

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

للامام المجتهد أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخفاف الشيباني
المتوفى سنة ٢٦١ هـ

مع شرحه من

الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين أبي محمد عمر بن برمان الأئمة
عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .

تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني رحمه الله

ملتمزم النشر والتوزيع

الدار السلفية ، ١٣ محمد علي بلدينج ، يتدى بازار
بومباني ٤٠٠٠٠٣ الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين،
وعلى آله الطيبين الطاهرين، هداة الدين وسراج طرق الحق واليقين،
وأصحابه نجوم سماه الهداية، ومحاة آثار الغواية، وقامى بنياد البدعة
والضلالة، أئمة الأمة، وفقهاء الملة؛

أما بعد! فإن من أهم ما يلزم المرء المسلم من الواجبات من حقوق
العباد النفقات الشرعية، إذ بها قوام حياة الانسان ومعيشتة، وبها بقاء
نسله، فاذا صلح معاشه صلح معاده، تراه تلزمه: نفقته، ونفقة زوجاته،
وأولاده، وأبويه، وأقاربه المحاونج، ونفقة عيده، ودوابه. ودوره،
وضيعة، وآباره، وأنهاره، وزرعه وغيرها، منفردا ومشتركا.

وإن أول من أفرد فيها بالتصنيف - على ما أعلم - الامام أبو بكر
أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخفاف البغدادي، تلميذ تلاميذ الحسن بن
زياد اللؤلؤي صاحب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضى الله عنهم،
وسماه كتاب النفقات، وهو كتاب صغير حجمه كبير نفعه، لا تكاد تجد
مسائله كلها في كتاب سواه من الكتب المتداولة الموجودة، ولهذا اهتم
بشرحه الأئمة بعده كالامام السفدي، والامام أبي بكر الجصاص، وأبي بكر
الوراق، وأبي محمد الحلواني، وأبي بكر بن أبي سهل السرخسي، والقاضي

مقدمة التحقيق و النشر

أحمد بن منصور الاسيحياني، و الامام حسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، و هو آخر من شرح الكتاب، و لم نجد شيئا منها إلا هذا الشرح الآخر الذكر، و هو شرح كبير الشأن، شرح الكتاب بأسلوب حسن و طريق سهل، جاء فيه بالدلائل، و ذكر علل المسائل، و فرع عليها فروعاً كبيرة. و نقل المسائل، و زادها من الفتاوى كفتاوى الامام أبي بكر الفضلي، و فتاوى الامام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي وغيرهما، إلا أنه حذف منه ما شرحه هو في كتاب غيره من مصنفاته كشرح أدب القاضي، و شرح الجامع الصغير و شرح الجامع الكبير، و شرح المختصر الكافي و غيرها من تصانيفه، و ما هو بمنفرد بدأ به هذا، بل نخانحو من تقدمه من الفقهاء كالامام السرخسي وغيره، و من الأسف أنه قطع الآثار التي ذكرها المصنف في أصل الكتاب، و هذا أيضاً ليس من خصوصياته، بل له فيه سلف. لأن غرضهم شرح جزئيات الفقه لا البحث عن الآثار و سندها و البحث عن رجالها، اتكالا على وجود الأصل.

و في زماننا هذا - زمان الجهل - أين نجد أصول الكتب التي شرحوها هؤلاء الأئمة الأعلام ؟ فما بقي لنا إلا همّ و غم . قال الله المشتكى من ضياع العلم و أسيا به .

و شرحه هذا شرح باللفظ في أكثر المواضع، و بالمعنى في أقلها، فما حسبته باللفظ عينت منه بين القوسين، و ما كان بالمعنى عجزت عن تعيين المتن فتركته كذلك، و أكثر هذا في الفرق. لأن عبارة المتن في التفريقات تكون كذا، و لا يشبه هذا كذا و كذا، مثلا و الشارح يحكي

عن المصنف في التفريق و يقول : فرق بين هذا و بين ما إذا كان كذا مثلاً ؛
و كذا إذا نوع المسألة و يقول فيها : كذا من الفصول يكون شرحه بالحق ،
و يزيد الفصول على أصل الكتاب تارة و يبه عليه ، فإعين من المتن فهو
منى باجتهادى ، ولم يكن معينا فى الأصول .

و إنا لما أسسناه لجنة إحياء المعارف النعمانية ، أحيينا أن ننشر هذا
الكتاب بعد ما نشرنا كتاب « العالم و المتعلم » ، وجدنا له نسخة فى مكتبة
شيخ الاسلام عارف حكمة أفندى بالمدينة المنورة زادها الله تعظيماً و تشريهاً
فأمرنا بنسخها ، فنسخت لنا ، فنظرنا فيها بين التصحيح ، فصححناها حتى
الوسع ، ولم نال جهداً فى تصحيحها حتى طبع الكتاب ، ثم علنا أن للكتاب
نسخاً فى الآستانة فطلبنا عكس النسختين من الآستانة ، الأولى نسخة مكتبة
شيخ الاسلام ولى الدين أفندى رقمها ١٥٤٦ ، وهى الممنونة (أى رمزها)
بـ ٥٥ ، و الثانية نسخة مكتبة كوبرولو رقمها ١٥٨٨ ، وهى الممنونة بـ ٥٥ .
فما كان ساقطاً من الأصل أضفناه إليه منها و وضعناه بين المربعين ، فإذا
اتفقتا على الزيادة لم ننبه عليه ، و إذا كانت من إحداهما نبهنا عليه بالهامش
زيادة من ٥٥ - مثلاً - أو من ٥٥ ك . . فجاء الكتاب بحمد الله مزينا بحلقة
التصحيح ، و علقت عليه تعليقا و جيزا ، نقلت أكثره من شرحه لأدب
القاضى للمصنف ، هذا بما أحال عليه و اختصره هنا ، فنقلته لزيادة الفائدة
و لتوضيح المسألة ، و كذلك نقلت من شرحه للجامع الصغير أيضا حيث
ما أحال التفصيل عليه ، و هو شرح جيد حسن له نسختان فى المكتبة الاصفية
استفدت منه ، و كذلك نقلت من مبسوط الامام السرخسى ما كان يحتاج فيه

مقدمة التحقيق و النشر

إلى التفصيل، وكذلك من المحيط البرهاني، وهو أيضا من محفوظات الأصفية، وهو ينقل أكثر هذا الشرح بلفظه، وفسرت لغاته مراجعا إلى كتب اللغة نحو المغرب، و محيط المحيط، و القاموس، و شروحا، و غيرها من الكتب .

الإمام الخفاف

و أما المصنف فهو أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، أخذ الفقه عن أبيه عمرو بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله . كان فرضيا، حاسبا، عارفا بمذهب أبي حنيفة، و كان صنف للخليفة العباسي المهدي بالله و كتابه الحراج، فلما قتل المهدي نهب الخفاف و ذهب بعض كتبه، من ذلك كتاب عمله في المناسك، و له : كتاب الحيل، و كتاب الوصايا، و كتاب الشروط الكبير، و الشروط الصغير، و كتاب الرضاع، و كتاب المحاضر و السجلات، و كتاب أدب القاضي، و كتاب النفقات على الأقارب، و كتاب أحكام العصير، و كتاب ذرع الكعبة، و كتاب أحكام الوقف، و كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض، و كتاب القصر و أحكامه، و كتاب المسجد و القبر .

روى عن أبيه و عن أبي عاصم و عن أبي داود الطيالسي و مسدد بن مسرهد و يحيى بن عبد الحميد الحناني و علي بن المديني و أبي نعيم الفضل بن دكين و محمد بن عمر الواقدي و محمد بن بشر بن حميد و أيوب بن أيوب و أسامة بن زيد و مفضل بن فضالة المافري و محمد بن عمر الحارثي و سفيان بن عيينة و بشر بن الوليد الكندي و وكيع بن الجراح و صالح بن جعفر و محمد بن عبد الله بن جعفر

و يزيد بن هارون و إسماعيل بن إبراهيم و موسى بن سليم و قدامة بن موسى الجهمي و عبيد الله بن عمر و أبي إسحاق و محمد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر و ابن أبي سبرة و ابن أبي الزناد و خالد بن أبي بكر و كثير بن عبد الله و فروة ابن أذينة و يحيى بن خالد و خالد بن القاسم و القاسم بن الفضل و عبد الرحمن ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب و النعمان بن معن و معن بن راشد و القاسم ابن أحمد و أبي عامر و خلق . و كان فاضلا ، فارضا ، حاسبا ، جارفا بمذهب أصحابه . ورعا زاهدا ، يأكل من كسب يده يخصف النمل ، ولهذا اشتهر بالخصاف . قال شمس الأئمة الحلواني : الخصاف رجل كبير في العلوم ، و هو ممن يصح الاقتداء به . قلت : يروى نحو هذا عن قاضيخان ، مات سنة إحدى وستين و مائتين و قد قارب الثمانين - رحمه الله .

و أما الصدر الشهيد شارح الكتاب

فهو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد ، حسام الدين ، إمام الفروع و الأصول ، المبرز في المعقول و المنقول ، كان من كبار الأئمة و أعيان الفقهاء ، له اليد الطولى في الخلاف و المذهب . تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز ، و اجتهد و بالغ إلى أن صار أوحد زمانه ، و ناظر العلماء ، و درس الفقهاء ، و قهر الخصوم ، و فاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان ، و أقر بفضل الموافق و المخالف ، ثم ارتفع أمره في ماوراءالنهر حتى صار السلطان و من دونه يعظمونه و يتلقون إشاراتة بالقبول ، و عاش مدة محترما إلى أن استأثر الله تعالى بروحه و رزقه الشهادة في صفر سنة ست و ثلاثين و خمسمائة ، قتله الكافر الملمون بمد و قمة قطوان بسمرقند ، و قتل

جسده إلى بخارى، وكانت ولادته رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة -
كذا قاله قاضى القضاة العلامة السبكي فى طبقات الشافعية الكبرى و قال :
هو حنفى، و توهم بعض الناس أنه شافى، فأوردته لذلك هنا . و ذكره صاحب
الهداية فى معجم شيوخه و قال : تلقيت منه علم النظر و الفقه .

و من تصانيفه الفتاوى الصغرى، و الكبرى، و شرح أدب القضاة
للخصاف، و شرح الجامع الصغير . قال المولى على القارى : له ثلاثة شروح
على الجامع : مطول، و متوسط، و متأخر . و له : الواقعات، و المنتقى، و شرح
الجامع الكبير، و عمدة المفتى و المستفتى، و كتاب الشروع، و كتاب التراويح،
و هذا الكتاب شرح كتاب النفقات للخصاف، و له شرح المختصر الكافى
للحاكم الشهيد - رحمه الله - كما ذكره هو فى مواضع من كتابه .
هذا من بعض المراجع : الفوائد البهية و الجواهر المضية و غيرهما .

أبو الوفاء الافغانى

(سنة ١٣٦٥ هـ)

توفى شيخنا العلام رحمه الله يوم الأربعاء ١٣ من شهر رجب
سنة ١٣٩٥ هـ عن ٨٥ سنة و كانت ولادته فى يوم النحر
من سنة ١٣١٠ هـ، و قد طبعا ترجمته الشريفة نهاية
شرحه لكتاب الآثار للامام محمد رحمه الله .
أبو بكر محمد الهاشمى كان الله له .

رئيس المجلس الحالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[قال رضى الله عنه :] جمع صاحب الكتاب الشيخ الامام أبو بكر أحمد بن عمرو^١ الخفاف رحمة الله عليه في هذا الكتاب من^٢ مسائل النفقة و جعلها على أقسام^٣ ، منها نفقة الوالد على ولده ، و نفقة الأم على ولدها ، و نفقة الولد على الوالد ، و ما حالها إذا اجتمعا و ما تقارب بينهما^٤ ، و نفقة ذوى الأرحام . و افتتح الكتاب بقوله تعالى ﴿ و الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ و على الوارث مثل ذلك ﴾^٥ [و تكلم في قوله تعالى ﴿ و على الوارث مثل ذلك ﴾]^٦ و لم يتكلم في شيء من الآيات^٧ ، و لاهل العلم من أول الآية إلى آخرها كلام^٨ .

أما قوله تعالى ﴿ و الوالدات يرضعن اولادهن ﴾ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : هذا مجرد خبر أن الوالدات كذا يفعلن في الأعم الغالب ، و ليس فيه إلام الارضاع [على الأمهات ، و قال بعضهم : فيه إلام^٩ الارضاع على

(١) و في و ، ك « عمر » ، قلت : اختلف فيه أصحاب الطبقات أيضا ، بعضهم يقول : عمرو بن مهير ، و بعضهم يقول : عمر بن مهير (٢) لفظ « من » ساقط من النسختين .

(٣) و في ك « في أقسام » (٤) في و ، ك « و ما تفاوت ما بينها » (٥) آية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة (٦) بين المرعيين زيادة من و (٧) من قوله « و لم يتكلم » ساقط من ك . أى سوى قول الله تعالى ﴿ و على الوارث مثل ذلك ﴾ (٨) أى في معناها ، كما في المحيط (٩) و في المحيط ناقلا عن هذا الكتاب « إيجاب » مكان « إلام » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الامهات] وإن ^١ كان بلفظة ^٢ الخبر، كقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^٣ وعن هذا ^٤ قالوا: لا يجوز [لها] أن تأخذ الاجر بالارضاع . لأنه يجب عليها أن ترضع من حيث الدين وإن كانت لا تجبر في الحكم، وأخذ الاجرة بازاء ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز .

و أما قوله تعالى . حولين كاملين . فيه اختلاف ظاهر أن مدة الرضاع ماذا؟ وموضعه المبسوط^٥ . ولهذا المدة ثلاثة أوقات : أدنى ، وأوسط ، وأقصى ؛ فالأدنى هو حول ونصف ، والوسط ^٦ حولان ، والاقصى حولان ونصف ، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ^٧ ، ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا . والوسط ^٨ هو الحولان ، فلو كان ^٩ الولد يستغنى عنها دون الحولين فقطمته في حول ونصف يحل بالاجماع ولا تأثم ، ولو لم يستغن عنها بحولين أجمعوا [على] ^{١٠} أنه يحل لها أن ترضعه ، إلا عند خلف بن أيوب رحمه الله ، فإنه كان لا يجوز ذلك بعد الحولين . إنما الكلام في ثبوت الحرمة وجوب الاجرة ، عند أبي حنيفة رضى الله عنه تثبت الحرمة إلى حولين

(١) و كان في الأصل . فان . و الصواب . وان ، كما هو في و ، ك (٢) فيها . بلفظ . (٣) آية رقم ٢٩ من سورة البقرة (٤) وفي و ، ك . ولهذا (٥) يريد مبسوطه الذي هو شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد ، كما هو يذكره كثيرا بعد ذلك في شرحه هذا ، أو المراد منه . كتاب الأصل . للامام محمد بن الحسن ، كما هو يذكره كثيرا بعد ذلك في كثير من المسائل (٦) وفي و ، ك . والأوسط . (٧) وفي المغرب : الشطط مجاوزة القدر والحد (٨) وفي ك . فالأوسط . (٩) وفي و . وإن كان . (١٠) ما بين المريعين زيادة من و .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ونصف ، و عندهما لا تثبت إذا تجاوز الحولين ^١ .

قال شمس الأئمة [أبو محمد] ^٢ عبد العزيز بن أحمد الحلواني رحمه الله تعالى : وكذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه تستحق [الام] الاجرة إذا أرضعت ^٣ بعد الحولين * إذا كانت خرجت من نكاحه إلى تمام حولين ونصف . و عندهما لا تستحق فيما وراه الحولين ، و قال غيره من المشايخ : لا ، بل في حق استحقاق الاجرة على الاب مقدره بحولين بالاجماع ، و هو الصحيح . وقد ذكرنا هذا في شرح المختصر الكافي .

و أما قوله تعالى ﴿ لمن اراد ان يتم الرضاعة ﴾ يعني من اراد تمام الرضاعة ^٤ فانه يرضه حولين كاملين ، ولا ينقص عن الحولين ، و لكن إذا نقص و كان الولد يستتنى عن ذلك يجوز أيضا لما قلنا . و أما قوله تعالى ﴿ و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ﴾ اراد بالمولود له : الاب ، يعني على الوالد رزق الامهات و كسوتهن . ثم اختلف المشايخ ، قال بعضهم : اراد به في النكاح ، و في النكاح رزقها و كسوتها على الوالد واجب و إن لم ترضع ، غير أنها ما دامت لم تلد و لم ترضع ^٥ كان الرزق و الكسوة بازاء تمكينها [من] نفسها ، و إذا ولدت و أرضعت صار البض بازاء تمكينها

(١) و في و ، ك . عن الحولين ، (٢) بين المربعين زيادة من ك (٣) و في و . و قال شمس الأئمة الحلواني ، (٤) و في ك . أرضعته ، (٥) و كان في الأصل . بين الحولين ، و الصواب ما في و ، ك . و كذا هو في المحيط ناقلًا عن هذا الكتاب . بعد الحولين ، . (٦) في و ، ك . إتمام الرضاعة ، (٧) في و . ما دامت لم ترضع .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

[من]^١ نفسها ، و البعض بازاء الارضاع . وقال بعضهم : أراد به بمد
الفرقة ، ينى إذا وقعت الفرقة بينها فما دامت في العدة وترضع^٢ الولد
تكون نفقتها و كسوتها على الوالد وراء نفقة العدة ، و يكون ذلك أجرة
الرضاع^٣ ؛ و الصحيح هو الأول لما يتبين^٤ [إن شاء الله تعالى]^{*} في أول باب
لنفقة الصبي و الصبية إذا كانت أمها مطلقة .

و أما قوله تعالى ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾
موضع تفسيره كتاب النكاح^٥ ، و قد ذكرنا بعضها في شرح [كتاب]^٦
أدب القاضى المنسوب إلى الخفاف إلى باب نفقة الصبيان^٧ .

(١) زيادة من ك (٢) في و « فترضع » (٣) و في و ك « أجر الرضاع » .
(٤) و في و ، ك « بين » (٥) زيادة من ك (٦) أى من الأصل الامام محمد رحمه الله .
(٧) زيادة من و (٨) و في باب نفقة الصبيان من أدب القاضى : ذكر عن ابن عباس
رضى الله عنها في تأويل قوله عز و جل « لا تضار والدة بولدها » قال : لا تضار والدة
بانتزاع الولد من حجرها « ولا مولود له بولده » لا يضار الوالد بالقول الولد عليه
« و على الوارث مثل ذلك » يعنى به التحرز عن المضارة ، و قال عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه : يعنى بقوله « مثل ذلك » النفقة ، يعنى تجب النفقة مثل ذلك ؛ و عندنا
هو محمول عليها على نفي المضارة و على النفقة جميعا ، و قد اشتمل الحديث على فوائد ،
منها أن الام أحق بالولد من الوالد ، و منها أن نفقة الرضاع على الوالد ، يعنى أجر
الرضاع ، و به فسر بعضهم قوله عز و جل « و على المولود له رزقهن و كسوتهن »
قال : نفقة الرضاع ، يعنى أجر الرضاع ، و به نقول : إذا وقعت الفرقة بينها فما دامت
في العدة و ترضع الولد تكون نفقتها و كسوتها على الوالد وراء نفقة العدة ، =
و أما

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

وأما قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فالمراد من الوارث الذى هو ذو رحم محرم منه - وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وهكذا كان يقرأ . والمراد من قوله تعالى « مثل ذلك » عند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما شئ آخر غير النفقة ، ذكرناه فى شرح أدب القاضى ، وعند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : النفقة وغيرها جميعا ، وقد أخذ علماؤنا رحمهم الله بقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « وعلى الوارث ذى رحم محرم » ، حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثا ، لأنه ليس بذى رحم محرم . وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : تجب النفقة على كل وارث ؛ ولم يشترط المحرمية . حتى روى عنه أنه قال : تجب النفقة على ابن العم ؛ وروى عنه أنه [قال :] لو لم يبق من العشيرة إلا واحد أجبرته ؛ على النفقة . وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه روايتان ، فى رواية كما قال عمر رضى الله عنه ، وفى رواية كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ؛ وابن أبى ليلى رحمه الله أخذ بقول عمر رضى الله عنه . وأصحابنا أخذوا

— ويكون ذلك أجر الرضاع ، وهذا عندنا غير صحيح لما تبين فى كتاب النفقات ؛ ومنها أن الارضاع واجب على الوالدة ديانة وإن لم يكن واجبا من حيث الحكم ، الا ترى أنه جعل إلقاء الوالد بالولد من جملة المضارة - اه .

(١) وهو قوله « التحرز عن المضارة » كما مر قبل ذلك فى تليق قوله فى باب نفقة الصيان ص ١٠ (٢) وكان فى الاصل « وعندنا هما جميعا ، والصواب » وغيرها جميعا ، كما فى (٣) فى « لاجبرته » (٤) وكانت فى الاصل « قال وأصحابنا » وفى « من غير » قال « وهو الاول » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

يقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، و صاحب الكتاب اعتمد على قول عبد الله بن مسعود هاهنا ، و على قول زيد على الرواية التي قال مثل [قول] ' عمر في [كتاب] أدب القاضى ، و قد ذكرنا هذه الجملة في شرح أدب القاضى المنسوب إلى الخفاف ' .

(١) زيادة من و (٢) قوله « المنسوب الى الخفاف » ساقط من و ، كـ و في باب النفقة على الوالدين و على ذى الرحم المحرم من شرح أدب القاضى للشارح : هكذا ذكر عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : يجبر كل وارث بقدر ما يرث ، هكذا ذكر عن زيد ، و هذه مسألة اختلفت الصحابة فيها ، قال عمر رضى الله عنه : تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث و إن لم يكن محرما ، حتى روى عنه أنه قال : تجب النفقة على ابن العم ، و روى عنه أنه قال : لو لم يبق من المشيرة إلا واحد لاجبرته على النفقة ؛ و قال عبد الله بن مسعود رضى الله : تجب على الوارث الذى هو ذو رحم محرم بقدر ما يرث ، و عن زيد بن ثابت روايتان ، في رواية كما قال عمر رضى الله عنه ، و في رواية كما قال عبد الله بن مسعود ، و قد أخذ ابن أبي ليلى بقول عمر ، و أخذ أصحابنا بقول عبد الله بن مسعود ، و صاحب الكتاب ههنا اعتمد على قول زيد على الرواية التي قال مثل [قول] عمر رضى الله عنه ، و في كتاب النفقات على قول عبد الله بن مسعود . و الكلام في فصلين : أحدهما في اشتراط المحرمية ، و الآخر في اشتراط الارث : فأما الكلام في الفصل الأول فقد احتج عمر رضى الله عنه بقول الله عز و علا « وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ » من غير فصل ، و أما ابن مسعود فانه يقرأه و على الوارث ذى رحم محرم منه مثل ذلك ، و هو كان يقرؤه قرآنا ، فان لم يثبت قرآنا لفقد شرطه فلا يتخلف عن الخبر . و لأن النفقة إنما تجب بطريق الصلة فتختص =

و هذا (٣) ١٢

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات الامام الخفاف

وهذا كله في غير الولد ، فأما في الولد [فانه] يجب كله عليه ، ولا يعتبر فيه الارث ، حتى [أنه] ' إذا كان [له] ابنة وأخ لأب وأم أو أخت لأب وأم تكون النفقة كلها على الابنة وإن كانا في الميراث يستويان . لأنه لا يعتبر الارث في الولد ، وإنما يعتبر في [حق] غير الولد ، حتى إذا كان له أخ وأخت لأب وأم تكون النفقة عليهما بقدر ميراثهما ، وكذا إن ' كان [له] أخت وعم ، وكذا في أجناس هذا يعتبر الارث بلا خلاف . إلا في خصلة واحدة فإن فيه خلافا ، وهو ما إذا كان له أم وجد ، فإن في ظاهر الرواية تجب عليهما على قدر ميراثهما . وروى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أن النفقة كلها على الجد ، وألحقه

بالتقرب المحرم للنكاح ، كما في العتق عند الملك ، وحرمة الرجوع في الهبة ونحوه ، هذا هو الكلام في اشتراط المحرمية ، وأما الكلام في فصل الثاني فكونه وارثا شرط في المحارم بالانصاف ، لكن المراد منه عند الأكثر كونه أهلا للارث ، وبه أخذ علماؤنا ، وعند البعض كونه وارثا حقيقة ، فيهم الحسن بن صالح ، حتى إذا اجتمع فيهم الحال وابن العم كانت النفقة على الحال عند علماؤنا وإن كان الارث لابن العم ، لأن الحال ذو رحم محرم وهو من أهل الارث ، وابن العم ليس بذى رحم محرم ، وعند الحسن لا تجب النفقة على الحال ؛ وستأتي مسائل أخر فيها خلاف ، وإنما يظهر هذا عندنا عند اختلاف الدينين حتى لا تجب النفقة للمحارم عند اختلاف الدينين لانعدام أهلية الارث . قلت : ثم فرق بين النفقة وبين العتق عند الملك وحرمة الرجوع في الهبة فانها يثبتان عند اختلاف الدينين .

(١) زيادة من وك (٢) وفي ، ك ه إذا ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

بالآب ، وهذه الرواية أليق بمذهب أبي حنيفة رضى الله عنه في الميراث ، فانه يلحق الجد بالآب حتى [أنه]^١ قال : الجد أولى من الاخوة والاخوات . (قلت : ' أ رأيت أن الصبي ' إذا كان له مال) بأن ماتت أمه فورث مالا أو بسبب آخر (هل تكون نفقته ' على والده ؟ قال : لا ، ولكن يتفق عليه من ماله) فرق^٢ بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات : فان المرأة وإن كانت غنية فان نفقتها تكون على الزوج ، و الفرق أن نفقة الزوجة إنما تجب بازاء التمكين^٣ من الاستمتاع ، فكانت شبهة البدل ، و البدل يجب وإن كان غنيا ، فأما^٤ نفقة الولد [فانها] لا تجب بازاء التمكين^٥ من الاتضاع ، وإنما تجب لأجل الحاجة ، فلا تجب بدون الحاجة . كنفقة المحارم ، (ولو كان للصغير عقار وعروض وما أشبه ذلك كان للآب أن يبيع ذلك في نفقته و يتفق عليه من ذلك المال ، وكذا^٦ إذا كان^٧ له خفاف وأردية و ثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للآب أن يبيع ذلك كله

(١) زيادة من و (٢) في و قال . مكان . قلت . في كل الكتاب (٣) في و ، ك ' أ رأيت الصبي ' (٤) في و . له نفقة ، (٥) قوله ' فرق ' هذه من مسائل المتن شرحها الشارح بالمعنى دون اللفظ ، و لهذا لم يميزها ولم نعلها بعلامة المتن ، و كذا سائر مسائل الفروق في الكتاب لأن المصنفين يفرقون بين المسألين بلفظ . لا يشبه هذا ذلك ، مثلا و الشراح يحكون في أمثال هذا عن المصنفين ، ولا يذكرون الفاظهم ، و هذا دأب القدماء - فنسبه (٦) و في ك ' التمكن ' (٧) في و ' وأما . (٨) و كان في الأصل ' فكذا ' و الصواب ' و كذا ' كما هو في و ، و في ك . وكذلك ، (٩) في و . ان كان . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

و ينفق عليه) لأنه إذا كان غنياً كان^١ نفقته عليه في ماله؛ هذا إذا كان للصبى مال (وإن^٢ لم يكن [له مال] فالنفقة على والده، ولا يشاركه أحد في النفقة^٣ على ولده الصغير) لأنه إنما يستحق النفقة على الأب لكونه منه و اتسابه إليه^٤، ولا يشاركه غيره في هذا المعنى فلا يشاركه^٥ في النفقة عليه^٦. (قلت: أ رأيت رجلاً له ولد صغير وأمه عنده) يبنى في نكاحه (فطلبت من زوجها نفقة الرضاع) يبنى أجر الرضاع (و أبت أن ترضعه إلا بالاجرة فاستأجرها الزوج؟ قال^٧: قال علماؤنا رحمهم الله: لا يجوز) وقال الشافى رحمه الله: يجوز؛ والمسألة في كتاب النكاح^٨.

هذا إذا لم يكن للصبى مال، وأما إذا كان [له مال] هل يجوز أن يفرض من ماله - يبنى أجر الرضاع؟ لم يذكر هنا، وروى^٩ عن محمد أنه

(١) وفي ك • كانت • (٢) وفي ك • فان • (٣) وفي و، ك • في الاتفاق • .
(٤) في و • إلى الأب • (٥) في و • فكذلك لا يشاركه • (٦) وفي المحيط بسد
هذا زيادة ناقلا من هذا الكتاب و هي: و روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أن
النفقة على الأب و الأم أثلاثا على حسب ميراثهما، إلا أن في ظاهر الرواية جعل
الكل على الأب، لأن النفقة نظير الارضاع، فكان لا يشارك الأب في مؤنة الرضاع
أحد فكذا في النفقة - اهـ. فهذه العبارة لعلها سقطت من الأصول (٧) • قال •
ساقط من و (٨) أى من كتاب الأصل للإمام محمد رحمه الله (٩) زيادة من و •
(١٠) لعل المصنف روى هذه الرواية في أدب القاضى، ولم يعزها الشارح إليه
اختصاراً منه، يدل على ما قلنا سياق العبارة، و إن لم نجد ما في شرح أدب القاضى
في النسخة المخروطة في مكتبة مجلسنا •

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

يفرض من مال الصبي؛ وليس في المسألة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكره هناك^١ إنه أراد به إذا فرض من مال الصبي ولم يكن للاب مال، وما ذكر هنا^٢ أراد به إذا فرض من مال نفسه فلا يجوز، لأنه يجب عليه نفقة النكاح، فلا تجتمع نفقة نفسها ونفقة الرضاع في مال واحد - على ما يأتي بيانه في الباب الثاني [إن شاء الله]^٣. وهذه المسألة حجة للشافعي رحمه الله، قال الشيخ الامام شمس الائمة [أبو محمد] عبد العزيز بن أحمد الحلواني رحمه الله: إن احتج الشافعي بهذه المسألة لا نسلم له.

(ثم إذا لم تجب نفقة الرضاع كان لها أن تمتنع عن الارضاع، ولا تجبر على ذلك، فاذا لم تجبر على ذلك^٤ كان على الاب أن يكتري امرأة ترضعه عند الام، ولا ينزع الولد من الام) لأن الامة اجتمعت على أن الحجر لها (لكن لا يجب عليها أن تمكك في بيت الام إذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد و كان الولد يستغنى عنها في تلك الساعة، بل لها أن ترضع ثم تعود إلى منزلها، وإن لم يشترط أن ترضع عند الام كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول: أخرجوه! فترضعه عند فناء الدار ثم يدخل الولد على الام، إلا أن يكون اشترط عند العقد أن تكون الظئر عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بالشرط. فان قالت الام: أنا أرضعه بمثل تلك الاجرة،

(١) وكان في الاصل هنا: والصواب هناك، كما هو في و، أى رواية محمد بن القاسم في أدب القاضى (٢) أى من قوله: قال علماؤنا لا يجوز (٣) الزيادة من ك. (٤) لم يذكره عبد العزيز بن احمد في و، وإنما فيها أبو محمد، (٥) لفظه على ذلك، ساقط من و، ك.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الحنظف

فهذا على ثلاثة أوجه : إما أن كان عند قيام النكاح ، أو بعد الفرقة قبل انقضاء العدة ، أو بعد انقضاء العدة ؛ ففي الوجه الأول لا يصح ، وفي الوجه الثاني فيه روايتان) 'على ما يأتي بيانه في الباب الثاني إن شاء الله ' (وفي الوجه الثالث يصح ، و كانت أولى [به] ' لأنه أنفع للصغير (فان جعل لها أجرة على الارضاع في الوجه الأول ولم يدفع إليها حتى مضى على ذلك شهر ' ثم خاصته إلى القاضى فان القاضى لا يقضى لها بذلك) لأن ذلك لم يلزمه ' بذلك المقعد . فكانت الدعوى باطلة فلا يحكم به .

و علل في الكتاب فقال (لا يجتمع لها نفقة نفسها و نفقة الرضاع . قلت : أرأيت صيا صغيرا له أب معسر؟ قال : تفرض على الأب نفقة الولد على قدر طاقته ، ولا تسقط عنه بالمسرة) لأن الله تعالى قال ﴿ على الموسع قدره و على المقتر قدره ﴾ ثم قال ﴿ من وُجدكم ﴾ و الوجد هو الطاقة . علم أن هذه النفقة لا تسقط [عنه] بالاعسار (لكن يعمل فينتق عليهم ' . فان أبى يجبر على الانفاق و العمل و يجبس على ذلك) فرق بين هذا و بين سائر الديون فان الوالدين و إن علوا لا يجبسون بديون

(١-١) قوله ' على ما يأتي - الخ . بين الرقين كان ساقطا من الأصل فزيد من و ، ك : لإقرله . إن شاء الله . فهو في ك و حدها (٢) لفظ ' به ' زيد من و (٣) في و ، ك . أشهر ، (٤) في و . لا يلزمه . (٥) و يمكن أن تكون هذه العبارة هكذا . لأنه يجتمع لها - الخ . لأنها تستحق نفقة الرضاع و نفقة العدة - و الله أعلم . و سيأتي ما فيه في الباب الآتى (٦) و كان في الأصل . المسار . و هو يأتي في كلام الفقهاء مقابلا . لليسار . و في و ، ك . الاعسار . فأثبتناه في المتن (٧) في و . عليه . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الولد^١، وهاهنا^٢ قال: يحبس^١ والفرق أن في الامتناع هاهنا إتلافا للنفس^٢ فيمنع من^٣ الاتلاف بالحبس (فان لم يقدر على العمل لما به من الزمانة أو كان مقمدا يتكفف الناس وينفق عليهم) ومن المتأخرين من قال: إذا كان عاجزا عن الكسب بهذه الأعذار فنفقته [تكون] في بيت المال، وإذا كانت نفقته في بيت المال كانت نفقة ولده كذلك (فان قالت أم الصبي، افرض أيها القاضي لهذا الصبي النفقة على أبيه ومرني أن أستدين عليه، قال: يفعل القاضي ذلك ويأمرها أن تستدين على الأب) لأنها أنصفت فيما التمس فيجبها القاضي إلى ما سألت^٤، فاذا أيسر وقدر عليه رجعت [عليه]^٥ بما استدانك (قلت: أ رأيت فان مات الأب قبل أن يؤدي [إليها]^٦ هذه النفقة هل لها أن تأخذ ذلك من ماله إن ترك مالا؟ قال: لا) لأن موت من فرضت عليه النفقة يوجب سقوط المفروض عنه، كما في نفقة المحارم فانه إذا فرضت عليه نفقة المحارم واستدانوا عليه ثم مات هو فانه لا يؤخذ ذلك من تركته. و ذكر الحاكم في المختصر وقال:

(١) وفي كـ الأولاد، (٢) من و، ك؛ وكان في الأصل ههنا. (٣) وفي المحيط في هذه المسألة زيادة وتغيير ما وهذا عبارته: والفرق وهو أن في الامتناع عن الاتفاق هنا إتلاف النفس والأب يستوجب العقوبة عند قصده إتلاف الولد، كما لو عدا على ابنه بالسيف كان لابن أن يقتله، بخلاف سائر الديون. وإن كان الأب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة - الخ - والباقي سوا، فلم منه أن بعض العبارة هنا سقطت من الأصول. وفي . كـ إتلاف النفس، مكان «إتلافا للنفس». (٤) في و عن (٥) في و، كـ طلبت (٦) زيادة من و.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

إذا فرض لها القاضى^١ وأمرها أن تستدين على الزوج فاستدانت ثم مات الزوج [فانه] لا ييطل الرجوع فى هذا الدين، وهذا هو فائدة الأمر بالاستدانة، وهو الصحيح لأنها لما استدانت بأمر القاضى جمل كأن الزوج هو الذى استدان، ولو كان هو [الذى] استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين، كذا هنا .

(قلت: أرأيت إن كان أب الصبي معسرا^٢، و الأم موسرة؟ قال: يفرض القاضى على أبيه نفقة الصبي ويأمر الأم ان تنفق عليه من مالها قرضا على أبيه، فاذا أيسر رجعت عليه) لأن الاستدانة قد وجبت فينبى أن يكون المدين هى الأم، لأنه لو لم يكن الأب كانت النفقة عليها، وإذا كان ثمه أب كانت الاستدانة من مالها أولى .

(قلت: أرأيت إن كان الأب معسرا وله أم موسرة وجد موسر؟ قال: تنفق عليه الأم وترجع بذلك على الأب) لأنه وجبت الاستدانة [و الأم وارثة فى هذه الحالة و الجد غير وارث فكانت الاستدانة] من مالها أولى .

قال فى الكتاب (وقال الحسن قال أبو يوسف قال أبو حنيفة رضى الله عنهم فى امرأة معسرة لها أبوان موسران: إن نفقتها عليهما جميعا، على الأم الثلث وعلى الأب الثلثان) هكذا ذكرها هاهنا^٣ وأرجب نفقة

-
- (١) وفى كـ إذا فرض عليه القاضى النفقة، (٢) فى وـ وهذا فائدة الأمر .
 - (٣) فى و، كـ [إن أب الصبي لو كان معسرا، (٤) وفى كـ لو كان الأب .
 - (٥) وفى كـ فانه (٦) من و، كـ؛ وكان فى الأصل هنا .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

البالغة عليها، وذكر في الميسوط وقال: تجب على الأب - وألحق البالغة بالصغيرة، وكذلك هذا الجواب في البالغ الزمن، وجه ما ذكر في الميسوط وهو أن البالغ إذا لم يكن من أهل أن ينفق على نفسه كان هو والصغير سواء، وجه ما ذكر هنا هو الفرق بين البالغ والصغير، وهو أن الصغير للآب عليه ولاية، كما أن له على نفسه ولاية^١. فكان الصغير بمنزلة نفسه، وغير الأب لا يشارك الأب في النفقة على نفسه، فكذا في النفقة على الصغير؛ وأما البالغ [فانه] ليس للآب عليه ولاية ليصير في معنى نفسه فاعتبر بسائر المحارم فتكون نفقته باعتبار ميراثه، وميراثه يكون بينهما أثلاثا، فكذا النفقة - والله أعلم بالصواب .

باب نفقة الصبي و الصبية إذا كانت أمهما مطلقة

(قلت: أ رأيت امرأة^١ طلقها زوجها ولها ولد صغير ترضعه والطلاق بائن؟ قال: ينفق عليها نفقة العدة ما دامت في عدة منه، ولا يكون لها نفقة الرضاع) يعني أجر الرضاع، لما مر^٢ في الباب الأول . هكذا ذكر هنا أنه لا تجمع نفقة الرضاع^٣ و نفقة العدة [و ذكر في الأصل (١) في و . ك . أن له ولاية كاملة على نفسه . (٢) في و . إن امرأة . (٣) وفي و . لما قلنا . (٤) في و . لا تجمع نفقة الرضاع مع نفقة العدة . وفي ك . لا تجمع نفقة الرضاع يعني أجر الرضاع مع نفقة العدة . قلت: و مر في الباب الأول أنه لا يجوز استئجار الزوجة للرضاع إن أبت أن ترضعه إلا بالأجرة، و إن استأجرها لا تلزمه الأجرة، وما حال الزوجة والمطلقة إلا واحدة . لأ فرق بينهما عندنا من حيث أنه تلزمه نفقة كل واحدة منهما، والكلام في الأجرة من مال الصبي إن استأجرها في العدة على ماله هل يصح أم لا؟ كما ذكره في الباب الماضي .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

أنها تستحق نفقة الرضاع و نفقة العدة [جيبا فصار في المسألة روايتان وهذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع أنه إذا طلقها طلاقا بائنا فاعتزلت بمالها إلى بيت أهلها ثم إن الزوج سرق مالها من بيت أهلها هل يقطع؟ فيه روايتان ، ولو دفع زكاة ماله إليها وهي في العدة من الطلاق البائن لا يجوز رواية واحدة ، وكذا لو شهد لها وهي في العدة من الطلاق البائن لا تقبل رواية واحدة ، فصارت هاتان المسألتان تأكيداً لهذه الرواية ، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضى في باب نفقة الصبيان (فان قالت و أنا لا أرضع الصبي ، كان على الأب أن يأتي بأسرة ترضعه ، وإن

(١) وفي باب نفقة الصبيان من شرح كتاب أدب القاضى قال : وإن كان طلقها طلاقا بائنا ثلاثاً أو واحدة فطلبت أجر الرضاع لترضع الصبي فاستأجرها الزوج هل يصح ذلك الاستئجار؟ فيه روايتان ، ذكر محمد في كتاب الاجارات أنه لا يصح ، وهكذا ذكر صاحب الكتاب ههنا ، وفي كتاب النفقات في باب نفقة الصبي والصبية قال : لأن نفقة العدة مستحقة لها على الزوج ما دامت في العدة ولا يجتمع نفقة الرضاع مع نفقة العدة ؛ وذكر في الأصل أنها تستحق نفقة الرضاع و نفقة العدة ، وهكذا على رواية الحسن بن زياد رحمه الله ، وصار هذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع أنه إذا طلقها بائنا فاعتزلت بمالها إلى بيت أهلها ثم إن الزوج سرق من مالها من بيت أهلها هل يقطع؟ فيه روايتان ، وفصل الزكاة والتهادة بدل على صحة هذه الرواية أنه لا يجوز ، فانه لو دفع زكاة ماله إليها وهي فقيرة وهي في عدة منه أو شهد لها وهي في عدة منه لم يجوز - اه - قلت : ولعل المراد من الأصل هنا كتاب النكاح من الأصل للامام محمد رحمه الله ، لأن الاجارات أيضا من الأصل .

قالت ، أنا أرضعه بما ترضعه هذه [المرأة] ، فالمسألة على ثلاثة أوجه)
وقد مرّت المسألة بوجوهها في الباب المتقدم .

(قال : و الام أحق بالصبي ، يكون عندها إلى أن يستغنى عن خدمتها
فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده) لأن
الصبي ما دام صغيرا فهو محتاج إلى الحضانة و الترية ، و الام أهدي إلى
ذلك ، ثم حد الاستغناء ذكر صاحب الكتاب [ذلك] و شرط أربعة
أشياء : أن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده ،
و الاستنجا لم يذكر في المبسوط إلا في السير الكبير فانه ذكر ، و كذلك
ذكر في عامة النوادر ، و صاحب الكتاب شرط أيضا ، و هو آخر هذه
الأربعة ، لأن الصبي قد يقدر على أن يأكل ويشرب ويلبس ، وحده
ولا يهتدى إلى الاستنجا ، فاذا بلغ إلى هذا المبلغ يحتاج إلى أن يتعلم بآداب
الرجال ، و الأب أهدي إلى ذلك . ثم قال صاحب الكتاب (و وقت
ذلك عندنا أن يبلغ سبع سنين أو أكثر) و أصحابنا جعلوا هذه المسألة
على ثلاثة أقسام ، قالوا : إذا كان ابن أربع سنين أو ما دونه لا تتحقق

(١) على هامش و « وهي إما أن كانت عند قيام النكاح أو بعد الفرقة قبل
انقضاء العدة أو بعد انقضاء العدة ، و في الوجه الأول لا يصح ، و في الوجه الثاني فيه
روايتان ، و في الوجه الثالث يصح ، و راجع فيما مضى (٢) أي ذكره فيه (٣) و في
« صاحب الكتاب يشترط أيضا و هو أحد هذه الأربعة ، و في ك « شرطه
أيضا - الخ . (٤) و في ك « قد يقدر على الأكل و الشرب و اللباس ، (٥) و في
و ك « آداب الرجال .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

هذه الاشياء الاربعة ، فالام أولى^١ ، و إذا كان ابن سبع سنين أو أكثر يتحقق هذه الاشياء الاربعة - كما قال صاحب الكتاب - فالاب أولى [به] . و إذا كان ابن خمس سنين أو ست سنين يشكون فيه ، وقد ذكرناه^٢ مع الروايات في شرح الجامع الصغير^٣ ، وهذا شيء يختلف باختلاف

(١) كذا في الاصل وكذا في و، وسقط لفظ الام . من ك ، أى : فالام أولى به .

(٢) من و ، ك ؛ و كان في الاصل ذكرونا ، من غير ذكر الضمير

(٣) وفي باب الولد من أحق به . من شرح الجامع الصغير للشارح : هذا قال إنما

يكون الصغير عذون - أى المستحقات به من النساء اللاتي ذكرت في الجامع الصغير -

و كن أولى به حتى يستغنى فياً كل وحده و يشرب وحده و يلبس وحده فيكون هذا

دليل استغنائه . فجعل حد الاستغناء هذا ، و ذكر في السير الكبير و نوادر داود بن رشيد

رحمه الله : يأكل وحده و يشرب وحده و يلبس وحده و يستنجى وحده ، و لم يقدر

في ذلك تقديراً من حيث السنة هاهنا و في الاصل ؛ و ذكر الخفاف في كتاب النفقات

و قال : الام أحق به ما لم يبلغ سبع سنين . فاذا بلغ صار الاب أحق به ، و عليه

الفتوى ؛ و ذكر أبو بكر الرازي و قال : الام أحق به إلى تسع سنين . فاذا بلغ تسع

سنين صار الاب أحق به . و هذا في الصغير ، فأما في الصغيرة إذا كانت عند الام

أو عند الجدتين كن أولى بها حتى تحيض ، و ذكر في نوادر هشام عن محمد رحمه الله

أنه قال : حتى تبلغ حد الشهوة ، و لم يقدرها لهذا تقديراً بل قالوا : إذا بلغت مبلغاً

تقع عليها شهوة و تجماع مثلها ، فهذا حد الشهوة ، و هذا شيء يختلف باختلاف

حال المرأة - اه ورق ٢/١٣٤ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

رققه وخرقه^١، والمقصود من ضرب هذه المدة بناء الأمر على الظاهر^٢، أما لو اهدى إليه فيعتبر حاله ولا تعتبر المدة. ثم تكلموا في المراد من الاستنجاء، من مشايخنا من قال: المراد منه تمام الطهارة وهو أن يتطهر وحده بالماء بحيث لا يحتاج إلى من يعينه وبعمله تمام الطهارة، ومنهم من قال: المراد منه مجرد الاستنجاء. وهو أن يطهر نفسه عن النجاسات وإن كان لا يقدر على تمام الطهارة، وهو المفهوم من ظاهر ما ذكره في الكتاب (وهذا إذا كانت الأم لم تزوج آخر، أما إذا تزوجت فالأب أولى [بالصبي]^٣ وإن كان الصبي صغيراً) لأنها إذا تزوجت اشتغلت بخدمة الزوج فلا تفرغ لتماهد الصبي، هذا هو الكلام في الغلام.

(وأما الجارية [فإنها] تكون عند أمها حتى تحيض، عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما) يعنى حتى تبلغ (وعند أبي يوسف: إذا بلغت مبلغاً يقع عليها شهوة ويجماع مثلها فالأب أولى بها) وهكذا روى عن محمد أنها إذا صارت مراهقة فالأب أولى بها، إلا أن صاحب الكتاب ذكر قول محمد مع [قول]^٤ أبي حنيفة فصار عن محمد رحمه الله روايتان. ثم تكلموا في حد المشتهاة ليبقى عليه ثبوت حرمة المصاهرة* وكون الأب أولى [بها] عند أبي يوسف رحمه الله؛ وأصحابنا جعلوا المسألة على ثلاثة أقسام، قالوا إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر كانت مشتهاة، وإن كانت بنت خمس سنين أو ما دونه لم تكن مشتهاة، وإن كانت بنت ست سنين

(١) الرق: لين الجانب واللفظ. وفي المغرب: والحرق - بالضم - خلاف الرق، ورجل أخرق: أحمق، و امرأة خرقاء - (٢) وفي ك. على الأمر الظاهر، (٣) زيادة من ك (٤) زيادة من و (٥) وبهامش ك. يعنى حرمة النظر.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

أو سبع سنين أو ثمان سنين ينظر إن كانت علة ' ضخمة كانت مشتبهة ، وما لا فلا .^١ وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله في أيمان الفتاوى : الغالب أنها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين ؛ قال رضى الله عنه : وبه نأخذ . ثم صاحب الكتاب ذكر علتين لكون الجارية عند الأب إذا بلغت ، وكون الغلام عند الأب إذا استغنى ، أما في الجارية إحداهما (إنها إذا بلغت تحتاج إلى من يحصنها والأب أقدر على ذلك و) الثانية ([إن]) الأب يحتاج إلى خدمتها وإلى الآن آنتست الأم بها ، فإذا بلغت ينبغي أن تخدم الأب . وأما في الغلام (إحداهما ما بينا من قبل ، و الثانية (فان الأب يحتاج إلى منفعته) والأب إذا احتاج إلى منفعته كان أولى به .

(قلت : أ رأيت الرجل إن قال . تزوجت هذه المرأة فأنا أحق بولدى . وأنكرت المرأة [ذلك] ؟^٢ قال : القول ' قولها) لأنها تنكر بطلان حقها و هى الحضانة والحجر ، فيكون القول قولها مع اليمين .

(١) العيلة : الضخمة . يقال : عيل عيلا - بالكسر - وعيّل - بالضم - عيولا وعبالة : ضخّم . فهو عيّل وعيّل - بالسكون والكسر . والمؤنث عَيْلَة - بالسكون (٢) في و ، ك . و لإفلا . (٣) زيادة من ك (٤) وكان في الأصول كلها : فالتقول . مكان . قال القول . و زدنا . قال . مناسبة للأسوال . وكما هو دأب الكتاب أيضا . فالظاهر أنه حرف فبقى . قا . و سقط اللام من الأصول فصار . فالتقول . - والله أعلم . (٥) قلت : وفي آخر الأبواب من أدب القاضى وشرحه للشارح هذا : قال : ولو أن امرأة معها ولدها صغير قدمت رجلا إلى القاضى فقالت . إن هذا كان زوجى وإنه طلقنى وهذا ابنى عنه ففره بالفقة عليه . فقال الزوج . إنها تزوجت و أنا -

شرح المصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فان قيل: ينبغي أن لا تستحلف عند أبي حنيفة رضى الله عنه لأن عنده الاستحلاف لا يجرى فى النكاح؟ قيل له: هذا الاستحلاف ليس لاثبات النكاح بل لاثبات حكم آخر فيجرى بالاتفاق، كالمرأة إذا ادعت على رجل مهرا وهو ينكر [فانه] يستحلف بالاتفاق، كذا هنا^١.

(قلت: فان قالت^٢ قد تزوجت وقد طلقنى زوجى - أو: قد مات؟

قال^٣: كان القول قولها) لأن هذا إقرار بالنكاح لمجهول، والاقرار للمجهول لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة، وصار هذا (كالرجل إذا اشترى جارية قادعى أنها ذات زوج وقال البائع، كان لها زوج ولكنه طلقها، فانه لا يمكن المشتري أن يردّها) لما قلنا^٤.

(و كذلك إذا قال الرجل، كانت لى امرأة فطلقتها، وقالت

امراته ولم يكن لك امرأة غيرى فطلقت بهذا الاقرار، فانها لا تطلق) لما قلنا (و كذلك إذا قال، بعث هذا الشيء من رجل، فحضر رجل

أحق بالولد منها، وأنكرت هي أن يكون لها زوج فالقول قولها، لأنها تنكر ما يدعيه من بطلان حقها فى الحضانة والتربية فيكون القول قولها مع اليقين، فان حلفت أخذت منه النفقة، وإن نكلت لا نفقة لها لأنها أقرت بما يدعيه، وإذا بطل حق الأم كانت الجدة أولى على الترتيب الذى عرف قبل هذا.

(١) فى و، ك. كذلك ههنا، (٢) فى و، قال أ رأيت إن قالت، وفى ك. قلت

أ رأيت لو قالت، (٣) لفظ، قال، ساقط من الأصول، وزيد لجواب السؤال.

(٤) الواو ساقط من و، ك (٥) وهو بأن هذا إقرار بالنكاح لمجهول، وسباق

فى الهامش.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخصاص

و ادعى الشراء بذلك الاقرار لا يصح (لما قلنا) و اما إذا قالت . كنت تزوجت فلانا . طلقني ، لم يقبل قولها) لأن هذا الاقرار صحيح ، ألا ترى أنه لو حضر ذلك الرجل و صدقها بثبت النكاح بينهما بتصادقهما ! و متى صح الاقرار فقد أقرت بطلان حقها ثم ادعت المود فلا تصدق إلا بحجة ، وقد ذكرناه في شرح أدب القاضى .

(١) في و تصادقها (٢) في و وقد ذكرنا هذا في آخر شرح أدب القاضى .
و في ك هذا في شرح أدب القاضى . . و في باب المرأة مخاصم زوجها في ولدها .
من أدب القاضى للخصاص و شرحه للصدر الشهيد شارح هذا الكتاب و هو آخر ابواب الكتاب : قال : فان قالت . قد كنت تزوجت فطلقني الزوج - أو : مات عني ، كان القول قولها لأنها أقرت بالنكاح بمجهول لا يتوهم تصديقه فلا يثبت النكاح بذلك الاقرار ، فرق بين هذا و بين ما إذا سميت ذلك الرجل فان هناك لا يكون القول قولها ، و الفرق أنها لما سميت رجلا بينه فقد أقرت بالنكاح بمعلوم ، و التصديق من المقر له موهم ، فيثبت النكاح فلا تقع الفرقة إلا بالتصديق ذلك الزوج ، مثال هذا : المرأة إذا كانت تحت زوج فقالت . إنك تزوجت أختي قبلى و هى تحتك و نكاحي غير صحيح ، و قال الزوج . فارقتها منذ سنين . كان القول قول الزوج ، لأن نكاح هذه المرأة صحيح ظاهرا فهى تدعى شيئا يفسد هذا النكاح فلا تصدق . قال : فان أقر الزوج بالطلاق بقر الولد معها ، لأن من له الحق قد أقر بإبطال حقه فارتمع النكاح في حقها بتصادقها ، فكان حق الحضنة لها دون الأب :
و الله أعلم بالصواب - اه .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قلت : فان تركتهم الام وقالت « لا آخذهم » قال : كان لها ذلك) لان حق الحضانه والتربيه لها ^٢ ، فاذا تركته كان لها ذلك (فلا تجبر على ذلك) لما قلنا في الباب المتقدم ^١ (فان كانت لها أم تكون أمها أحق بهم) لانها لما تركتهم التحقت بالعدم ، ولو عدت بأن ماتت كانت أمها أولى ، فكذا هنا (و كذلك إذا كانت أم الأب فهي أحق به عند عدم أم الام) لانها جده صحيحة ، ألا ترى أنها تستويان في الميراث لكن أم الام تقدم عليها لأنها تدلى بقرابة الام ، و أم الأب تدلى بقرابة الأب ، فيجعل قيامها كقيام الأبوين ، ولو كان ^١ الابوان قائمين كانت الام أولى [به] ^٢ و ان كانا يرثان منه ، فكذا هنا ^٣ .

(قلت : وإذا مات الأب وله أم و ذر رحم محرم منه بأن كان أما (١) قال ، ساقط من الأصول ، ولا يد من ذكره هاهنا ، وفي و قال ، مكان قلت : « فلا حاجة إذا إلى » قال ، الثاني (٢) في و ، ك « والتربية حقها » . (٣) وفي آخره ، باب الولد من أولى به وعند من يكون ، من أدب القاضى للصف و شرحه للشارح هذا : ولو أن الام لم تنزوج بزواج آخر وجاءت بالولد إلى الأب وقالت « لا حاجة لي فيه ، خذ » لجأت الجدة وقالت « أنا آخذه » يدفع إليها و يورس الأب بالنفقة عليه ، لأن استحقاق الحضانه كان حقا لها فاذا أسقطت حقها صح ، لكن حق الولد بهذا لم يسقط فصارت الام بمنزلة الميتة أو بمنزلة مالو تزوجت بزواج آخر ، فتكون الجدة أم الام أولى بالولد ؛ والله أعلم بالصواب - اه . (٤) في و « وإن كان » (٥) زيادة من ك (٦) وفي ك « كذا هنا » .

وأخا لأب وأم؟ قال: النفقة^١ عليهما أثلاثة على قدر ميراثهما^٢، فقسط حصتها وتأخذ الباقي) وعلى هذا القياس يقسم بينهما وبين من يرث الصغير، من أصحابنا من قال: هذا في حق الطعام والكسوة، فأما في حق الارضاع واللبن فيكون ذلك كله على الأم، لأنها ذات يسار في حق اللبن، وغيرها معسر، فيكون ذلك عليها خاصة؛ أما فيما سوى ذلك من الطعام والكسوة [فانه] يكون عليهم على قدر مواريتهم^٣ بالنص.

(قلت: وإن قال الأب: إنها تأخذ من النفقة ولا تنفق ذلك على الأولاد وتجميعهم؟ قال^٤: لا يقبل قوله عليها) لأنها أمينة، ودعوى الحياة على الأمين لا تسمع لإبينة (فان قال للقاضي: سل عن ذلك من جيرانها، فالقاضي يسأل احتياطاً من جيرانها^٥ من كان يداخلها) لأنه إنما يعرف حالها من كان يداخلها^٦ (فان أخبره جيرانها مثل الذي ادعى الأب^٧ زجرها القاضي عن ذلك^٨ ومنعها عنه) لأنه نصب ناظراً للسلين.

(١) في و . فالنفقة . و فيها . و قال . في ابتداء السؤال مكان . قلت . (٢) من و ، ك ؛ وهو الصواب ، وكان في الأصل . مواريتهم . ثم رأيت في محيط السرخسي زيادة في هذه المسألة وهذه عبارته : « أما وأخا لأب وأم أوهما ، فيصح حينئذ إرجاع ضمير الجمع على تقدير سقوط لفظ « المم » من الأصول .

(٣) في و . ميراثهم . (٤) قال . ساقط من الأصول . وكان لابد منه هنا فزيد . (٥) في و . سل أيها القاضي جيرانها . فالقاضي يسأل من جيرانها احتياطاً . و في ك . سل أيها القاضي جيرانها عن ذلك . فالقاضي يسأل احتياطاً من جيرانها . (٦) و في ك . لأن حالها إنما يعرف من كان يداخلها . و في و . لأنها - الخ .

(٧) و في ك . ادعاه الأب ، (٨) و في ك . على ذلك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

من أصحابنا من قال: إذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب و ظهر قدر النفقة فللقاضى خيار^١ إن شاء دفعها إلى ثقة يدهها إليها صباحا ومساء، ولا يدفع إليها جملة، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد.

قال: (وقال الحسن بن زياد رحمه الله في رجل معسر وله امرأة وللرأة أخ موسر والمرأة فقيرة: إن نفقتها على زوجها) لأن ذات الزوج لا تستحق النفقة على أحد غير الزوج (فيؤمر^٢ الأخ أن يقرضها النفقة ويرجع الأخ على الزوج) لأنه لو لم يكن لها زوج كان هو أولى بوجود النفقة. فإذا كان [هو] معسرا كان هو أولى^٣ بوجود الاقراض (وكذا لو كان مكان الزوج أب^٤ والمسألة بمجالها^٥، ويحبس الأخ بذلك إن امتنع عن الاقراض) لأن هذا من المعروف. لأن كل نفقة معروف و صلة، فيجوز أن يحبس في الأمر بالمعروف.

(وكذلك لو أن امرأة معسرة ولها أخ وعم موسران كانت نفقتها على الأخ، فإن لج الأخ^٦ أن ينفق عليها يقضى على العم، ثم يرجع

(١) في و. ك. الخيار. (٢) وفيها و. يؤمر. (٣) زيادة. ن. و (٤) قوله « هو » أى الزوج معسرا كان هو أى الأخ أولى - الخ (٥) في و. ك. لو كان مكان الأخ أب. (٦) كذا في الأصول، ولعل الجزاء سقط، أو لم يذكره المصنف اكتفاء بما دل على الجزاء من قوله « فيؤمر الأخ أن يقرض - الخ » (٧) يقال: لج لرجل و لرجلا و لرجامة: عند في الخصومة وتمادى في العناد إلى الفصل المرجور عنه. و لج في الأمر لازمه و أبى أن يتصرف عنه.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

على الآخ . وكذا لو كان [مكان] الآب ابان ' يقضى بالنفقة عليهما ، فان أبي أحدهما أن يطيه ما يجب عليه يقضى على الآخر ثم يرجع هو على الآخر بنصف ذلك) لأنه لو لم يكن إلا هو كان جميع النفقة عليه ، فاذا وقع العجز عنهما من جهة الآخر تستنق من هذا القائم ثم يرجع المنفق على الآخر - والله أعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « الآخ » مكان « الآب » وكان في الأصل « لو كان الآب اثنا » وفيه سقوط و تحريف ، والصواب ما في و ، ك « لو كان مكان الآب ابان » أما على تقدير اثنتين لحن العبارة « لو كان له أبوان » . ونظير ما في الأصل ما في المحيط قال : وإذا جاءت الأمة المشتركة بولد فادعاء الموليان فنفقة الولد عليهما ، وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما ، وهذا يستشكل على أصل أبي حنيفة ومحمد فانهما يقولان : الآب أحدهما بالتصرف مع هذا يستحق كل واحد منهما نفقة أب كامل . وإنما كان كذلك لانا لو أوجبنا نفقة أب واحد إما أن يصرف إليهما ، ولا وجه إليه إذ لا يصل على الآب كفاية . وإما أن يصرف إلى أحدهما ، ولا وجه إليه إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ، فلم يبق هنا وجه سوى ما قلنا ، ولهذا قلنا : لا تفرد أحدهما بالتصرف حتى لا يكون المتصرف غير الآب : عيسى - اه .

وأما نظير مسألة لو كان الآب ابان فيأتي في باب النفقة على ذوى الرحم من هذا الكتاب ، وهو قوله « رأيت رجلا له ابان » ذكرها هنا مختصرة ، وهي في المحيط مبسطة ، فراجع إن شئت زيادة الاطلاع ، وتأتى في مقامها مع التعليق - والله أعلم بالصواب (٢) وفي ك « على الآخ » .

باب نفقة المرأة على الزوج وما يجب لها من ذلك

رقلت : أ رأيت المرأة هل تجب لها على زوجها نفقة قبل أن يدخل بها ؟ قال نعم ، وإن كانت في منزل أبيها لم يحولها الزوج إلى منزله لأنها بمحل الاستمتاع بها ، وإن كانت صغيرة تكلم المشايخ فيها ، والمسألة ذكرناها في شرح أدب القاضى في باب المطالبة بالمهر (فاذا دفع الزوج المهر يحولها إلى منزله ، فإن امتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة)

(١) قوله « على الزوج » ساقط من « و » ك (٢) وفي « على الزوج » (٣) في « ولو كانت » (٤) وهى : فان قالت المرأة « فلينفق علىّ إلى أن يدفع مهرى » أمره بذلك ، لأن الحبس بالمهر والحبس بدين آخر سواء - إلى أن قال : فان ماطلها بذلك فسألت القاضى أن يفرض عليه نفقتها فعلى ذلك ، ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا مع الصداق فيستديم حبسه حتى يوفى جميع ذلك ، وهذا جواب ظاهر الرواية ، وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ : إنها لا تستوجب النفقة لأن المرأة إنما تستحق النفقة إذا زفت إلى بيت زوجها ، لكن ظاهر الرواية أنها تستحق إذا كانت تطبق الرجال ويجمع مثلها سواء زفت إلى بيت زوجها أو لم تزف - إلى أن قال : وإن كانت الجارية صغيرة زوجها أبوها وطالب الزوج بالمهر فله ذلك . ويجبر الزوج على دفع المهر إلى الأب - إلى أن قال : فان طلب الأب منه النفقة إلى أن يدفع المهر إليه فان كانت الجارية مثاها تطبق الرجال ويجمع أمره بالنفقة عليها ، لأن استحقاق النفقة باعتبار قيام الزوج عليها ، وإن كانت لا تطبق الرجال لم يكن على الزوج نفقتها حتى تصير إلى الحال التى يجمع مثاها . وعند شرح : عليه النفقة ، على ما سبأنى في باب نفقة المرأة - إن شاء الله - من شرح : أدب القاضى للأصنف .

لانه منع بحق (و إن أعطاه مهرها ثم امتنعت فلا نفقة لها) لأن هذا منع بغير حق (قلت: فاذا حولها^١ إلى منزله فطلبت منه النفقة وهي في منزله هل يفرض لها نفقة؟^٢ قال: إن قالت: ليس ينفق عليّ، أو شكت التصديق عليها فرض لها النفقة بقدر ما يكفيها، وإن قالت: إنه يريد أن يغيب فخذ لي كفيلا، قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا أوجب عليه كفيلا بنفقة لم تجب لها بعد) وهذا قياس (و قال أبو يوسف رضى الله عنه: يؤخذ [ها]^٣ كفيلا بنفقة شهر) وهذا استحسان، وهو أرفق بالناس، وعليه الفتوى (قلت: فما تقول إن أعطاه كفيلا بالنفقة فقال الكفيل: كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة دراهم،^٤ [قال] قال أبو حنيفة رضى الله عنه: يقع ذلك على شهر واحد، و قال أبو يوسف رحمه الله: يقع ذلك على الأبد ما دام زوجين؛ وأجمعوا أنه لو قال: كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة [دراهم] أبدا أو ما دمتما زوجين، يقع ذلك على الأبد ما دام زوجين) وذكر الحاكم في مختصره* هذه المسألة ولم يذكر خلافا، وإنما استفدنا هذا من صاحب الكتاب، أبو يوسف رحمه الله يقول: إن هذا اللفظ^٥ يقع على التأيد فيصير كأنه نص عليه، وأبو حنيفة رضى الله عنه يقول بأنه ذكر الأشهر بلفظ: الكل، والكل افضى العموم وقد تعذر [العمل بالعموم] فصرف^٦ إلى أخص لخصوص وذلك شهر واحد،

- (١) وفيك • قلت أ رأيت لو حولها، (٢) في • النفقة • (٣) زيادة من ك • (٤) قال • ساقط من الأول كلها، وهو لا بد منه هنا (٥) في • ك • في المختصر، (٦) في • و إنما، (٧) في • بأن اللفظ • (٨) في • و • ك • فيصرف • •

كما لو قال . لك على كل درهم . يقع لإقراره على درهم واحد ، بخلاف موضع الاجماع لأنه [نص] على الأبد . إلا أن لفظه . الأبد . فيما بين الزوجين إنما تقع على وقت انتهاء النكاح . وقول أبي يوسف رحمه الله أرفق بالناس ، و عليه الفتوى (قلت : أ رأيت إن قال . كفلت لك بنفقتك في كل شهر ' عشرة دراهم أبدا . و طلقها الزوج طلاقا ' باتنا هل لها أن تأخذ الكفيل بنفقتها في عدتها ؟ قال : نعم) لأنه كفيل بنفقتها ما دام النكاح باقيا ، و النكاح باق من وجه .

(قلت : فان كان للمرأة خدام هل يجبر الزوج على أن ينفق عليها و على خادم واحد يخدمها ؟ قال : نعم) لأنه لا بد لها من خادم واحد (و إن كانت لها خدام كثيرة * قال أبو حنيفة و محمد رضى الله عنهما : لا يجب [عليه] أكثر من نفقة خادم واحد ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يجب [عليه] نفقة خادمين) و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : إذا كانت المرأة فاقمة بنت فائق زفت^٦ إلى زوجها مع خدام استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج . و حق المسألة في المبسوط^٧ . ثم اختلف مشايخنا في الخدام

(١) و في ك . تقع على انتهاء . (٢) و في ك . لو قال الكفيل كفلت لك بنفقتك كل شهر . (٣) في و . فطلقها الزوج . و في ك . فطلقها طلاقا . (٤) في و . ليخدمها . (٥) ن . و ، و في الأصل . كثير . و في ك . و إن كان لها خدام كثير . . (٦) و في ك . فاقمة بيت فانزفت . (٧) في و . ك . و حق المسألة المبسوط :

و في شرح أدب القاضى للمصنف في باب نفقة المرأة ذكر عن الحاكم : قال ينفق الرجل على امراته و خادمين لأنها قد تحتاج إليهما ليقوم أحدهما بأمر داخل -

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

أنه أى خادم يستحق النفقة ؟ منهم من قال : المملوكة لها ، حتى لو كانت حرة أو لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة ، و منهم من قال : كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لأبيها أو لغيرهما^١ (قلت : [أ رأيت] إذا لم يكن خادم ففرضت لها على زوجها النفقة هل عليها أن تخبز و تعالج نفسها ؟ قال : إن قالت « لا أفعل ، لا تجبر عليه » لأنه [إنما يستحق^٢ عنها تمكين النفس من الزوج لا في هذه الأفعال^٣ ، فرق بينها وبين خلامها فإن خادمها إن امتعت^٤ عن هذه الخدمة^٥ لا تستحق النفقة على زوجها ، لأن نفقتها تجب بازاء التمكين لا بازاء الخدمة ، و نفقة الخادم تجب بازاء الخدمة فإذا امتعت من^٦ ذلك لا تستحق [شيئاً] و تخرج من البيت . و ذكر الفقيه أبو الليث في الفتاوى في^٧ هذه المسألة قولاً^٨ ذكرناه في شرح أدب القاضى^٩ .

= البيت و الآخر بأمر خارج البيت ، ذكر صاحب الكتاب القولين بعد هذا - اه : ثم قال بعد ورقة منه قال : و إن كان لها رقيق من غلمان و جواري لم يفرض لخدمها كلهم . ولكن يفرض لاثنين منهم ، و القول الآخر أنه يفرض للخادم واحد ، فالقول الأول قول أبي يوسف ، و القول الثانى قول أبى حنيفة و محمد رضى الله عنها ، و المسألة قد مررت من قبل - اه . قلت : وهى التى نقلتها قبل هذه فى صدر التعليق .

(١) فى و . ك . أغيرها . (٢) فى و . ك . إنما استحق . (٣) فى و . ك . لا هذه الاعمال . (٤) فى و . ك . إذا امتعت . (٥) فى و . عن هذه الاعمال . (٦) وفى ك . من . (٧) لفظ . فى . ساقط من و . ك . (٨) كذا فى الأصول . و لعله قولاً آخر ، فسقط . آخر . من الأصول (٩) و هو قوله فى باب نفقة المرأة : —

(قال : و السكنى على الزوج ، يسكنها حيث أحب بين جيران صالحين) . لأن الرجل إذا لم يكن له زوجة^١ ينبغي [له] أن يسكن بين قوم صالحين ، فإذا كان ذا زوجة كان أحوج إلى جيران صالحين (قلت^٢ : فان قال الزوج ، لا أدع والدتك^٣ ولا أحدا من قرابتك يدخل عليك^٤ ، قال : له أن يمنعهم^٥) هكذا ذكر الخصاص هنا^٦ ، و في أدب القاضي في باب نفقة المرأة : لأن المنزل ملكة^٧ فكان له أن يمنعهم من الدخول^٨ ؛ و في هذه المسألة كلمات كثيرة ذكرناها في شرح أدب القاضي^٩ .

= قال الفقيه أبو الليث في نكاح الفتاوى : هذا إذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الخبز و الطبخ أو كانت من الاشراف ، أما إذا كانت ممن يقدر وهي ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يفعل ذلك لأنها متمتعة في ذلك - اهـ . شرح أدب القاضي للصف .

- (١) في و ، ك . لأن الزوج لو كان أرملًا (٢) في و ، ك . قال . مكان . قلت . .
(٣) و في ك . والديك . (٤) و في ك . عليها . (٥) و كان في الأصل . يمنع .
و الصواب . يمنعهم . كما هو في و ، ك (٦) في و ، ك . ههنا . (٧) و في ك . لأن
المنزل له . (٨) في و . عن الدخول . و في ك . في الدخول ، و هو مصحف .
(٩) و في شرح أدب القاضي للصف : و روى عن أبي يوسف أن الزوج لا يملك
أن يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين ، وإنما يمنعها من
المكث عندهما ، و ذكر عن أبي بكر الاسكاف رحمه الله في الفتاوى المنسوبة إلى الفقيه
أبي الليث أنه لا يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة ، وإنما يمنعها من
الكثيرة لأن الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة ، و هذا لأن التكلم معها على =
قلت (٩) ٣٦

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قلت : فان أراد أن يسكن معها أمه أو أخته أو واحدا من قراباته فقالت المرأة • لا أسكن معهم • قال : لها ذلك) لأنها إذا لم تكن خالية لا يمكنها أن تنام • وتظهر متى شاءت . وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في الفتاوى عن أبي بكر الاسكاف رحمه الله أنه قال : هذا إذا كان في الدار بيت واحد ، أما إذا كان في الدار بيوت وقد فرغ لها بيتا منها لم يكن لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر لأنه حينئذ يمكنه أن يجامعها من غير كراهة .

(قال : وإن خرجت المرأة من منزل زوجها إلى منزل أهلها بغير إذنه فلا نفقة لها) لأنها [صارت] ناشزة^١ وإن كانت تعتل بصلة الرحم ،

== ما هو مرادها إنما يحصل بالكيونة لا بالزيارة و عليه الفتوى ، أما غير الأبوين من المحارم فقد ذكر الخفاف هنا و في النفقات أنه يمنعهم من الدخول عليها لكن لا يمنعهم من النظر إليها ، وذكر عن الاسكاف في الفتاوى المنسوبة إلى الفقيه أبي الليث أن الزوج يعلق الباب عليها من الزوار غير الأبوين ، وقال محمد بن مقاتل الرازي : لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر ، وقال مشايخ بلخ : في كل سنة ، و عليه الفتوى ، وكذلك هذا إذا أرادت أن تخرج إلى زيارة المحارم نحو الخالة و العمه هل للزوج أن يمنعها من الخروج لهذه الزيارة ؟ فهو على هذا - اهـ من باب نفقة المرأة .

(١) و في ك • أو أحدا من قراباته وقالت • (٢) و كان في الاصل • أنها تنام ، و الأولى • أن تنام ، كما هو في و • و في ك • ان شاء • و • شاء • تصحيف • تنام • • (٣) في و • تطهر • (٤) و في ك • و فرغ • (٥) و في ك • يمكن • (٦) و في ك • ناشزا • •

والناشرة^١ لا نفقة لها (و أما إذا كان خروجها لطلب المهر فان كان دخل بها مرة قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لها ذلك ، وقالوا^٢ : ليس لها ذلك) والمسألة معروفة في المبسوط ، هذا إذا خرجت^٣ من منزله (و أما إذا كانت في منزل الزوج لكنها منعت نفسها عنه هل لها النفقة عليه ؟ لها ذلك) وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضى في باب نفقة المرأة^٤ (و هل يحل للزوج أن يطأها على كره منها إن كان الامتناع لا لطلب المهر ؟ يحل [له])^٥ لأنها ظالمة (و إن كان لطلب المهر فعند أبي حنيفة رضى الله عنه لا يحل و يأنم ، و عندهما يحل ولا يأنم^٦ ، و أما إذا كانت مراہقة و لم تكن

(١) و فى ك . و الناشر . (٢) فى و . و قال أبو يوسف و محمد ، (٣) فى و ، ك . إذا كان خرجت . (٤) قال فى شرح أدب القاضى فى شرح قول الشعبي حين سئل عن نفقة الفارّة عن بيت زوجها فقال : لا نفقة لها . و هذا إنما يكون إذا نشزت من بيت زوجها . أما إذا كانت مقيمة فى ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه من نفسها فإياها تستحق النفقة لأنها إذا كانت فى بيت الزوج فالظاهر أن الزوج بقدر على تحصيل مقصوده منها و إن كان لا يقدر لكن معنى القيام عليها يحصل فتستحق النفقة ، الأترى أن الرتقاء تستحق النفقة و إن كان الزوج لا يقدر على تحصيل مقصوده منها - اه . و قال تحت قوله « و ليس للناشرة على زوجها نفقة - الخ » : لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج فى البيت فالظاهر أن الزوج بقدر على تحصيل المقصود منها ، و إن لم يقدر لكن لما كانت فى بيت الزوج يتحقق القيام عليها . و سبب استحقاق النفقة القيام عليها ، كالمرأة الرتقاء . و قد مر هذا من قبل - اه . قلت : هذا إشارة إلى التحقيق الذى مر فى صدر هذا القول (٥) بين المرعين زيادة من ك (٦) و فى ك . و يأنم .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

بالقة فسلها أبوها إلى الزوج ودخل بها وعلى الزوج مهرها فأراد الأب أن يمنحها منه ليستوفي بقية المهر: كان له ذلك بالاتفاق، لأنها لم تكن من أهل الرضا، ورضى الأب لا يبطل حقها، ولهذا المعنى لو أجل الأب مهرها بعد ما تزوجها لم يصح .

(قال: وإذا كان زوج المرأة موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة يفرض لها نفقة صالحة) يعنى وسطا لا تقتير فيها ولا إسراف (نحو إن كان الرجل يأكل الدجاج والحلوى والحل المشوى والبأجات، والمرأة كانت تأكل في بيت أهلها خبز الشعير: فإنه لا يؤخذ الزوج أن يُطعمها

(١) في و . ك . لا يصح . (٢) في و . ك . و . إن كان . (٣) وكان في الأصل . فيه . وفي و . ك . فيها . قلت : التقتير الرمة من العيش . يقال : قتر على عياله - إذا ضيق عليهم في النفقة ؛ وفي التنزيل . و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما . - آية ٦٧ من سورة الفرقان (٤) الدجاج جمع دجاج ، والواحد : دجاجة - مغرب . قلت : في و . الدجاج . مكان . الدجاج ، (٥) الحلوى - بالفتح والقصر : طعام عمل بسكر أو عسل . والجمع : حللوى . والحل : الحزوف . وقيل : الجذع من ولد الضأن ، والجمع : حلالن . والحزوف الذكر من أولاد الضأن مطلقا أو إذا رعى وقوى . قلت : وفي ك . والحلالن المشوبة . وفي و . الحلالن المشوى . ولا يصح (٦) و في محيط المحيط : البأج والبأجة - وقد لا يميز - معرب . باها . بالفارسية ، وهى ألوان الأطعمة ، ج : بأجات ، بقولون : أجل البأجات ماجا واحدا ، أى لونا واحدا وضربا واحدا . وفي حديث عمر رضى الله عنه : لأجلن الناس بأجا واحدا - أى طريقة واحدة وقياسا واحدا .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل ' في بيت أهلها، ولكن يطعمها خبز البر و بأجة أو بأجتين) هكذا ذكر صاحب الكتاب و اعتبر حالها، و ذكر في المبسوط و اعتبر حال الزوج لا غير، و إشارات صاحب الكتاب في أدب القاضي في باب نفقة المرأة متعارضة، و الصحيح ما ذكر هنا^٢ و عليه الفتوى^٣.

(١) و في كـ ، تأكله . (٢) و في كـ ، ذكره هاهنا . (٣) في أدب القاضي للصف و شرحه للشارح هذا في باب نفقة المرأة : و إذا فرض لها نفقة في كل شهر بقدر ما تحتاج إليه و على قدر طاقة الرجل على يسره و عسره فينظر إلى ما يكفيها من الدقيق و الأدم و الدهن و حوائج المرأة التي تكون مثلها ، فتقوم ذلك دراهم و يفرضه عليه في كل شهر و بأمر يدفع ذلك إليها ، إما ينظر إلى قدر كفايتها لأن النفقة تجب تكفياتها فيوجب مقدار ما يكفيها ، و إما ينظر إلى طاقة الرجل على قدر يسره و عسره لقوله عز و جل ﴿ على الموسع قدره و على المقتر قدره ﴾ قال : و إن كان الرجل صاحب مائة فطلبت المرأة من القاضي أن يفرض عليه النفقة لم يفعل ، لأن الرجل إذا كان بهذه المثابة ينفق على من ليس عليه نفقته فلا يتمع . الانفاق على من عليه نفقته ، فان تحققت الحاجة إلى الفرض في هذه الصورة و كان الرجل مفرط اليسار بمن يأكل الخبز و الحواري و الخلان و الجداء و الدجاج و الحلوا و المرأة فقيرة تزوجها على ذلك فالقاضي يفرض لها نفقة مثلها من أوساط الناس ، ولا يفرض عليه قدر ما يأكله . وكذلك سبيل الكسوة ، و إن كانت المرأة موسرة مثله أجبر على أن ينفق عليها نفقة واسعة ليست يسرف ، فهذا يشير إلى أنه يعتبر حالها في اليسار و العسرة . حتى قال : إذا كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين لكن نفقة لا إسراف فيها ، فان الاسراف في كل شيء حرام ، و إن كان =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : وكذلك إذا كان الزوج معسرا والمرأة موسرة فانه يفرض لها نفقة صالحة وسطا فيقال له . تكلف إلى أن تطعمها خبز البر وبأجرة أو بأجتين . كيلا يلحقها الضرر) هذا جواب صاحب الكتاب ، وإذا ظهر الكلام في النفقة فكذا الكلام في المتمة أنه يعتبر فيها حال الرجل^٢ وحده أو حالها ، فهو على هذا الاختلاف^٣ .

= الرجل موسرا مفرط اليسار والمرأة معسرة كان لها نفقة مثلها من أوساط الناس ، فيكون دون ما لو كانت موسرة وفوق ما لو كانت الزوج معسرا ، وهكذا ذكر الخفاف في النفقات أنه يعتبر حالها في اليسار والاعسار ، حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين لكن نفقة لا إسراف فيها . ولو كانا معسرين كان لها نفقة المعسرين لكن لا تقتير فيها . ولو كانت موسرة والزوج معسر فلها فوق ما يكون لها لو كانت معسرة . ولو كانت معسرة والزوج موسر فلها دون ما لها لو كانت موسرة ؛ وذكر الخفاف بعد هذا وقال . إن كانت المرأة موسرة مفرطة اليسارها والزوج من أوساط الناس فرض لها نفقتها على قدر طاقته ولم يفرض لها على قدر يسارها وحالها ، فهذا دليل على أنه يعتبر حاله في اليسار والاعسار لا حالها ، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح ، وهكذا ذكر الخفاف بعد هذا في الكسوة ، والصحيح أنه يعتبر حالها - انتهى بلفظها - فهذه إشارات صاحب الكتاب التي أشار إليها بأنها متعارضة ، وصح المسألة في كلا المقامين على نهج واحد بأنه يعتبر حالها دون أحدهما فقط .

(١) وفي ٥ . هذا هو جواب . (٢) في و . ك . الزوج . مكان . الرجل . (٣) وفي

ك . على الاختلاف . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ثم لم يذكر صاحب الكتاب أنه يؤاكلها، لكن مشايخنا قالوا: المستحب له أن يؤاكلها لأنه مأمور بحسن العشرة معها، وذا^١ في أن يؤاكلها ليكون نفقته و نفقتها سواء^٢.

(قال: و إن فرض لها القاضى النفقة فسألت حبسه بذلك لم يحبسه القاضى) لأن الحبس عقوبة فلا يستحق إلا بالظلم و ذا لا يظهر^٣ إلا بالمنع بعد الوجوب، و لم يوجد (فان قدمته في اليوم الثانى و طلبت^٤ حبسه حبسه القاضى) لأنه ظهر ظله فيحبس، و إن كان مقدار النفقة يسيرا بأن كان درهما أو دانقا إذا رأى القاضى ذلك، و هذا ليس فى النفقة خاصة بل فى جميع الديون إذا رأى القاضى الحبس بذلك يحبسه^٥ (قال: فان فرض لها القاضى النفقة^٦ ثم إنها استدانت أو أنفقت من مالها كان لها أن ترجع بها على الزوج) لأن القاضى لما فرض لها النفقة صار استدانتها كاستدانة الزوج، لكن إذا مات الزوج أو ماتت المرأة تسقط، و قدمر الكلام فى هذه المسألة من قبل^٧.

(قلت: فما تقول إن كانت ساكنة فى دار لها فتمته من الدخول عليها؟ قال: إن قالت له • حولنى إلى منزلك أو أكثر لى منزلا فانى

(١) فى و • ك • و ذلك • (٢) و فى ك • لتكون نفقتها و نفقته سواء • (٣) و فى ك • و ذلك لا يظهر، (٤) فى ك • فطلبت • (٥) فى و • إذا رأى القاضى الحبس بذلك يحبسه، و هذا ليس فى النفقة خاصة بل فى جميع الديون، (٦) فى ك • فرض القاضى لها النفقة • (٧) قلت: مرت المسألة فى آخر الباب الأول من هذا الكتاب بالبسط، و هى قوله • أ رأيت صيا صغيرا له أب معسر؟ قال تفرض على الأب نفقة الولد على قدر طاقته لا تسقط عنه بالعسرة - الخ • ص ١٩ •

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

أحتاج إلى منزلي هذا، استحققت النفقة (لأن هذا حبس و منع بحق^١) و إن كانت منعت^٢ لغير هذا لكنهما^٣ نشزت فلا نفقة لها) لأن هذا منع بغير حق ، و هذا إذا لم يكن^٤ لطلب المهر ، فان كان فالكلام فيه كالكلام في الخروج عن المنزل^٥ ، و قد مر ذلك (قلت : فما تقول إن غضبها غاصب ؟ قال : لا نفقة لها على الزوج) و الكلام في الغصب مر في^٦ شرح أدب القاضى فى باب نفقة المرأة^٧ .

(١) فى و ، ك ، حبس بحق ، (٢) فى و ، منعت ، (٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب ، فانها ، (٤) فى ك ، المنع بغير حق إذا لم يكن ، (٥) فى ك ، عند المنزل ، و ليس بشئ ، (٦) فى ك ، قد مر ، (٧) ذكر الشارح فى شرحه لأدب القاضى فى باب نفقة المرأة تحت قول الحسن (إذا جاء الحبس من قبل المرأة فعليها النفقة ، و إن كان الحبس من قبله) و تحت قول الخفاف فى شرح قول الحسن (إما إن نشزت أو حبست فى السجن بحق أو بغير حق و فى الوحوه الثلاثة لا نفقة لها - الخ) : كمن آجر داره و سلها إلى المستأجر لئلا غاصب و غضبها لا أجره على المستأجر لأنه فات التمكن من الاتفاع لا من جهة المستأجر - هكذا ذكر الخفاف فى الكتاب : و عن أبى يوسف أنه لو غضبها إنسان و هرب بها لأنها تستحق النفقة ، و ذكر القاضى الامام أبو الحسن على بن الحسين السفى فى شرح هذا الكتاب أنه لو غضبها إنسان أو حبست ظلما لأنها تستحق النفقة ، فالخفاف اعتبر فوات سبب النفقة و هو القيام عليها ، لا من جهة الزوج فى حق فوات استحقاق النفقة ، لأنه إذا فات لا من قبله لا يجعل الفات كالتأثم و القاضى الامام ، و هو رواية أبى يوسف ، اعتبر الفوات من جهتها فى حق فوات استحقاق النفقة ، و سياتى هذا التفصيل أيضا بعد هذا ، و الفتوى على قول الخفاف - الخ . ثم قال تحت قول أدب القاضى (و كذلك لو كان المنزل ملكا لها و الزوج ساكن =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

(قال : وكذلك لو حجت ' حجة الاسلام مع محرم لها ' لم يكن على زوجها نفقة) و عن أبي يوسف رضى الله عنه أنه قال : يخرج معها في حجها و ينفق عليها ، و المسألة قد ذكرناها في شرح أدب القاضى '

= معها فيه فتمتته من الدخول عليها لم يكن لها نفقة ما كانت على تلك الحال . الخ) :
فرق بين هذا و بين ما إذا حبست في السجن ظلما أو غضبا إنسان فهرب بها حيث لا نفقة لها . و الفرق أن السبب الموجب للنفقة عليها هو القيام عليها ، و ذلك إنما يتحقق بكونها في بيت الزوج و قيامها بأعمال الزوج في بيته ، و في الوجه الأول إنما فات هذا المعنى من قبل الزوج من حيث الحقيقة فلا تسقط النفقة ، و في الوجه الثانى ما فات من قبل الزوج ، و إن كان لم يفت من قبلها أيضا لكن لما لم يفت من قبل الزوج لم يحصل كالتأمم فيندم سبب استحقاق النفقة . ثم هذا الفرق إنما يتأتى على ما ذكره الخفاف ، أما على ما ذكره القاضى الامام عسلى السعدي فلا يتأتى لأنها تستحق النفقة في الوجهين جميعا ، و هو رواية عن أبي يوسف في النصب نصا على ما مر . اه . قلت : و هو الذى نقلناه في صدر هذا التعليق .

(١) و في ك . لو حجت المرأة ، (٢) في ك . مع أخ لها ، (٣) و في أدب القاضى و شرحه للصف : قال : و كذلك لو وجب عليها حجة الاسلام فحجت مع محرم لها لم يكن لها على زوجها نفقة حتى ترجع إليه ، لأنها لما خرجت من بيت الزوج فات قيام الزوج عليها ، بخلاف ما لو صامت عن رمضان أو صلت ، لأن بالصوم و الصلاة لا يندم سبب استحقاق النفقة و هو قيام الزوج عليها . قال : ولو خرج الزوج معها كانت لها النفقة ، لأن سبب وجوب النفقة تقرر في هذه الحالة و هو القيام عليها ، لكنها تستحق نفقة الحضر لا نفقة السفر ، و يظهر ذلك عند التفاوت . لأن =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال: فلو أن الزوج حج معها [فانه] يجب عليه أن ينفق عليها) لانه تمكن^١ من الانتفاع بها (لكن يجب عليه نفقة الحضر، ولا يجب عليه غلا. السفر^٢ ولا مؤنة السفر) لان الواجب عليه النفقة بالمعروف، وليس هذا من المعروف^٣.

(قال : وليس للمرأة التي تزوجها نكاحا فاسدا النفقة) لانها^٤ بدل عن الانتفاع بها. والانتفاع بها حرام، فلا تجب لها النفقة حاملا كانت أو حائلا^٥.

(قلت : فما تقول^٦ في الرتقاء^٧ هل لها على زوجها نفقة^٨ ؟ قال : نعم) لأن الانتفاع بها من حيث التقييل و الجماع فيما دون الفرج والاستئناس بها ثابت^٩.

== الزيادة لحقتها بازاء منفعة تحصل لها فلا تستحقها على الزوج . كالمريضة لا تستحق مداواة على الزوج و تستحق النفقة وليس عليه أن يكثرى لها لأن هذا ليس من نفقة الحضر فيكون في مالها . قال : ولا يلزمه شيء من نفقة الحج ، لأن الواجب عليه نفقة الحضر لا نفقة الحج ، على ما مر - اه -

(١) وفي ك • ممكن • (٢) وفي ك • غلا. السفر • (٣) وفي ك • لأن الواجب الواجب النفقة بالمعروف • و الباقي ساقط منها (٤) وفي ك • لانه • (٥) الحائل كل أنثى لا تحمل ، يقال : امرأة حائل (٦) وفي ك • فاذا • (٧) وفي المغرب : امرأة رتقاء بينة الرتق ، إذالم يكن لها خرق إلا المبال (٨) وفي ك • النفقة • (٩) وفي ك • ما دامت • مكان • ثابت • • وفي أدب القاضى باب نفقة المرأة قال : و كذلك الرتقاء لها النفقة على زوجها لأن معنى القيام يتحقق عليها •

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قلت : فما تقول إن مرضت امرأة الرجل ؟ قال : نفقتها عليه)
لأنه بمحل الانتفاع بها وهو الاستئناس بالنظر إليها ، وقد ذكرنا هذه
المسألة في شرح أدب القاضى ، وستأتى أيضا في باب " نفقة الضال " .
(قال : ولو [أنه] آلى منها أو ظاهر منها فان نفقتها واجبة عليه)
لأن المنع جاء من قبله .

(١) وفي ك . فاذا ، (٢) فى ك . إذا ، (٣) وفى ك . محل الانتفاع . .
(٤) وفى باب نفقة المرأة من أدب القاضى : قال : وإن مرضت امرأة زجل مرضا
لا يقدر معه على جماعها فلها عليه النفقة ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا يكون لها
عليه النفقة ، وجه القياس أن سبب استحقاق النفقة القيام عليها وقد اختلف ذلك ،
وللاستحسان وجهان : أحدهما أنه لا يستحسن فى المروءة أن ينفق عليها فى حالة
الصحة ويمتنع من الاتفاق عليها فى حالة المرض ، والثانى أن معنى القيام عليها يتحقق
فانه ينظر فى جمالها ويمسها ويستأنس بها وهى تحفظ بيته ، هذا إذا مرضت فى بيت
الزوج ، وأما إذا زفت إليه وهى مريضة فلم يذكر هذا فى الكتاب ، وينبغى أن
تستحق النفقة لما ذكرنا من الوجهين ، وعن أبى يوسف أنه قال : لا تستحق النفقة .
و فرق بين ما إذا زفت إليه صحيحة ثم مرضت و بين ما إذا زفت إليه مريضة قال
أبو يوسف : أخذنا فى هذا بالاستحسان - يعنى الأول - والثانى بالقياس .

(٥) وفى ك . وستأتى فى باب - الخ (٦) وهو قوله تحت مسألة نفقة العبد المريض :
قال الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : وهكذا قالوا فى المرأة إذا مرضت إن كان
مرضا لا يمكن الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه تسقط النفقة ، وإن
كان مرضا لا يمكن الانتفاع بها نوع انتفاع لا تسقط النفقة ، وقد ذكر صاحب =

(قلت : ١ ولو أن القاضى فرض لها النفقة فدفع الزوج إليها نفقة شهر أو أكثر من ذلك فقالت • [قد] ضاعت النفقة منى • ٢ هل على الزوج أن يدفع إليها ٢ نفقة أخرى ؟ قال : لا) لأنها ما كانت تستحق النفقة لأجل الحاجة . وإنما تستحق [النفقة ١] بإزاء التمكين فيكون شبيه البدل • ، وضياع البدل لا يوجب استحقاق بدل آخر كرزق القاضى وعمالة العامل ١ إذا استعجل ثم ضاع من يده لا يفرض له مرة أخرى ، فرق بين هذا وبين نفقة المحارم ٢ إذا ضاعت أو سرقت منه حيث هي تجب نفقة أخرى . والفرق أن نفقة المحارم ٢ تجب لأجل الحاجة ، فإذا عادت الحاجة عاد الاستحقاق . وكذا هذا الجواب ١ فى الكسوة إذا كساها فلم تستعمل

= الكتاب فى باب نفقة المرأة مطلقاً أنه تجب عليه النفقة . وقد ذكرنا المسألة فى شرح أدب القاضى - اهـ (١) وفى و . ك . قال . مكان • قلت • (٢) وفى ك • قد ضاعت منى • (٣) وفى ك • لها • (٤) زيادة من ك (٥) . كان فى الأصل • شبه البدل • ، والأولى • شبه البدل • كما هو فى و . ك (٦) وفى و • كرزق القاضى وعمالة العمال • وفى ك • وعمل العامل • وليس ما فيها بصواب • ، والعمالة بكسر العين وفتحها وضمها وتخفيف الميم : أجره العامل و رزقه (٧) كذا فى الأصول كلها . ولعل الصواب • المحرم • يدل عليه إرجاع الضمير المفرد بعده فى • منه • . (٨) فى و . ك • والفرق وهو أن نفقة المحارم • (٩) كذا فى الأصول . ولا يعلم وجه التشبيه إلا أن تكون هنا مسألة قبله سقطت . وهى • ولو أمسكت نفقة ولم تأكلها حتى مضت المدة وهى عندها استحققت أخرى ، بخلاف نفقة المحارم حيث لا يستحق إذا لم يأكلها ومضت المدة . أو نحوها فى العبارة فيصح إذا انفريع مسألة الكسوة عليها و تشبيهها بالمسألة السابقة - والله أعلم .

حق مضت المدة وذلك عندهما^١ استحقت كسوة أخرى، بخلاف المحارم إذا أخذ [أحدهم] كسوة وأمسك .

(قلت : فما تقول إن^٢ صالحت المرأة زوجها على شيء معلوم كل شهر ثم رفعته^٣ إلى القاضي وقالت « لا تكفيني هذه النفقة » ؟ قال : يزداد لها بقدر الحاجة) وحق المسألة في كتاب الصلح^٤ من المبسوط^٥

(١) في « ك » تلك الكسوة عندهما ، (٢) وفي « ك » إذا ، (٣) وفي « ك » رافعه ، (٤) في « ك » وحق المسألة كتاب الصلح ، (٥) وفي كتاب النكاح باب النفقة من مبسوط الامام السرخسي ج ٥ ص ١٨٥ : (وإذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها أن ترجع عن ذلك وتطالب بالكفاية) لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً فرضاها بدون الكفاية إسقاط منها لحقها قبل الوجوب وذلك لا يجوز (ألا ترى أنها لو أبرأته عن النفقة لم تسقط بذلك نفقتها) وهذا بخلاف الأجرة فان الإبراء عن بعض الأجرة بعد العقد قبل استيفاء المنفعة يجوز بلا خلاف ، لأن سبب الوجوب هنا - وهو العقد - موجود فيقام ذلك مقام حقيقة الوجوب في صحة الاسقاط ، وهناك السبب ليس هو العقد ولكن تفرغها نفسها لخدمة الزوج ، وذلك يتجدد حالاً لخالفاً فاسقاطها قبل وجوب السبب باطل ، توضيحه أن النفقة مشروعة للكفاية ، وفي التراضي على ما لا يقع به الكفاية تفويت المقصود لا تحصيله فكان باطلاً ، وكذلك إن كان القاضي قضى بذلك لأنه تبين أنه أخطأ في قضائه حين قضى بما لا يكفيها فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها (قال : وإذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم أيسر نخاصته فعليه نفقة المعسرين) لما بينا أن النفقة تجب شيئاً فشيئاً فيعتبر حاله في كل وقت ، فكما لا يستأنف القضاء بنفقة المعسر بعد اليسار =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : وكذلك لو كان القاضى فرض لها فريضة^١ و السعر رخيص ثم غلا فانه يزيد لها^٢ فى الفرض) لما قلنا .

([قال :] وإن كان للزوج مال حاضر أعطى القاضى^٣ من ذلك نفقتها إن كان من جنس النفقة أو كان مالا صامتا^٤ . وإن كان عروضا قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يبيع للنفقة ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يبيع^٥) وإن كان عقارا فمنهما فيه روايتان^٦ : فى [كتاب^٧] النكاح وغيره أنه يبيعه ، وفى النوادر لا يبيعه .

(قلت : فما مقدار الكسوة التى يفرض لها القاضى ؟ قال : إن كان معسرا فقيرا فرض^٨ لها عليه قيصا و ملحفة و مقنعة^٩ على قدره ، وإن كان موسرا) أى الزوج^{١٠} (فرض لها) أى القاضى^{١١} (أجود من ذلك على

= فكذلك لا يستديم ذلك القضاء ، وقد كان القضاء عليه بنفقة المعسر لئذ العسرة فإذا زال العذر بطل ذلك ، كمن شرع فى صوم الكفارة للعسرة ثم أبسر كان عليه التكفير بالمال - اهـ . قلت : ولم أجدها فى كتاب الصلح منه ، و أما الأصل للامام محمد الذى أراده الشارح بالمبسوط فليس بيدنا كتاب الصلح منه .

- (١) فى و . ك . النفقة ، مكان . فريضة . (٢) وفى ك . زيدها . (٣) وفى و . ك . أعطاهما القاضى . (٤) الصامت من المال : الفضة و الذهب (٥) وفى ك . لا يبيعه ، و . يبيعه ، بالضميم فى كليهما (٦) فى و . ك . فمعهما فيه روايتان . (٧) زيادة من و (٨) وفى و . ك . معسرا فرض . (٩) الملحفة كل ما يلتحف به أى يتغطى اللباس فوق ما سواه . و المقنع و المقنعة ما تنقع به المرأة رأسها ، يقال : تنقعت المرأة - إذا لبست القناع ، و القناع ما تنقع به المرأة رأسها . و هو أوسع من المقنع (١٠) قوله . أى الزوج . ساقط من و ، ك (١١) قوله . أى القاضى ، ساقط أيضا منها .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخنصاف

قدر يساره) ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا قيصا، و ذكر محمد في الأصل درعا، و هما سواء، غير أن الدرع ما تلبسه النساء و هو أن يكون مجيبا من قبل الصدر، و القميص ما يكون مجيبا من قبل الكتف، فتوسع صاحب الكتاب و أجاز ذلك للنساء. و ذكر صاحب الكتاب ملحفة و هو شبه الرداء إلا أن الملحفة أعرض من الرداء. تشمل المرأة فيها فيكون أستر لها في الصلاة. و فيه كلمات كثيرة من ذكر الأزار و السراويل و الخف موضعها كتاب النكاح، و قد ذكرنا شيئا من ذلك في شرح أدب القاضي.

(١) قلت: و في المنزب: و درع المرأة ما تلبسه فوق القميص، و هو مذكر، و عن الحلواني: و هو ما يجيه على الصدر، و القميص ما شقه إلى المنكب، و لم أجده. أنا في كتب اللغة - اهـ (٢) و في ك « فوسع » (٣) في و « و هو شبه الرداء » و في ك « و هي شبه الرداء » (٤) و في ك « و الخفة » (٥) و في ك « و موضعها ». (٦) قلت: و في باب النفقة من نكاح مبسوط السرخسي ج ٥ ص ٢٨٣: و الكسوة على المعسر في الشتاء درع و ملحفة زطية و محار ساپورى و كساء كأرخص ما يكون كفايتها بما يدقها، و لخادمها قيص كرايس و إزار و كساء كأرخص ما يكون، و للخادم في الصيف قيص مثل ذلك و إزار، و للمرأة درع و ملحفة و خمار. و إن كان موسرا فالنفقة عليه للمرأة ثمانية دراهم أو تسعة، و لخادمها ثلاثة دراهم أو أربعة، و الكسوة للمرأة في الشتاء درع يهودى أو هروى و ملحفة دينورية و خمار ابريسم و كساء اذربيجانى، و لخادمها قيص زطى و إزار كرايس و كساء رخيص، و في الصيف للمرأة درع ساپورى و ملحفة كسان و خمار ابريسم، و لخادمها قيص = مثل

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

— مثل ذلك وإزار . و الحاصل أن ما ذكر من التقدير بالدرهم لا معتبر به لما قلنا ،
و ما ذكر من الثياب فهو بناء على عاداتهم أيضا . و ذلك يختلف باختلاف الأمكنة
في شدة الحر و البرد و باختلاف العادات فيما يلبسه الناس في كل وقت ، فيعتبر
المعروف من ذلك فيما يفرض . و لم يذكر في كسوة المرأة الازار و الخف في شيء .
من المواضع ، و ذكر الازار في كسوة الخادم ، و لم يذكر الخف ، فان كانت تخرج
للحوائج فلها الخف أو المكعب بحسب ما يكفيها . فأما المرأة فأمورة بالقرار في البيت
و ممنوعة من الخروج فلا تستوجب الخف و المكعب على الزوج ، و كذلك
لا تستوجب الازار لأنها مأمورة بأن تكون مهابة نفسها لبساط الزوج فليس على
الزوج أن يتخذ لها ما يحول بينه و بين حقه فلها لم يذكر الازار في كسوتها - الخ -
و في أدب القاضي في نفقة المرأة : قال شريك : و كان ابن أبي لبيلى يقضى
في كسوة المرأة بدرعين و خمارين و ملحفة واحدة في السنة . و شرحه المصنف فقال :
ذكر ملحفة واحدة لأنها لما يطول مكثها ، و اختلفوا في تفسيرها . قال بعضهم : هي
الملاة التي تلبسها المرأة عند الخروج ، و قال بعضهم : هي غطاء الليل تلبسها بالليل .
ثم ذكر درعين و خمارين و أراد به صيفيا و شتويا . أحدهما رقيق يصلح للصف
و الآخر ثخين يصلح للشتاء ، و لم يذكر السراويل هاهنا أصلا ، و كذا محمد لم يذكره
في المبسوط أصلا ، و ذكر الخفاف بعد هذا الكسوة و لم يذكر السراويل في كسوة
الصيف و ذكر في كسوة الشتاء . و هذا في عرف ديارهم بالعراق فانهم لا يتمكنون
من لبس السراويل لشدة الحر في زمان الصيف . و يتمكنون من ذلك في زمان
الشتاء . و أما في عرف ديارنا فانه يقضى لها بالسراويل و بثياب آخر مما تحتاج إليه
في الشتاء سوى هذه الثياب نحو الجبة و ما أشبه ذلك . ذكره الخفاف بعد هذا ،
و هاهنا فوائد آخر ذكرنا ذلك في شرح المختصر - اه - قلت : و ذكر الخفاف —

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : و يجعل^١ لها ما تنام عليه مثل الفراش و المضربة و المرقمة^٢ ،
و في الشتاء لحافا تتغطى به) ذكر لها فراشا على حدة و لم يكتب لها^٣ بفراش
واحد لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال « الفراش ثلاث^٤ :
فراش لك و فراش لأهلك . و فراش لضيئك ، و الرابع للشيطان ، و لأنها
ربما تعزل عنه في أيام حيضها و في أيام مرضها زمانا^٥ .
(قال : و إن أعطاها نفقة [سنة] و كسوة سنة ثم ماتت قبل أن تمضي
السنة كان لها [من] ذلك بقدر المدة الماضية ، و ترد الزيادة على الورثة^٦)

= بعد ذلك اللحاف فقال : و إن طلبت لحافا في الشتاء أو قطيفة إن لم يكن يحتمل
لحافا و طلبت فراشا تنام عليه ألزمه القاضى من ذلك ما يلزمه مثله . قال الصدر
في شرحه : لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها و يمرضها و هو منهي عن إلحاق
الأذى و الضرر بها - اه .

(١) و في ك . و جعل ، (٢) و في ك . أو المرقمة و المرقمة و المرقمة . قلت :
المضربة بناء للمفعول من باب التفعيل كسا - ذوطاقين ، و ثوب مرقع أى كثير الرقع ،
و المرقمة و سادة الاتكاء (٣) و كان في الأصل . لها ، و الصواب . لها ، كما هو في
و ، ك (٤) في و ، ك . ثلاثة ، (٥) و فيها . أو في زمان مرضها ، إلا أن في ك
سقط لفظ «أو» ، (٦) كذا في الأصول وفيه بعض الاشكال ، فعمل بهض الكلمات صحف
و بعضها سقط من الأصل ، و في المحيط : إذا أعطى الزوج امرأته نفقة شهر ثم مات
أحدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها و لا في تركتها في قول أبي يوسف . و في قول
محمد يرجع عليها بحساب ما مضى و يجب رد الباقي - الخ : فلم منه أن المسألة مفروضة
في موت أحدهما أو كليهما ، فلو كان تقدير العبارة كما يأتي لاستقامت المسألة بغير =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

لأنها لما ماتت سقطت عنه نفقتها وكسوتها ، وهذا قول محمد رحمه الله ، أما على قول أبي يوسف [فانه] لا يجب عليها رد شيء ، وقد ذكرنا = إشكال نحو ما في المحيط وهو ، و ترد الزيادة على الزوج . و إن مات الزوج ترد الزيادة على الورثة لأنها - الخ . و إن فرضت المسألة في موته فقط فالتقدير ، فان أعطاهما نفقة سنة و كسوة سنة ثم مات قبل أن تمضي السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية ، و ترد الزيادة على الورثة لأنه لما مات - الخ . فاذا تستقيم المسألة أيضا و يكون في العبارة تحريف الضاهر فقط ، و كذلك تستقيم إذا فرض سقوط الشق الثاني بين المسألة المذكورة . و الدليل بعد تسليم التصحيف و التقدير إذا يكون كذا ، و إن أعطاهما نفقة سنة و كسوة سنة ثم مات قبل أن تمضي السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية ، و ترد الزيادة على الورثة ، و إن ماتت قبل أن تمضي السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية ، و ترد الزيادة على الزوج لأنها لما ماتت - الخ ، فيكون منها تصحيف ، مات ، إلى ، مات ، و سقوط بعض العبارة ، فافهم و تدبر .

(١) في و . ك . تسقط عنه . (٢) كذا في الأصول . و لعل . أن حنيفة و . سقط من الأصل قبل . أبي يوسف ، لأنها متفقان كما هو في الهداية و مبسوط السرخسي ، و في فتح القدير : و الفتوى على قولها ، و خالفها في المسألة محمد بن الحسن . ثم رأيت في أدب القاضي ذكرهما كذلك . و كذلك في محيط السرخسي . ولم يذكرنا قول الامام مع أحد منهما . و في كتاب النكاح باب النفقة ج ٥ ص ١٩٥ من مبسوط الامام السرخسي : ولو كانت المرأة استجملت النفقة لمدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة لم يكن للزوج أن يسترد من تركتها شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى ، لما قلنا أنها صلة و حق الاسترداد في الصلوات بنقطع بالموت ، =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

المسألة في شرح أدب القاضى في آخر باب نفقة المرأة^١ وفي كراهية

= كالرجوع في الهبة . وعند محمد رحمه الله تعالى يترك من ذلك حصة المدة الماضية قبل موتها ويسترد ما وراه ذلك . لأنها أخذت ذلك من ماله لمقصود لم يحصل ذلك المقصود له فكان له أن يسترد منها . كما لو جعل لها نفقة ليتزوجها فأتت قبل أن يتزوجها . وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى قال : إن كان الباقي من المدة شهرا أو دونه لم يرجع بشئ . في تركتها ، وإن كان فوق ذلك ترك لها مقدار نفقة شهر استحسانا ، ويسترد من تركتها ما زاد على ذلك لأنه إنما يعطيها النفقة شهرا فشهرها عادة ففي مقدار نفقة شهر هي مستوفية حقها ، وفيما زاد على ذلك مستعجلة - اه .

(١) وفي أدب القاضى وشرحه للصدر الشهيد في باب نفقة المرأة : قال و إن فرض لها نفقة و كسوة فأعطاها الزوج ذلك لسنة أو أكثر أو أقل فأتت المرأة في بضع السنة و ذلك قائم أو مستهلك استهلكته ، فإكان لما مضى كان ميراثا لورثتها إن كان قائما ، و لا يصير ديناً إن كان مستهلكا . و ما بقى من الوقت فكذلك في قول أبى يوسف رحمه الله ، و قال محمد رحمه الله : يرد على الزوج إن كان قائما ، و يصير ديناً في مالها إن كان مستهلكا ؛ يريد به حصة ما لم يمض من الوقت . محمد بقول : بأن سبب استحقاق الكسوة و النفقة القيام عليها ، و إنه يتجدد ساعة فساعة ، فإذا مات بطل السبب فيمتنع الوجوب ، فوجب الرد بحساب ما بقى من الوقت ، كالمستأجر إذا عجل الأجرة ثم مات أحدهما ؛ و أبو يوسف يقول بأن الكسوة و النفقة صلة و الصلوات لا تصير ديناً . ألا ترى أنها لو لم تأخذها من الزوج حتى مضى الوقت لا تصير ديناً على الزوج ! فكذا ينبغي أن لا يصير ديناً عليها ، و به فارقت الأجرة فانها عوض لاصلة - اه

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الجامع الصغير^١ .

(قلت : أرأيت إذا كان الزوج صغيرا^١ و المرأة كبيرة زوجها
إياه أبوه فطلبت المرأة النفقة ؟ قال :^٢ : يفرض نفقتها^٣ على زوجها و يكون
ذلك في مال الصبي) لأن المعجز جاء من قبله .

(قال : و إذا حبس القاضى رجلا في نفقة المرأة^٤ أو في دين
فينبغى [له] أن يسأل عنه و عن حاله^٥ بعد شهرين أو ثلاثة [أشهر])
وقد استقصينا هذه المسألة في شرح أدب القاضى^٦ .

(١) وفي شرح الجامع الصغير للشارح هذا في باب المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية
عند ختمه : ولو أخذ الرزق في أول السنة ثم عرل قبل مضي السنة هل يجب به رد رزق
ما بقى من السنة ؟ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يجب الرد . و بعضهم قايسوا على نفقة
الزوجة إذا استعجلت فوات الزوج في بعض السنة ردت نفقة ما بقى عند محمد ، خلافا
لأبي يوسف رحمه الله . و منهم الخفاف ذكر في كتاب النفقات ، و الصحيح هو
القول الأول - اهـ (٢) في و . أرأيت الرجل إذا كان صغيرا^٧ . و في ك . أرأيت
لو كان الرجل صغيرا^٨ (٣) لفظ . قال . ساقط من ك (٤) و في ك . يفرض لها نفقتها . .
(٥) في و . امرأته . و في ك . امرأة . (٦) و في ك . و عن ماله . (٧) و في باب الحبس
في الدين و غيره من أدب القاضى و شرحه : ثم البينة على الافلاس مقبولة بالاجماع -
إلى أن قال إنما تقبل البينة على الافلاس بعد ما مضى مدة من حين حبس . و اختلفوا
في تقدير تلك المدة . روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما في كتاب
الحوالة و الكفالة : شهرين أو ثلاثة أشهر ، و روى الحسن عن أبي حنيفة : ما بين أربعة
أشهر إلى ستة أشهر ، و ذكر الطحاوى شهرا . قال شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

== ابن أحمد الحلواني : ما قاله الطحاوى أرفق الأقاويل فى هذا الباب ، و هذا لأن ما زاد على الشهر فى حكم الآجل ، وما دون الشهر فى حكم العاجل فصار الشهران أدنى الآجال ، و الأقصى لا غاية له ، و الصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل ذلك مفروض إلى رأى القاضى ، فان مضى ستة أشهر و وقع عنده أنه متعنت يديم الحبس ، و إن مضى شهر أو دونه و وقع عنده أنه عاجز أطلقه ؛ هذا هو معنى قول محمد فى آخر الباب بعد ذكر التقدير ، هذا إذا أشكل عليه أمره ، يعنى أفتقر هو أم غنى ؟ فأما إذا لم يشكل عليه أمره سألت عنه عاجلا . فإذا كان ظاهر أمره الفقر أقبل البينة على الإفلاس وأخلى سبيله ، و هذا لأنه إذا ثبت أنه معسر ثبت النظرة إلى ميسرة ، فلو استدام الحبس كان ذلك ظلما ، و إن لم يقع للقاضى شيء . و كان حاله مشكلا فالقاضى ينظر إن كان الرجل حيبا أو صاحب عيال و شكاه عياله إلى القاضى حبسه شهرا ثم سأل عن حاله و يقبل البينة على إفلاسه ، و إن كان وقحا عند جواب الخصم يحبسه إلى ستة أشهر ثم يسأل عن حاله و يقبل البينة على إفلاسه ؛ فان قامت البينة على إفلاسه قبل الحبس هل يقبها ؟ فيه روايتان ، فى إحدى الروايتين : يقبل ، و به كان يفتى الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى ، و كان يقول : له رواية فى كتاب الكفالة - سنذكرها فى أول كتاب الكفالة إن شاء الله تعالى - و فى رواية : لا يقبل . نص عليه صاحب الكتاب فى آخر الباب ، و به كان يفتى عامة المشايخ ، و هو الصحيح - الخ . و إن شئت البسط أزيد منه فعليك بشرح أدب القاضى للشارح هذا . ثم قال فى آخر باب : و قال محمد : إن جاء المطلوب مع الطالب فقال المطلوب : أنا مفلس و معى بينة على ذلك . قال : لا أسمع منه ، و قد ذكرنا أن فى سماع البينة على الإفلاس قبل الحبس روايتان . فا ذكره هاهنا فهى إحدى الروايتين . و قد تقدم هذا ، قال : و روى - يعنى محمد - أن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : احبسه شهرين أو ثلاثة أشهر ؛ و هو قول محمد فى رواية ==

(قلت : أرأيت الرجل يتزوج أخت امرأته أو خالتها أو عمته وهو لا يعلم فيدخل بالمرأة التي يتزوج بها ثم فرق بينهما؟ قال : إنه يؤمر بأن يمتزل عن امرأته ويجرى نفقته عليها) لأن المنع جاء من قبله ، ولا نفقة للتي نكاحها فاسد - لما قلنا من قبل .

(قال : ولا يجبر واحد فقير إذا كان يحل له [أخذ] الزكاة على نفقة أحد ، إلا الزوج فإنه يجبر على نفقة المرأة ، والوالد على نفقة أولاده الصغار ، لكن لا يجبس) لأنه لو حبس تزداد حاجته ، وإذا لم يعلم أنه محتاج يجبس .

(قال : وإن كان رجل يحترف ويعتمل ويكتسب ، وليس له مال مجتمع أجبرته على نفقة الوالد) والكلام في هذا الفصل كثير ، وقد ذكرناه على سبيل الاستقصاء . في شرح أدب القاضى فى باب على حدة - والله أعلم .

= هشام ، وقد ذكرنا أيضا أن التقدير ليس يلازم ، إنما هو على حسب ما يراه القاضى - اه . قلت : والمسألة هذه فى مبسوط الامام السرخسى فى كتاب النكاح فى باب النفقة ج ٥ ص ١٨٧ - ١٨٨ فراجعها هناك إن تريد الاطلاع على تحقيقه . (١) فى و . ك . زوج . و لفظ . بها . ساقط من ك (٢) و فيها . بينهما فانه . . (٣) ولعل هنا سقط . و يجبس بها . كما يعلم من الاستدراك الآتى بعد . أو الاستدراك شامل له أيضا - والله أعلم (٤) و فى ك . يحترف و يكتسب و يحتمل . (٥) و فى ك . فى هذا الفصل قد ذكرنا على سبيل الاستقصاء . (٦) قلت : وأنا أنقل لك مسائل الباب الذى أحال عليه الشارح ما كانت منها متعلقة بهذا المقام لتشرح بها هذه المسألة و يزيد عليها نفع كثير ، وها أنا أذكر الباب هذا بلفظه . وهو باب الرجل بطلب =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخُصاف

= النفقة من ابنه أو من ذى رحم محرم فيقول المطلوب « أنا فقير أيضا » : (قال : ولو أن رجلا محتاجا له ابن كبير فطلب منه نفقة ونازعه في ذلك إلى القاضي فقال الابن للقاضي « أنا فقير أيضا وما عندي ما أتفق على أبي » فان القاضي لا يجبره على الاتفاق على الأب إلا أن يعلم أنه يطبق ذلك) و في بعض النسخ : إلا أن يعلم أنه مضطلع بذلك - أي قادر عليه . لأن شرط وجوب الاتفاق القدرة فالأب يدعى عليه النفقة و هو ينكر فعلى الأب أن يثبت الشرط بالحجة ، قال (فان قال الأب « إنه يكتسب أما يقدر على أن يتفق علىّ منه » فان القاضي ينظر في كسب الابن ، فان كان فيه فضل عن قوته أجبر الابن على أن يتفق على أبيه . من ذلك الفضل) لأن شرط وجوب نفقة الابن ليس هو اليسار بل القدرة على الاتفاق ، وقد وجد . قال (وإن لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة أنه لا يضيع والده) و قال بعض العلماء : يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته و يجعله واحدا من عياله فينفق من ذلك الكسب عليهم إن كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضرارا يمنعه من الكسب و كان الأب لا يقدر على الكسب ولا على طلب قوته . و احتج بحديث عمر رضى الله عنه قال : « لو أصابت الناس سنة لأدخلت على أهل كل بيت عدتهم فانهم لن يهلكوا على أنصاف بطولهم » . فاذا كان هذا الحكم الذى قضى به عمر رضى الله عنه في حق الجيران الأجانب فحق الأقارب أولى . و احتج أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طسام الواحد كاف للآثنين » ؛ و علمنا أن احتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » . هذا الذى ذكرنا إذا كان الابن وحده . فاذا كان للابن زوجة و أولاد صغار و باقى المسألة بجاملها فان القاضي يجبر =

باب آخر منه

(قال : ولو أن رجلا مات وترك أولادا صغارا وترك مالا كانت نفقة الأولاد من اتصانهم) لأنهم أغنياء (وكذلك كل وارث تكون نفقته من نصيبه) لما قلنا (قال : وكذلك امرأة الميت لا نفقة لها من

= الابن على أن يدخل الأب في كسبه . و يجعله كأحد العيال الذي ينفق عليهم ، ولا يجبره على إعطائه شيئا على حدة . فرق بين هذا وبين ما إذا كان الابن وحده والفرق أن الابن إذا كان يكتسب مقدار ما يكفيه وأولاده و زوجته فإذا دخل الأب في طعامهم لا يكثر الضرر عليهم بذلك ، لأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة قلّ الضرر الذي يلحقهم ، أما إذا دخل الواحد مع الواحد في طعام يكفي الواحد : يتفاحش الضرر (قال : فان قال الأب : إن ابني هذا كسوب يقدر على أن يعمل فيكسب ما يكفيه ويكفي ولكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل عنه ما يعطيني منه شيئا يريد بذلك عقوقى ، نظر القاضى فيما قال) وطريق النظر أن يسأل من أهل حرفته لأن لهم نظرا في ذلك ، فان تبين له أن الأمر على ما قال الأب أجبر الابن على نفقة أبيه وأخذه بذلك . لانه قصد الاضرار بالأب . وهذا إذا لم يكن الأب كسوبا . فان كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب وعلى النفقة أو على النفقة من كسبه إذا كان يكتسب زيادة عن قوته ؟ ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى أنه يجبر . قال : لأنه متى اشتغل بالكسب يلحقه التعب في ذلك ، بخلاف ذوى الرحم المحرم منه فانهم لا يستحقون النفقة في كسب القريب إذا كانوا هم كسويين . و ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى في شرح هذا الكتاب : إنه لا يجبر . لأن الكسوب لا يجبر على نفقة الكسوب . كما في ذوى الرحم المحرم - اهـ . (١) لفظ . قال . ساقط من و . ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ميراث الزوج ، إنما ينفق عليها من حصتها من الميراث) لأن المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة على الزوج حاملا كانت أو حائلا .

(قلت : فما تقول في رقيق الميت ؟ قال : يستحقون^١ النفقة على

التركة إلى أن يفرقوا أو يباعوا) لأن التركة مبقاة على حكم ملك الميت [إلى أن تقسم ، ألا ترى أن الزوائد تكون مبقاة على حكم ملك الميت]

فكان^٢ نفقة ملكه على ملكه (قلت : فأمهات الأولاد ؟ قال : أمهات

الأولاد يحتقن^٣ بموت المولى . ولا تكون لمن نفقة في تركة الميت . إلا

أن يكون لمن أولاد فتكون نفقتهم في نصيب أولادهم) لأن الأم إذا

كانت معسرة تكون نفقتها^٤ على الولد وإن كان الولد صغيرا .

(قلت : أ رأيت رجلا مات^٥ ولم يوص إلى أحد وله أولاد كبار

وصغار وهم معه في منزله ؟ قال : ينصب القاضى في ماله وصيا^٦) لأن

القاضى ينصب الوصى في مال الميت في ثلاثة مواضع^٧ . أحدها أن يكون

على الميت دين ، أو يكون الميت أوصى بوصايا ، أو تكون الورثة صفارا

[وهاهنا في الورثة صفارا^٨] فكان له أن ينصب الوصى (قلت : فان

لم يكن في البلد قاض فأنتقم عليهم الأولاد الكبار من انصباة الصغار ؟

قال : إنهم^٩ يكونون متطوعين في هذه النفقة ، فإنه^{١٠} لا ولاية لهم على الصغار

(١) و في ك ، يستحق ، (٢) و في ك ، فكانت ، (٣) في و ، تعتق ، (٤) و في ك

كانت نفقتها ، (٥) في و ، لومات الرجل ، و في ك ، لومات رجل ، (٦) و في

ك ، وصيا في ماله ، (٧) و كان في الأصل ثلاث مواضع ، والصواب ثلاث

مواضع ، كما هو في و ، (٨) زيادة من و ، ك ؛ وهذا لفظ ك ، و في و ، وهنا

الورثة صفار ، (٩) في و ، ك ، قال فانهم ، وليس بصواب (١٠) في و ، ك

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

في ما لهم (١) وهذا في الحكم، أما في ما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم، لأنهم أحسنوا فيما فعلوا فلا ضمان عليهم فيما بينهم (٢) وبين الله تعالى استحسانا، أما في الحكم فهم (٣) ضامنون. مثال هذا ما ذكر في كتاب الوديعة أن المودع إذا باع اللبن (٤) من غير استطلاع رأى القاضى وفى المصر قاض ضمن وإن كان خيرا، وذكر فى النوادر أنه إذا كان فى المصر [قاض] ولم يكن فى موضع يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا. وكذا قال مشايخنا - رحمهم الله - فى الرجلين كانا فى السفر

(١) فى و، ك، فى أموالهم، (٢) فى و، ك، فلا يضمنون فيما بينهم، (٣) وفى ك هم، (٤) عبارة كتاب الوديعة من مبسوط السرخسى كآيل: وإن لم يكن رفعها إلى القاضى واجتمع عنده من ألبانها شئ كثير يخاف فساده، أو كان ذلك ثمرة أرض فباع بغير أمر القاضى فهو ضامن لها إن كان فى مصر يتمكن من استطلاع رأى القاضى، وإن باعها بأمر القاضى لم يضمن لأن القاضى نائب الغائب فيما يرجع إلى النظر له، ولو تمكن من استطلاع رأى المالك فباعه بغير أمره لم ينفذ بيعه وكان ضامنا، فكذلك إذا تمكن من استطلاع رأى القاضى فلم يفعل، فأما إذا كان فى موضع لا يتوصل إلى القاضى قبل أن يفسد ذلك الشئ لم يضمن استحسانا لأن بيعه الآن من الحفظ، وليس فى وسعه إلا ما أتى به، وحكى أن أصحاب محمد رحمه الله مات رفيق لهم فى طريق الحج فباعوا متاعه وجهزوه به ثم رجعوا إلى محمد رحمه الله فسألوا عن ذلك فقال: لو لم تفعلوا لم تكونوا فقها، والله يعلم المفسد من المصلح - اه - قلت: وابتداء المسألة: وإذا كانت الوديعة إبلا أو بقرا أو غنما وصاحبها غائب فإن أنفق عليها المستودع من ماله بغير أمر القاضى فهو متطوع - الخ - (٥) زيادة من و -

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

فأغنى على أحدهما فوجد صاحبه في مخلاته^١ مالا فأنفق عليه لم يضمن استحسانا . [وكذلك إذا مات فأخذ صاحبه ماله و جهزه لم يضمن استحسانا] والدليل عليه أن العبيد المأذونين إذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فأنفقوا في الطريق لم يضمنوا . وكذا نظير هذا ما روى عن مشايخ بلخ - رحمهم الله تعالى - أنهم قالوا : إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصر^٢ والحشيش إنه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى ، فأما في الحكم [فانه] إذا رفع ذلك إلى الحاكم وأقر^٣ هو بما صنع ضمن . وكذا نظير هذا ما حكى عن محمد [بن الحسن] - رحمه الله تعالى - أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد بن الحسن كتبه وأنفق في تجهيزه ، فقيل [له^٤] إنه لم يوص بذلك^٥ إلى أحد ! فتلا محمد بن الحسن رضى الله عنه قول الله تعالى ﴿ اللهُ يُعَلِّمُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُضْلِحِ ﴾^٦ فما كان^٧ على قياس هذا فلا ضمان^٨ عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا ، وأما في الحكم فهو ضامن [لما قلنا^٩] .

(١) وفي محيط المحيط : و المخلاة ما يجعل فيه الخلى ، و منه المخلاة لجواني صغير يوضع فيه الشمير و يعلق برأس الدابة لتأكل منه - اه . و قال قبله : الخلى : الرطب من النبات . قلت : المراد من المخلاة هنا الزنبيل أو الخرج أو نحوه مما يجعل المسافر فيه متاعه . (٢) في و « الحصر » ، (٣) و في ك « و ألقى » ، و هو تصحيف « أقر » . (٤) زيادة من ك (٥) في و ، ك « بذلك » (٦) آية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة . (٧) من و ، ك ؛ و كان في الأصل « فكان » (٨) و في ك « لا ضمان » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : فلو^١ أن الورثة أنفقوا على الصغار ثم لم يقرؤا بذلك^٢ و أقرؤا بيقية^٣ نصيبهم و حلفوا على ذلك رجوت أن لا يكون عليهم شيء) و نظير هذا : الوصي إذا عرف الذين على الميت فقضاه^٤ و لم يقر بذلك و لم يعرفه القاضى و الورثة لا يأثم فيها فعل . و كذا نظير هذا ما قالوا^٥ في رجل عنده وديعة لرجل و على المودع مثل تلك الوديعة كدين و المودع يعلم أنه مات و لم يقض دينه [فانه] يسهه أن يقضى ذلك الدين بماله^٦ و لا يقر به . فكذا هذا^٧ . و كذا إذا كان على رجل دين و على الغريم دين مثل ذلك فات الغريم و يعرف مديونه^٨ أن عليه ديننا لفلان [فانه] يسهه أن يقضى دينه بما عليه و لا يخبر به ورثته . فكذا هذا . و إذا^٩ أنفق الورثة الكبار و حلفوا كان ذلك جائزا - إن شاء الله^{١٠} - و لا إثم عليهم (و كذا^{١١} إذا مات الرجل من غير وصية وله و ولد صغار و مال^{١٢} وديعة عند رجل ليس له في الحكم أن ينفق عليهم ، و يحتسب بذلك من^{١٣} مال لليت ، لكن^{١٤} إذا فعل [ذلك] و حلف أنه ليس لهم عليه^{١٥} حق رجوت أن لا يكون عليه شيء . إن شاء الله تعالى) لأنه لم يرد

- (١) و في ك . و لو . (٢) في و . ثم لم يقرؤا بنفقته . (٣) و في و . ك . بنفقة . مكان . بيقية . (٤) و في ك . فقضى . (٥) و في ك . نظير هذا قالوا . (٦) و في ك . من ماله . (٧) قوله . فكذا هذا . ساقط من و . ك . (٨) في و . ك . غريمه . (٩) في و . فكذا هاهنا إذا . و في ك . فكذلك هاهنا إذا . (١٠) كلمة . إن شاء الله . ساقطة من و . ك . (١١) في و . ك . و كذلك . (١٢) في و . ك . وله أولاد صغار وله مال . (١٣) في و . و يحسب من . (١٤) و في ك . و لكن . (١٥) و في ك . ليس عليه .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

[به^١] إلا الاصلاح، وهذا موافق لما روينا عن محمد بن الحسن رحمه الله .
(قال^٢ إذا مات الرجل وترك أولادا صغارا فان كان له وصي
ينفق عليهم من ماله^٣، وإن لم يكن فرض القاضى لكل واحد منهم في
ماله بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها . وكذا
يشترى للصغير خادما إن كان يحتاج إليه) لأنه من المصالح^٤ وكذا
يشترى كل ما كان من جملة المصالح^٥ لما قلنا .

(قال : وإذا ماتت المرأة ولها أولاد صغار وتركت مالا وإنما^٦
ورثها أولادها ينفق عليهم من مالهم . فان كان للولد أب محتاج فنفقة
الأب على الولد ، سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا . وكذا إذا كان للوالد
أولاد من امرأة أخرى يكون نفقة الأولاد هنا على^٧ مال هذا الصبي في
ماله الذى ورث من أمه) لأن الأب إذا كان مفسرا يلحق بالأموات ،
وإذا^٨ كان ميتا يكون نفقتهم على أخيهم ، فكذا هنا^٩ - وقد ذكرنا في
شرح أدب القاضى في « باب النفقة على الأبوين » من يلحق بالميت
ومن لا يلحق بالميت^{١٠}، ثم ذكر هنا صاحب الكتاب أخبارا عن التابعين

(١) زيادة من و (٢) من قوله لم يرد ، إلى هنا ساقط من ك (٣) في و ، ك
• مالهم • (٤ - ٤) ما بين الرقين ساقط من ك (٥) من ك وهو الصواب ، وكان
في الأصل • قائما • وفي و • قائما • (٦) وفي ك • نفقة الأولاد على • (٧) وفي ك
• وإن • (٨) في و • ك • ها هنا • (٩) في و ، ك • به • مكان • بالميت • • وهو قوله
في شرح أدب القاضى تحت قول الحسن بن صالح : إن كان للصبي ورثة بعضهم موسر
وبعضهم فقير أجبر الموسر بقدر سهمه من الميراث ، ولا تأخذ به ، فان المذهب =
لأصحابنا (١٦) ٦٤

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

= لاصحابنا أن كل النفقة على الموسر، فهو (أى الحسن بن صالح) اعتبر الارث فأوجب بقدر الارث، ونحن نعتبر كونه ذا رحم محرم مع كونه أهلاً للارث، لكن إذا اجتمع الموسرون والمعسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين نعتبر المعسرين في حق إظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجب الكل على الموسرين، بيانه إذا كان للصغير: أم، وأخت لأب وأم، وأخت لأم، وأخت لأب، والأخت من الأب والأخت من الأم معسرتان، والأم والأخت لأب وأم موسرتان: فكل النفقة تجب عليهما؛ لكن على أربعة أسهم: ثلاثة أسهم على الأخت لأب وأم، وسهم على الأم، ولا تلحقان بالأموات بل تعتبران لإظهار النصب، ثم يسقط نصيبهما لمسرتهما. وإنما يلحق بالأموات من لو كان مع الموسرين حياً لم يرث معهم. أما إذا كان يرث معهم فإنه لا يلحق بالأموات بل يعتبر لإظهار النصب ثم يسقط نصيبه لمسرته - اهـ. وقال بعد ذلك: قال: ولو كانت لرجل زوجة وليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة والده، وكذلك أم ولده لا يجبر على النفقة عليها، لأن نفقة الأب إنما وجبت بسبب القرابة ولا قرابة بينه وبين امرأة أبيه ولا بينه وبين أم ولد أبيه. فلا يجبر على النفقة عليهما، إلا أن يكون بالأب علة لا يقدر لأجلها على خدمة نفسه فيحتاج إلى أن يتخذه وتقوم بشأنه، فإذا كان كذلك أجبر الابن على أن ينفق على التي يتخذه، زوجة كانت أو أم ولد، لأن الأب لا يستغنى عنها فصار ذلك من فروض حاجات الأب فهو بمنزلة نفقة الأب، مجاز أن تستحق بقرابة الأب - اهـ. وذكر في باب نفقة الصبيان: فإن كان للصبيان مال فتفقتهم في أموالهم، ولا يجبر الأب على أن ينفق عليهم لأن الولد موسر ونفقة الولد الموسر لا تجب على الأب - اهـ. قلت: وتجيء المسألة مصرحة في باب نفقة ذى الرحم المحرم من هذا الكتاب. وفيه أيضاً =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

بعضها حجة لنا وبعضها حجة لغيرنا، وقد ذكرنا الكل في شرح ادب القاضى^١.

(قال: و الاخت إذا كانت محتاجة و كان لها منزل تسكنه يجبر الاخ على نفقتها إذا كان له مقدار ما يسمى غنياً به^١ و إن كان قيمة المسكن أكثر من مال الاخ) لأن المسكن مما يحتاج إليه (إلا أن يكون في المسكن فضل ناحية على قدر^٢ ما تحتاج إلى سكنائه فتؤمر أن^٣ تتبع الزيادة و تنفق على نفسها) و في هذا الفصل كلام كثير قد ذكرناه في شرح أدب القاضى في باب النفقة على الأبوين^٤.

= بعد ذلك: ولو كان للصبي أم مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت إلى أن ينفق عليها من كسب ولدها (أى الصغير) فالها ذلك . لأن الأب متى احتاج إليه فله أن يأخذ منه قدر حاجته ، كذا الام - اه .

(١) قلت : و ما ذكر في أدب القاضى و شرحه فهو عن شريك و الحسن بن صالح و السفيان التورى ، ولم يذكر عن أحد من التابعين و غيرهم . و ذكر عن ابن مسعود و زيد بن ثابت رضى الله عنهما من الصحابة - والله أعلم (٢) لفظ به . ساقط من ك . (٣) و فى ك . كانت . (٤) و فى ك . على مقدار . (٥) فى و . ك . بأن . (٦) قال فى شرح أدب القاضى فى باب النفقة على الوالدين تحت قول شريك الذى سأله بعض تلاميذه (قال قلت فالأخت المحتاجة يكون لها منزل تسكنه أيجب الاخ على نفقتها ؟ قال : لا) قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى : لا تأخذ به فان هذا ليس مذهبا ، إنما هو مذهب شريك و بعض العلماء فانهم يقولون : إذا كان للإنسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو ظهر يركبه لا تفرض نفقته على ذوى رحم محرم . =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الحنصاف

= بل يبيع داره و يسكن دارا بركاء و يبيع خادمه و يخدم نفسه بنفسه و يبيع الظهر و يمشى راجلا . فاذا لم يبق من ثمنه شئ - فحينئذ يفرض له نفقته على ذوى رحمه ، و فرقوا بين ذوى الأرحام و بين الوالدين و المولودين فان الأب و الولد الزمن إذا كان له دار أو خادم أو دابة فانه يفرض نفقته على الابن و الوالد . وقد ذكر في الباب الذى يلى هذا الباب عن شريك قولاً آخر أنه يجبر كما هو مذهبنا ، فان المذهب عندنا أن الكل سواء في أنه يفرض النفقة ، إلا أن يكون في المسكن فضل نحو أن يكون يكفيه أن يسكن في ناحية منه فيؤمر ببيع الفضل و ينفق على نفسه ، فاذا آل الأمر إلى تلك الناحية التى يسكنها يفرض له النفقة على ذوى رحمه . وكذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها و يشتري أو كس منها و ينفق فضل الثمن على نفسه ، فاذا لم يبق من فضل الثمن شئ . يفرض له النفقة على ذوى رحمه ، و يستوى في هذا الوالدان و الأولاد و سائر المحارم . و قد ذكر في الباب الذى يلى هذا الباب عن شريك أنه فرض لرجل مريض نفقة على الأب . فلما برأ جاء يطلب النفقة فقال له شريك . اذهب فاطلب لنفسك فان الموجب للنفقة بعد بلوغ الامن هو العذر و قد زال ذلك لما برأ - اه . و في باب الرجل يطلب النفقة من ابنه أو من ذى رحم محرم - الخ . من أدب القاضى و شرحه للمصنف : قال ولو أن امرأة لها منزل تسكنه أو خادم يخدمها أو متاع لمنزلها ولا فضل في شئ . من ذلك و لها أخ موسر أو رجل ذو رحم محرم يكتسب ما يفضل عنه و عن عياله فطلبت الأخت منه النفقة و قدمته في ذلك إلى القاضى : فان القاضى يجبر ذا لرحم المحرم على النفقة عليها إذا كان أخا أو غيره لأنها لا تصير غنية بهذا القدر ، ألا ترى أنه يحل لها أخذ الصدقة ! و هكذا قال محمد ابن الحسن . ولم يرو في ذلك خلافاً ، و قال بعض العلماء : لا يجبر الأخ . و قد مرت المسألة في الباب الذى تقدم على هذا الباب - اه .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال: ولو أن رجلا مات وترك ولدا صغيرا وأباً فان نفقة الصغير على الجد) لأنه^٢ قائم مقام الأب (فإن كان للصغير أم^٣) ذكر في ظاهر الرواية أنه (يجب عليها على قدر ميراثها أثنائاً) وروى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه يجب الكل على الجد، وقد مرّت المسألة في صدر الكتاب^٤ (قال: فان كانت هي فقيرة فقالت: ينفق^٥ على^٥ مع الصغير. فان الجد لا يجبر على ذلك لأنه إذا وجب نفقة ذى رحم محرم^٦ لا يجبر المنفق على^٦ من يخدمه إلا الولد فإنه يجبر على أن ينفق على الأب وعلى من يخدم الأب) وقد مر شرحها في كتاب أدب القاضى^٧ في باب

(١) في «جدا» مكان «أبا» (٢) وفي «ك» لأن الجد، (٣) وهو قوله: وكذا إن كان له أخت وعم، وكذا في أجناس هذا يعتبر الارث بلا خلاف، إلا في خصلة واحدة فان فيه خلافاً. وهو ما إذا كان له أم وجدّ فان في ظاهر الرواية يجب عليها على قدر ميراثها، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة على الجد، وألحقه بالأب، وهذه الرواية أليق بمذهب أبي حنيفة في الميراث فإنه يلحق الجد بأب حتى أنه قال: الجد أولى من الاخوة والأخوات - اهـ (٤) في «و» تنفق، (٥) وفي «ك» وجبت نفقة ذى الرحم المحرم، (٦) كذا في الأصول، والظاهر أن بعض الكلمات سقط هنا وهو «أب ينفق» وبذلك تستقيم العبارة (٧) ولعل مراده مسألة نفقة الولد الكبير على امرأة أبيه. وهى: ولو كانت لرجل زوجة وليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة والده، وكذلك أم ولده لا يجبر على النفقة عليها. لأن نفقة الأب إنما وجبت بسبب القرابة ولا قرابة بينه وبين امرأة أبيه ولا بينه وبين أم ولد أبيه فلا يجبر على النفقة عليها، إلا أن يكون =

(قال : فان كانت أم الصبي موسرة وله أخ موسر لأب وأم^١ و جندُ أب الأب موسر) ذكر هنا^٢ (إن النفقة [تجب] عليهم أنلثانا : على الأم الثلث ، و الثلثان على الجد و الأخ نصفان) و هذا قول زيد رضی الله عنه الذى أخذ به أبو يوسف و محمد رحمهما الله ، أما على قول أبي بكر [الصديق] رضی الله عنه الذى أخذ به أبو حنيفة رحمه الله تعالى : فتكون^٣ على الجد دون الأخ (قال : فان كانت الأم ممسرة) ذكر هنا^٤ (إن النفقة عليهما نصفان) لأنها تجمل كالميت فى حق الاستحقاق عليها^٥ ، و هذا قول زيد رضی الله عنه ، أما على قول أبي بكر الصديق رضی الله عنه [فانها] تجب على الجد دون الأخ (قال : و إن كان للصبي أم موسرة و ثلاثة إخوة متفرقين مياسير فنفقته على أمه و على أخيه لأمه^٦ و على أخيه

= بالآب علة لا يقدر لاجلها على خدمة نفسه فيحتاج إلى أن يتخذه و تقوم بشأه فاذا كان كذلك أجبر الابن على أن يتفق على التى يتخذه زوجته كانت أو أم ولد - اه . قلت : وقد أوردتها قبل ذلك فى التعليق ص ٦٥ و أعدتها لاحالة الشارح عليها ، و سيأتى عن الشارح فى المتن .

(١) فى و « باب النفقة على الأبوين فى أدب القاضى » (٢) و فى ك . و له أخ لأب و أم موسر ، (٣) و فى ك « فقد ذكرنا ها هنا ، و ليس بشىء . و الصواب ذكر هنا ، كما فى الأصل (٤) بين المرابين زيادة من و (٥) فى و « تجب ، مكان فتكون » (٦) و فى ك « فقد ذكر ها هنا ، فى و « فقد ذكر هنا ، (٧) فى و عليها » (٨) و فى ك « للام . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

لاب وأم^١ على ستة أسهم : على الأم السدس ، وعلى الأخ لام السدس ،
وعلى الأخ لاب وأم الأربعة الأسداس^٢) لأنه لو مات كان ميراثه
بينهم كذلك (قال : ولو كان له أم موسرة وأخوان موسران أحدهما
لاب وأم والآخ لآب فنفته على الأم والأخ لآب وأم^٣ أسداسا :
السدس على الأم ، والخسة^٤ الأسداس على الأخ لآب وأم) لأنه لو مات
كان ميراثه بينهما كذلك ، فالأخ^٥ لآب لم يرث هنا [شيئا] وحجب
الأم من الثلث إلى السدس - لما علم^٦ في الفرائض .

فعلى هذا الترتيب بنى صاحب الكتاب المسائل إلى آخر الباب ،
واعتبر^٧ الارث ، ثم في الموضع الذي يرثون جميعا لكن بعضهم معسر وبعضهم
موسر^٨ فانه يحمل النفقة كلها على الموسرين لكن بحصتهم^٩ . ويجعل المعسر كالميت
في حق الاستحقاق عليه ولكن^{١٠} لا يجعل كالميت في حق إظهار حصة الباقيين ،
بل يظهر [في] نصيب المعسر ثم يسقط عنه لعسرتة^{١١} ، بيان ذلك (إذا كان
له أم ، وأخت لآب وأم ، وأخت لآب ، وأخت لام ، والأم والأخت
لام وأب موسرتان ، والأخت لآب والأخت لام معسرتان : فنفقة

-
- (١) وفي ك « للاب والأم » ، (٢) وفي ك « للاب والأم أربعة الأسداس » ،
 - وسقط منها « وعلى الأخ لام السدس » قيل ذلك (٣) وفي ك « للاب والأم » .
 - (٤) وفي ك « خمسة » ، (٥) وفي ك « والأخ » ، (٦) وفي ك « لما عرف » ، (٧) كان
 - في الأصل « اعتبار » ، وفي و . ك « اعتبر » ، وهو الصواب ، فأثبتناه في المتن .
 - (٨) وفي ك « لكن بعضهم موسر وبعضهم معسر » ، (٩) في و ، ك « بحصتهم » .
 - (١٠) وفي ك « لكن » بغير واو (١١) في و « عنهم لعسرتهم » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الصبي على الام و الأخت لأب و أم على أربعة أسهم) لأنهن لو كن^١ مياسير كان^٢ حصة الام و الأخت لأب و أم أربعة أسهم (لانه لو مات الصبي كانت حصة الام و الأخت لأب و أم) من ميراثه أربعة أسهم من ستة أسهم^٣، فكذا في النفقة^٤ اعتبر الأخت لأب و الأخت لأم حتى يظهر نصيب الام و [نصيب] الأخت لأب و أم ثم أسقط نصيب الأخت لأب و الأخت لأم لعسرتهما، وأوجب الكل على الام و الأخت لأب و أم، لكن على قدر سهامهما^٥. قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة [أبو محمد] عبد العزيز بن أحمد الحلواني رحمه الله: الأخت لأب و الأخت لأم لم تلتحقا بالموتى بسبب العسرة. إذ لو أُلحقتا^٦ بالموتى كانت النفقة على الام و الأخت لأب و أم أخماسا: خسان على الام، و ثلاثة أخماس^٧ على الأخت لأب و أم، كالميراث. قال شمس الأئمة: وإنما يلحق بالأموات من لا يرث معها، أما من كان يرث معها [فانه] لا يلحق بالأموات بل يعتبر في بيان نصيب النفقة^٨ ثم يسقط نصيبه بعسرته و يجب على الآخرين كل النفقة بقدر ميراثهم.

قال شمس الأئمة^٩: أورد صاحب الكتاب في هذا الباب مسائل

الفرائض ما لو شرحناه في قسمة النفقة حسب ما شرحناه في تقسيم الميراث^{١٠}

- (١) وفي ك . لأنهم لو كانوا . (٢) وفي ك . كانت . (٣) لفظ . أسهم . ساقط
- من ك (٤) وفي ك . فكذا النفقة . (٥) زيادة من و (٦) وفي ك . لأب و أم
- على قدر وراثتها . (٧) في و . لو التحقن . (٨) وفي ك . الأخماس . (٩) زيد
- في و . السرخسى . (١٠) وفي ك . شرحناه لقسمة الميراث .

ليطول، وقد عرض [بعضها] في كتاب الفرائض وبعضها في كتاب النكاح، فلا تذكرها هنا. والله أعلم بالصواب.

باب المرأة الفقيرة يكون لها أولاد صغار

[فقراء] ولها ذورحم

قال في (امرأة معسرة لها ابن صغير [معسر] ولها ثلاث أخوات متفرقات مياسير فنفقة الابن الصغير على خاله أخت أمه لأبيها وأمها خاصة) لأن الأم لما كانت معسرة كانت ملحقة بالأموات في [حق] استحقاق النفقة عليها، والحالة لأب والحالة لأم لا ترثان مع الحالة لأب وأم فتلحقان بالموتى، فتجب نفقة على الحالة لأب وأم (وأما نفقة الأم فتكون على أخواتها على خمسة أسهم: على أختها لأبيها وأمها ثلاثة أخماس، وعلى أختها لأبيها خمس، وعلى أختها لأمها خمس) لأن الميراث يبين كذلك (وأما إذا كان مكان الغلام ابنة كان نفقة الأم والابنة على الحالة لأب وأم خاصة) أما نفقة البنت فلما قلنا في نفقة الابن، وأما نفقة الأم ففرق بين الابن والبنت، والفرق أن الأخوات لا يرثن مع الابن [شيئا] فجعل الابن المعسر كالميت، ولو كان ميتا كان ميراث الأم بين الأخوات أخماسا. فكذا نفقتها. أما هاهنا فالأخت ترث مع البنت

- (٤) لفظ بعضها، ساقط من ك (٢) في و، ك، إذا كانت، (٣) وفي ك، وتجب، (٤) في و، ك، فانها تكون، (٥) وفي ك، هكذا، (٦) وفي ك، بنتا كانت، (٧) وفي ك، البنت، (٨) وفي ك، ولما، (٩) وفي ك، فرق بين البنت والابن، (١٠) وفي ك، الأخت،

شرح الصدر العفيد على كتاب النفقات للإمام الحنفا

فلا تجعل البنت كالميت، ومع قيام البنت لا شوق للأخت لأب وللأخت لأب من ميراثها، بل يكون ميراثها بين البنت والأخت لأب وأم نصفين، فكذا لا يجب نفقتها^١ عليهما. وعلى هذا القياس جواب مسائل هذا الباب فلا تطيل، وكذلك الباب الذى يلى هذا الباب وهو باب الرجل الزمن الممسر، مسأله خرّجها صاحب الكتاب على جواب الفرائض، وهو ظاهر فلا تطيل - والله أعلم بالصواب -

باب نفقة المطلقة

(قال: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو تطليقة بائنة فعلى زوجها لها^٢ النفقة والسكنى ما دامت فى العدة، حاملاً كانت أو حائلاً^٣) وهذا مذهبنا، وقال الشافعى رحمه الله: إن كانت حائلاً لا تستحق [النفقة]^٤، وإن كانت حاملاً تستحق النفقة لأجل الحمل^٥، وحق المسأله فى المبسوط^٦.

(١) فى و، ك. و الأخت لأب، (٢) فى و، ك. النفقة، (٣) فى و، ك. فلها. (٤) فى و، ك. سواء كانت حاملاً وحائلاً، (٥) بين المرعين زيادة من و. (٦) وفى ك. الحمل، (٧) فى و، ك. و حق المسأله المبسوط. و فى باب النفقة فى الطلاق والفرقة والزوجية من مبسوط السرخسى ج ٥ ص ٢٠١ قال: ولكل مطلقة ثلاث أو واحدة السكنى والنفقة ما دامت فى العدة، أما المطلقة الرجعية فلأنها فى بيته منكوحه له كما كانت من قبل، وإنما أشرف النكاح على الزوال عند انقضاء العدة وذلك غير مسقط للنفقة، كما لو آلى منها أو علق طلاقها بمضى شهر، فأما المتوترة فلها النفقة والسكنى ما دامت فى العدة - عندنا. و على قول الشافعى =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

= رحمه الله تعالى لها السكنى ولا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملا ، وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لا نفقة للبتونة في العدة ، و استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت : طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى . إلا أن في صحة هذا الحديث كلاما ، فانه روى أن زوج فاطمة أسامة بن زيد رضى الله عنها كان إذا سمع منها هذا الحديث رماها بكل شئ - فى يده ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : تلك المرأة قتلت العالم - أى بروايتها هذا الحديث ، و قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ؟ حفظت أم نسيت ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للطلقت الثلاث النفقة والسكنى ما دامت فى العدة ، و تأويله إن ثبت من وجهين : أحدهما أن زوجها كان غائبا فانه خرج إلى اليمن و وكل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير فأبت هى ذلك ولم يكن الزوج حاضرا ليقتضى عليه شئ - آخر ، و الثانى أنها كانت بذية اللسان على ما روى أنها كانت تؤذى أحماء زوجها حتى أخرجوها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم رضى الله عنه فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، ثم لا خلاف فى استحقاتها السكنى فانه منصوص عليه بقوله تعالى ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن - الآية ﴾ وقال تعالى ﴿ أشكنوهن من حيث سكنتهن ﴾ فعلاونا قالوا : النفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالى مستحق لها بالنكاح ، و هذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة ، و باستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها ما دامت فى العدة ، و كما ثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمن يثبت بسبب ملك اليد (إلى أن قال) فأما إذا =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : فان ادعت ' أنها حامل أنفق عليها ما بينها ' و بين سنتين منذ طلقها) لأن عدتها إنما تنقضى بوضع الحمل ' لأنها صدقت في كونها حاملا و الولد يبقى في البطن سنتين (فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة) لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين (قال : فلو أنها قالت ' كنت أتوهم أني حامل ولم أحض إلى هذه الغاية ، (تمنى أنها ممتدة الطهر) و طلبت النفقة فانه يدر لها ' النفقة ما لم تدخل في حد الاياس ' ، فاذا دخلت تستأنف العدة ثلاثة أشهر) لأن الممتدة طهرها لا تنقضى عدتها ما لم تدخل في حد الاياس . و يمضى بعد ذلك ثلاثة أشهر

== كانت حاملا فلها النفقة بالنص وهو قوله تعالى ﴿ و إن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (إلى أن قال) و في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه ' أسكنوهن من حيث سكنتم و أنفقوا عليهن من وجدكم . و قراءته لا بد أن تكون مسموعة من رسول الله صلى الله عليه و سلم . فذلك دليل على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة ، و أن قوله تعالى ﴿ و إن كنَّ أولات حمل ﴾ لازالة إشكال كان عسى أن يقع . فان مدة الحمل تطول عادة فكان يشكل أنها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل و إن طالت ؟ فأزال الله تعالى هذا الاشكال بقوله ﴿ حتى يضعن حملهن ﴾ - الخ . فان شئت زيادة الاطلاع فراجع المبسوط .

(١) في و . ك . و إن ادعت . (٢) في ك . ما بينه . (٣) في ك . الحمل . (٤) في و . و لو أنها قالت . و في ك . و لو قالت . (٥) أى يجرى عليها النفقة ، الادرارة و وظيفة الجندى ، يقال : درت الناقة بلبنها - أدوته ، و العرق درا و درورا : مال ، و أدراقة لك أخلاف الرزق : أ كثر الرزق عليك (٦) و في ك . البأس . .

شروح المصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

(قال : فلو أنها حاضت في هذه الثلاثة الأشهر تستأنف العدة . بالحيض)

لأنه ظهر أنها لم تكن آئنة (ولها النفقة) لأنها ممنوعة بالحقة .

(قال : وإن طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض)

وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة أشهر) لكن هذا إذا لم تكن

مراهقة . [فاما إذا كانت مراهقة] ينبغي أن يوقف حالها ويذكر عليها النفقة .

مالم يظهر فراغ رحمها ، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضي في

باب نفقة المطلقة . (قال : فلو أنها حاضت في هذه الأشهر الثلاثة

(١) وفي ك : أشهر . (٢) وفي ك : بحقه . وفي باب النفقة في الطلاق والفرقة

و الزوجية من مبسوط الإمام السرخسي ج ٥ ص ٢٠٤ : وإذا تطاولت العدة

بالمرأة فالنفقة لها واجبة حتى تنقضي العدة بالحيض أو بالشهور عند الإياس ، لأن

سبب الاستحقاق قائم ، فيبقى الاستحقاق ببقاء السبب طالبت المدة أو قصرت ، ألا ترى

أن في الطلاق الرجعي يستوى بين أن تطول مدة الحيض أو تقصر ، والأصل فيه

حديث علقمة فإنه طلق امرأته فارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم مات فورثه منها

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و قال : إن الله حيس ميراثها عليك - اهـ .

(٣) قوله : لم تحض . ساقط من ك (٤) في و : يجب عليه لها النفقة . وفي ك

و يجب عليه النفقة . (٥) وهو قوله : قال وإن طلق الرجل امرأته وهي صغيرة

لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة أشهر ينق عليها كذلك . لقول

الله عز وجل (واللاتي لم يحضن) . قال القاضي الإمام أبو علي النسفي : هذا إذا

لم تكن مراهقة ، أما إذا كانت مراهقة قال : كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن

الفضل يقول : عدتها لا تنقضي بثلاثة أشهر بل يوقف حالها إلى أن يظهر أنها =

شرح المصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخليلي

تستأنف العدة بالحيض، لما علم في المبسوط (١) .
(قال: والمختلعة والمباردة لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة،
فان احتلمت على أن أبرأته من النفقة صحت والسكنى البراءة عن النفقة،
ولم تصح عن السكنى) لأن النفقة حقها، والسكنى حق الشرع، لكن
لو أبرأته عن مؤنة السكنى يصح، فاذا لم تصح البراءة عن السكنى ينظر
هل حلت بذلك الوطى أم لا، فينبغي أن يدبر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ
رحمها، قال: فان حاضت في الشهور استقبلت العدة بالحيض لما قلنا، فأنتفى عليها
حتى ينقض الحيض . ٥١ .

(١) وفي ك . في هذه الثلاثة الأشهر فانها تستأنف . (٢) وفي باب الرجعة من
مبسوط الامام السرخسي ج ٦ ص ٢٧ : فان كانت تمتد بالشهور اصغر و إياس
فحاضت انتقض ما مضى من عدتها بالشهور، وكان عليها ثلاث حيض، أما في
الآيسة فظاهر لأنها لما حاضت تبين أنها لم تكن آيسة وإنما كانت عددا طهرها،
وأما في الصغيرة إذا حاضت فلائها قدرت على الأصل قبل حصول المقصود
بالبدل، والقدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل، ولا يكمل مع الأصل لأنها
لا يلتزمان فلا بد من الاستئناف، وعلى هذا قالوا: لو طلقها تطلقه فحاضت
و طهرت قبل مضي الشهر له أن يطلقها أخرى، لأن الفضل بالشهر بين الطلاقين
كان قبيل الحيض - اهـ (٣) من و، ك: وهو الصواب، وكان في الأصل . والمباة .
وهو تحريف (٤) في و، ك . ولم تصح البراءة . (٥) في و، ك . إن . مكات
لو، (٦) قوله عن السكنى . ساقط من ك .

(إن كان المنزل ملك الزوج فينبغي أن يخرج [الزوج] منه ^١ و يعتزل عنها و يتركها في ذلك المنزل إلى أن تنقضى عدتها ، وكذا إذا كانت بكراهة ^٢ ، ولو استكرى لها منزلا آخر يجوز ، لكن الأفضل أن يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه عند قيام النكاح ^٣ . هذا هو الكلام في الطلاق البائن ، [و] أما (إذا طلقها طلاقا رجعيا) فقد ذكر صاحب الكتاب بعد هذا (أنه يسكنها في المنزل ^٤ الذي كانا يسكنان [فيه] قبل الطلاق) لأنه لا يجب عليه أن يعتزل عنها فكان له أن يسكنها في ذلك المنزل وهو فيه ، و في الطلاق البائن يسكنها أيضا في ذلك المنزل لكنه يخرج عن ذلك المنزل أو يعتزل عنها في ناحية .

(قال : و الملاعنة و امرأة النين إذا فرق بينهما لها النفقة و السكنى . و كذلك الأمة و المدبرة ^٥ و الصغيرة إذا اعتقت و أدركت الصغيرة

(١) و كان في الأصل منها ، و الصواب منه ، كما هو في ك . إلا أن يعود ضمير المؤنث إليه لتضمينه معنى الدار (٢) و في ك . إذا كانت بكراهة ، (٣) و كان في الأصل . عند عدم قيام النكاح ، و ليس بشئ . و الصواب . عند قيام النكاح ، كما هو في و ، ك (٤) و في ك . في ذلك المنزل ، (٥) كذا في الأصول ، و الظاهر أن قيد التبوء سقط هنا من الأصول ، يدل عليه قول الشارح بعده في الفرق . فأنها إنما تستحقان النفقة إذا وجدت التبوء من المولى ، و ما قال في المكاتبه . و لا يحتاج في ذلك إلى تبوء المولى ، و هو موجود في أدب القاضي و كذلك في المحيط . و في كتاب النفقة من المحيط : و كذلك المدبرة و أم الولد إذا اعتقتا و هما عند زوج قد برأهما المولى بيتا فلها النفقة و السكنى ، و كذلك الصغيرة إذا =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فاختارت نفسها و وقعت الفرقة : لها النفقة) لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب هو معصية .

(قال : و المكتابة لها النفقة و السكنى . ولا يحتاج في ذلك إلى تبوء المولى) فرق بينها وبين الأمة و المدبرة فانها إنما تستحقان النفقة إذا وجدت التبوء من المولى ، و الفرق أن المولى لا يملك استخدام المكتابة فلا يحتاج إلى تبوء المولى ، ولا كذلك الأمة و المدبرة . ثم تفسير التبوء أن يخلى المولى بين الأمة و زوجها و يدفعها إليه ولا يستخدمها ، أما إذا

= أدركت فاختارت نفسها فلها النفقة و السكنى - الخ . و في أدب القاضى و شرحه للصدر الشهيد هذا في باب نفقة المطلقة قال : و الأمة إذا أعتقت و هى عند زوج قد بوأها بيتا فاختارت الفرقة فلها السكنى و النفقة - الخ . فهذا أيضا يدل على أن قيد التبوء سقط من الأصول - والله أعلم .

(١) في و ، ك . لأن الفرقة ما جاءت من قبل المرأة بسبب هو معصية ، قلت قال الشارح في شرحه لأدب القاضى في باب نفقة المطلقة : و الأصل في هذه المسألة و جنسها ما قال صاحب الكتاب . و ذلك أصلا . أحدهما أن الفرقة متى وقعت بين الزوجين ينظر إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت معصية أو غير معصية ، و إن كانت من جهة المرأة ينظر إن كانت غير معصية فلها النفقة ، و إن كانت معصية فلا نفقة لها . لأن النفقة صلة لها و بمصيان الزوج لا تحرم عن الصلة . أما هى إذا عصت حتى وقعت الفرقة جاز أن تحرم عن الصلة لمكان عصيانها ، و نظير هذا الوارث إذا قتل مورثه إن كان القتل بحق لا يحرم عن الميراث ، و إن كان بغير حق يحرم - الخ .

كانت تذهب وتجيء وتخدم هؤلاء ما لا يكون [ذلك] تبوة [لها] .
فتكون النفقة على المولى .

([قال:] ولو أن امرأة الرجل ارتدت عن الاسلام^١ بانت منه ولم يكن لها عليه نفقة^٢ [العدة] لأن الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية (وكذلك لو طاعت ابن زوجها) لما قلنا (وإن لم تكن مطاوعة تستحق النفقة) لأن الفرقة لم تقع بسبب من جهتها (قال : المطلقة طلاقاً يائناً إذا ارتدت^٣ لا نفقة لها) فرق بين هذا وبين ما إذا طاعت ابن الزوج فان هناك لا تسقط النفقة ، و الفرق أن المرتدة تحبس لحق الشرع^٤ فلا تبقى محبوسة لحق الزوج^٥ ، ولا كذلك غيرها .

([قال:] و [كل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما فطلقها^٦ الزوج وقد دخل بها فان لها عليه^٧ النفقة والمهر بدخولها بها^٨)
اعتبر الارث بوجوب النفقة ، وهذا الاصل غير شديد على قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن الذي إذا تزوج أمه فانها تستحق النفقة عنده ، ولا يتوارثان لو مات^٩ أحدهما .

(قال : ولو أن رجلاً طالبته امرأته بالنفقة وقدمته إلى القاضي فقال للقاضي : قد كنت طلقها منذ ستة و انقضت عدتها في هذه الليلة .

- (١) زيادة من و (٢) زيد في كة العياد باقه ، (٣) من ك (٤) في قوله عليه النفقة للعدة ، (٥) في و هو المطلقة طلاقاً يائناً إن ارتدت ، (٦) وفي ك بحق الشرع ، (٧) وفي ك بحق الزوج ، (٨) في و و طلقها ، (٩) في و ، ك فان لها فيه ، (١٠) وفي ك بدخول بها ، (١١) وفي ك إن مات .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

ووجدت المرأة الطلاق فان القاضى لا يقبل قوله^١ لأن الطلاق ظهر
بقوله للحال، وهو باسناد^٢ يريد إسقاط النفقة عن نفسه فلا يصدق إلا
بينة (فلذا شهد له شاهدان بذلك و القاضى لا يعرفها) [يعنى الشاهدين
أنهما عدل أو غير عدل] ^٣ (فانه يأمره بالنفقة^٤ [عليها] و يفرض لها
عليه النفقة) لأن وقوع الطلاق فى ذلك الوقت لم يظهر بعد (فان عدلت
البينة و أقرت [هى] ^٥ أنها قد حاضت ثلاث حيض فى هذه السنة
فلا نفقة لها عليه، وإن كانت أخذت منه شيئاً ردت^٦ عليه) لأنه ظهر^٧
أنها أخذت مال الغير بغير حق .

(قال : ولو أن رجلاً طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة كان [لها]
عليه النفقة و السكنى ما دامت فى العدة . فان وطئها ابنه أو قبلها بشهوة
وهى مطاوعة^٨ لم يكن لها [عليه] النفقة) فرق بين هذا وبين ما إذا
كانت مطلقة طلاقاً بائناً ، و الفرق أن الفرقة هنا ما حصلت بالطلاق فيكون
وقوع الفرقة بسبب وجد منها وهى معصية^٩ ، ولا كذلك فى الطلاق
البائن .

(قال : ولو أن رجلاً تزوج امرأة فلم^{١٠} يدخل بها حتى جاءت
بولد لما تلد النساء^{١١}) يعنى فى مدة تلد النساء [فيها] (فتفاه الزوج
(١) وفى كـ فارت فى الطلاق لا يقبل قوله ، (٢) وفى كـ وهو الاسناد ،
(٣) زيادة من كـ (٤) وفى كـ النفقة ، (٥) زيادة من و (٦) وفى كـ و رددته ،
(٧) وفى كـ ظهر عليه ، (٨) وفى كـ مطاوعته ، (٩) فى و ، كـ وهو معصية ،
(١٠) فى و ، ولم ، (١١) فى و ، كـ كما تلد النساء ، وليس بصواب . بدل عليه
قول الشارح بعد ، يعنى فى مدة

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخصاص

فلا عن القاضى بينهما : فلها الصداق و النفقة و السكنى) لأنه ثبت^١ الدخول (بالشاهد و هو الولد ، فكانت هذه فرقة وقعت بعد الدخول) من جهة الزوج ، فكان لها تمام الصداق و النفقة و السكنى - والله أعلم بالصواب .

باب النفقة على ذوى الرحم المحرم^٢

(قلت : أرأيت الرجل هل يجبر على نفقة أحد من الرجال من ذوى الرحم المحرم منه^٣ إذا لم تكن به زمانة^٤ ؟ قال : لا يجبر إذا كان رجلا و لم تكن به زمانة إلا على : الأب ، و الجد أب الأب ، و الجد أب الأم ، و الأجداد و إن ارتفعوا) لأن اسم الوالد^٥ يجمعهم ، فكل من يجمعه و أباه^٦ صفة الولد [فانه]^٧ يجبر على نفقته و إن لم يكن الذى يستنق^٨ زمانا . وكذلك البنات ، وكذلك الزوجة^٩ ، فأما غيرهم فلا يستحقون^{١٠} إذا لم تكن بهم زمانة .

(قلت : أرأيت الرجل يكون له ابن رجل^{١١} و ليس به زمانة^{١٢} هل يجبر على النفقة على ابنه^{١٣} ؟ قال : لا) لأنه لما أدرك فقد خرج من أن

(١) فى و . ثبت . (٢) لفظ . المحرم . ساقط . ن . و (٣) لفظ . منه ، ساقط من ك (٤) الزمانة : العامة ، و عدم بعض الأعضاء ، و تعطيل القوى . و الأطباء يخصونها بالشلل و بسر فى اليد (٥) ن . و ، ك ؛ و كان فى الأصل « الوالد لهم » . (٦) فى و ، ك . إياه ، بالياء . التحانية بنقطين (٧) زيادة من و (٨) و فى ك . يستحق . (٩) و فى ك . و كذلك البنات و الزوجة . (١٠) فى و . فانهم لا يستحقون . و فى ك . فانهم لا يستحقون شيئا . (١١) فى و . ك . له ابن ليس به زمانة . (١٢) فى و . على أبيه . و ليس بصواب .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

يكون للآب عليه ولاية فتسقط نفقته عنه ، إلا أن يكون زمانا (قال :
فان لم تكن به زمانة ولكن لا يقدر على العمل : يستحق أيضا) لانه
بمنزلة الزمن ، حتى قالوا : إن الآب إذا علّم ابنه العلم وكان طالب العلم
فكان لا يحسن العمل ولا يهتدى إلى الكسب فان نفقته تكون عليه
بمنزلة الزمن والأشئ ، وقد ذكرنا هذا في شرح أدب القاضي في باب
النفقة على الأبوين^٢ .

(قلت : رأيت رجلا له ابنان^٣ أحدهما موسر مكثر والآخر متوسط

(١) في و . وكان يطلب العلم ولا يحسن العمل فان - الخ . و في ك . و إن كان
طالب العلم ولا يحسن العمل فان - الخ . .

(٢) و في أدب القاضي للخفاف في باب النفقة على الأبوين و شرحه للشارح هذا :
ذكر (عن الحسن قال : يجبر الوارث على نفقة من يرثه و إن كان به قوة العمل إذا
كان لا يحسن العمل ، فانه إذا كان لا يحسن العمل فالناس لا يأمرونه بالعمل فبصير
هو كالعاجز عن الكسب بسبب المرض و الزمانة ، قال الشيخ الامام شمس الأئمة
الجلواني : الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب بحرفة أو لكونه من أهل السونات
(قلت : هو جمع بيت ، و تختص بالأشراف - كما هو في المغرب) فبكون حاجزا
عن الكسب ، فإذا كان هكذا كانت نفقته على الآب ، و هكذا قالوا في طالب العلم
إذا كان لا يهتدى إلى وجوه الكسب لا تسقط نفقته عن الآب ، كالزمن و الأشئ .
(٣) قلت : اختصر الشارح هذه المسألة وعزا تفصيلها إلى شرح أدب القاضي له ،
و ذكرت هي في المحيط ما أذكرها لك هنا بلفظها : قال : رجل موسر له ابنان
أحدهما موسر مكثر والآخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما تجعل على الموسر =

الحال فكيف تكون النفقة عليهما؟ قال: يحمل على المكثر منهما
أكثر) وذكر في المبسوط وقال: تكون بينهما على السواء، وقد برت
المسألة على الاستقصاء في شرح أدب القاضى في باب النفقة على الأبوين.

= المكثر في ذلك أكثر مما يحمل على الآخر، هكذا ذكره الخفاف في أدب القاضى
وفي نفقاته، وذكر محمد في المبسوط فقال: تكون بينهما على السواء لأن العبرة
لليارس وكل واحد منهما مرس فكانت النفقة عليهما على السواء، قال الشيخ الامام
شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: قال مشايخنا: إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا
تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا، أما إذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب أن يتفاوتا في قدر
النفقة، ثم إذا قضى القاضى بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطى الأب ما يجب عليه
فالقاضى يأمر الآخر بأن يعطى كل النفقة، ثم يرجع على الأخ بحصته، لأنه لو لم يكن
إلا هو كان كل النفقة عليه، فاذا وقع العجز عنها من جهة الأخ يؤخذ كل ذلك منه
ثم هو يرجع على الأخ بحصته - اهـ .

(١) وفي كـ كيف، (٢) قلت: ذكر في باب النفقة على الأبوين من أدب
القاضى ما ذكره صاحب المحيط الذى نقلته قبل ذلك، وهذه عبارته: (قال: ولو
أن رجلا محتاجا وله ابنان أحدهما مرس مكثر والآخر متوسط الحال كانت النفقة
عليهما يحمل على المرس المكثر من ذلك أكثر مما يحمل على الآخر) هكذا قال
صاحب الكتاب هنا وفي كتاب النفقات، وذكر محمد في المبسوط وقال: إنه
يكون بينهما على السواء لأن العبرة لليارس. فاذا كان كل واحد منهما مرسا كانت
النفقة عليهما على السواء، قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا: إنما
تكون النفقة عليهما سواء إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا، أما إذا كان التفاوت =

(قال: ولو أن رجلا مضرا وله ابن وابنة كان له نفقة عليهما نصفين) لأن في نفقة الآباء والأولاد يعتبر أصل القرابة، ولا يعتبر الارث، وهما استويا^١ في أصل القرابة (قال: [قال:] ولو أن رجلا فقيرا له أولاد صفار محامج وله ابن كبير موسر فإن الابن يجبر على نفقة أبيه و [على نفقة]^٢ أولاده الصفار) لأن الأب إذا كان معسرا جعل كالميت فتكون نفقة إخوته عليه إذا كانوا صفارا معسرين ([قال:]^٣ فان كان للأب زوجة ليست بأبنة الكبير^٤ فليس على الابن الكبير أن ينفق عليها و [لا]^٥ على أم ولد أبيه، إلا أن يكون بالأب علة^٦ يحتاج إلى من يخدمه فتكون نفقة الخادم على الابن أيضا^٧ ثم اشترط^٨ هاهنا حاجة الأب فقال: . إذا كان الأب محتاجا إلى الخادم فنفته على الابن،^٩ ولم يشترط هذا الشرط في بعض المواضع ولكنه قال بأن^{١٠} نفقة الأب

= بينهما فاحشا فيجوز أن يتفاوتا في قدر النفقة - اه قلت: إن الامام برهان الدين نقل عبارة أدب القاضى و عبارة شرح عمه من غير نص عليه، وهكذا عادته الشريفة في محيطه و ذخيرته - فتنبه^١ إلا أن عبارة المحيط من قوله^٢ ثم - الخ، زائدة فلعلها من إفاداته - والله أعلم .

- (١) وفي ك^٣ و بنت كانت^٤ (٢) وفي ك^٥ ولا يعتبر الارث لو استويا . .
 (٣) زيادة من و، ك: إلا أن لفظ^٦ على^٧ ساقط من و (٤) زيادة من و (٥) وفي ك^٦ بأب الكبير^٧ (٦) زيادة من ك^٨ (٧) وفي ك^٩ الأب به علة^{١٠} (٨) قلت: ومزت هذه المسألة قبل ذلك مرتين في ص ٦٥ و ٦٩ (٩) وفي ك^{١٠} شرط . .
 (١٠) في و^{١١} تكون نفقة الخادم على الابن . وفي ك^{١٢} تكون على الابن . .
 (١١) لفظه بأن^{١٣} ساقط من ك^{١٤} .

شرح الصدر للشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

ونفقة خادمه يجب عليه^١، وقد ذكرنا المسألة في شرح أدب القاضي في باب نفقة ذوى الرحم المحرم^٢.

(قال: والمرأة إذا كانت معسرة ولها زوج محتاج ولها ابن موسر وليس زوجها أبا ابنتها فنفقة المرأة تكون على زوجها [لا على ابنتها]^٣، لكن الابن يتفق عليها بأمر القاضي ويرجع [بذلك] على زوجها إذا أيسر) لأنه لولا الزوج لكان يجب عليه^٤، فإذا كان لها زوج فهو^٥ أولى بالاستدانة منه.

(قال: ولو أن رجلا له ابنة ابنة وابن ابنة موسرين^٦ وله أخ موسر لأب وأم: فنفقته على أولاد أولاده) لأن في باب النفقة يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا يعتبر الإرث في حق الأولاد.

(قال: ولو أن رجلا زنا وهو محتاج وله أولاد وله أخ موسر فالأخ يجبر على نفقته ونفقة أولاده الصغار من الذكور والإناث وعلى نفقة الإناث وإن كن نساء، وكذلك الأخوات وأولادهن^٧) لأن الأخ إذا كاف زنا يجعل كالميت لأنه عاجز عن التكسب^٨ والاتفاق.

(١) يشير إلى ما مر في باب نفقة المرأة على الزوج في باب آخر منه ص ٦٨ وهو قوله: لأنه إذا وجب نفقة ذى رحم محرم لا يجبر المنفق [على أن يتفق] على من يخدمه، إلا الولد فإنه يجبر على أن يتفق على الأب وعلى من يخدم الأب (٢) وقد نقلته لك مرتين في تمليقنا هذا ص ٦٥ و ٦٩ (٣) زيادة من (٤) وفي كـ لكانت النفقة تجب عليه، (٥) وفي كـ هو، (٦) في و، كـ بنت بنت وابن بنت موسرين، (٧) وفي كـ، والأولاد، (٨) في و، كـ عن الكسب.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

(قال: ولو أن رجلا فقيرا طلب من ابن له نفقة فقال الابن «أنا فقير وما عندي ما أنفق عليه»، فإن القاضي لا يفرض عليه النفقة إذا كان كل واحد منهما معتملا يقدر على التكسب^١، فإن كان الابن يكتسب^٢ مقدار ما يكفيه و يفضل: يصرّف الفضل إلى المحارم) وإن كان لا يفضل [من كسبه شيء] هل يدخل عليه الأب وأهله؟ فقد مر [هذا] من قبل وفي شرح أدب القاضي في باب على حدة^٣.

باب العبد يتزوج بأمر مولاه ما يلزمه من النفقة

(قال: وإذا تزوج العبد بأذن مولاه حرة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة أو أمة بأذن مولاه فنفقة الزوجة على العبد) لأن النفقة تقابل المنفعة، والمنفعة له، فتكون النفقة عليه كالنهر (وأما نفقة الأولاد [فإنها] لا تجب عليه) لأن المرأة إن كانت حرة فالأولاد يكونون

(١) في و، ك، على الكسب، (٢) وفي ك، يكسب، (٣) وهو باب الرجل يطلب النفقة من ابنه أو من ذى رحم محرم فيقول المطلوب أنا فقير أيضا. قلت: والمسألة هذه قد ذكرناها في التعليق ص ٥٨، وأما ما ذكر هناك قول بعض العلماء واحتجاجه له فلم أدر من عناء، وذكر الامام السرخسي في باب نفقة ذوى الأرحام ص ٢٢٢ ج ٥ من مبسوطه، إلا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله قال: إذا كان الأب زمتا وكسب الأب لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب إلى نفسه، لأنه لو لم يفعل لصاع الأب، ولو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد، والإنسان لا يهلك على نصف بطنه - اهـ. فهذا كما ترى روى عن الامام أبي يوسف أيضا.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

أحراراً ولا تكون له عليهم ولاية فلا تكون لهم عليه مؤنة ، وإن كانت مكاتبه يكون الأولاد مكاتبين بكتابة الامم وهم كالرقيق لها فتكون النفقة عليها ، وإن كانت أم ولد أو مدبرة فأولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاهم ، وهو مولى أم الولد والمدبرة ، وإن كانت أمة يكون أولاده أرقاء لمولى الأمة فتكون نفقة الرقيق على المولى .

قال : وكذلك الحر إذا تزوج مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة أو أمة) كان الجواب كما ذكرنا في العبد ، فإن كان مولى الأمة والمكاتبه وأم الولد والمدبرة فقيراً ، والزوج أبو الأولاد غنيا هل يؤمر الأب على الاتفاق ؟ ، يأتي هذا في آخر باب نفقة الضال .

(١) وفيك « ولا تكون » وليس بشيء . (٢) في « أولادها » (٣) وفيك « فأولادها بمنزلتها » (٤) وفيك « مولاهما » (٥) وفيك « ومولى المدبرة » . (٦) في « أولادها » (٧) وفيك « للمولى » (٨) في « و » ك « إذا تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة » (٩) وفيك « فقراء » ولا يصح إلا أن يكون « موالى » « مكان » « المولى » أو يفرض أن اللفظ مفرد والمعنى جمع ك « من » وغيره (١٠) في « و » ك « بالاتفاق عليهما » (١١) وفيك « سيأتي هذا في آخر باب نفقة الضال إن شاء الله » . قلت : وهو قوله : (وإذا تزوج حرأمة لرجل فولدت ولدا وماتت الأمة ومولاهما فقير لم يقدر على النفقة : فإن الأب لم يجبر على النفقة على ابنه) لأن ابنه ملوك لمولى الجارية فاما أن يبيعه مولاه أو يتفق عليه (وأما إذا كانت الولد من أم ولد أو مدبرة ومولاهما فقير فإن مهنا الأب يتفق عليهم ثم يرجع على المولى بما أتفق) لأن هنا لا يمكن أن يجبر المولى على بيعهم .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : وكذلك المكاتب إذا تزوج واحدة^١ من هؤلاء) كان الجواب كما ذكرنا في العبد ، إلا أن في جميع ما ذكرنا في أم الولد و المدبرة و الأمة لا تجب^٢ النفقة على الزوج ما لم يبوئ المولى بيتا لمن ، وقد مر هذا في باب نفقة المطلقة^٣ (قال : ولو أن المكاتب تزوج أمة^٤ فولدت منه أو لم تلد منه^٥ حتى اشتراها فولدت فان نفقة الأولاد تكون على المكاتب) لأن الأمة صارت كسبا للمكاتب و أولاده من كسبه يتكاتبون عليه فصار بمنزلة أرقائه .

([قال] : ولو أن رجلا زرع ابنته من عبده فطلبت الابنة^٦ النفقة من العبد فانه يفرض لها النفقة على العبد) لأن الابنة^٦ تستحق الدين على الأب لجاز أن تستحق على عبد الأب .

(قال : فان زوج أمته من عبده و بوأها بيتا أو لم يبوئها : تكون^٧ نفقتها جميعا على المولى) لأنها جميعا ملك المولى (فان قال المولى : لا أنفق على واحد^٨ منها . يجبر على ذلك) أما في نفقة البهائم^٩ ففي ظاهر الرواية : لا يجبر ، و روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجبر أيضا و هو

(١) و في ك . بواحدة . (٢) في و . ك . من أنه لا تجب . (٣) و هو قوله الذي مر في ص ٧٩ : و المكاتبه لها النفقة و السكنى ولا يحتاج ذلك إلى تبوءة المولى ، فرق بينها و بين الأمة و المدبرة فانها إنما تستحقان النفقة إذا وجدت التبوءة من المولى - الخ فراجع هناك (٤) في و . إذا تزوج . (٥) لفظ منه . ساقط من و . ك . (٦) و في ك . البنت . (٧) من و . ك . و كان في الأصل فتكون . (٨) من و . ك . و كان في الأصل . أحد . (٩) في و . ك . في علف البهائم .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

سوى^١، وفي ظاهر الرواية فرق، والفرق أن العبد آدمى والآدمى من أهل الاستحقاق في الجملة، ولا كذلك البهائم. ذكرنا هنا بمد باب المفقود باباً على حدة فيه هذه المسألة، إذا ذكرناها هنا لا نذكرها ثمه.

(قال: ولو أن رجلاً تزوج أمة لرجل باذن مولاها ولم يبيئها [بيتاً] حتى طلقها طلاقاً يملك الرجعة فان للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبيئها بيتاً وينفق عليها حتى تنقضى العدة) لأن الطلاق الرجعى لا يقطع النكاح (وإن كان الطلاق بائناً^٢ فليس للسيد^٣ أن يأخذه بأن يبيئها بيتاً) يعنى لا يخلى بينها وبين الزوج في بيت واحد، لأن الطلاق البائن يحرم الوطء. [لكن] هل (للولى أن يطلب النفقة ما دامت معتدة؟) لم يذكر هذا في المبسوط، وذكر صاحب الكتاب هاهنا أن له أن يطلب. قال الشيخ الامام الأجل الوالد^٤ برهان الأئمة رحمه الله: الصحيح^٥ أنه

- (١) أى بين حكم العبد والامة وبين حكم البهائم (٢) وفي كـ و ذكر . .
- (٣) وفي كـ و إن كان طلق طلاقاً بائناً . (٤) وفي كـ سيدها . مكان للسيد، وليس شئ، اللهم! إلا أن يكون لسيدها . وسقطت اللام من قلم الناسخ سهواً .
- فاذأ يصح (٥) لفظ الوالد . ساقط من (٦) وهو الامام عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة و برهان الدين الكبير، أبو محمد، أخذ العلم عن المرخسى عن الحلوانى . وتفقه عليه ولده الصدر السعيد تاج الدين أحمد و الصدر الشهيد حسام الدين عمر و ظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغينانى وغيرهم، و ذكر بعض الفضلاء أن السلطان سنجر بن ملك شاه الساجوقى كان بعثه إلى بخارى في مهم، و سماه صدر سنة ٤٩٥ هـ فعرف بالصدر و هو المعروف بالصدر الماضى - اهـ من =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الحنفى

ليس لها النفقة لأنها لا تستحق النفقة حال قيام النكاح قبل التوبة، وكل من لا يستحق النفقة قبل الطلاق لا يستحق بعده، وقد مهّدنا هذا الأصل في شرح أدب القاضى في باب الرجل يغيب عن امرأته فتطلب النفقة (قال: وإذا طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم أعتقها مولاها كان لها أن

= الفوائد البهية وغيرها - وقد ورد ذكر البرهان رحمه الله كثيراً في كتب الرجال وأخذوا منه كثيراً، وراجع كتب طبقات الشافعية وطبقات الحنفية، قلت: وبنو مازة بيت كبير من الفضلاء، يعرفون بالصدور وبالبراهين وبنو مازة، منهم الشارح هذا وأبوه وجده وأخوه وابن أخيه محمود صاحب المحيط، ومنهم أبوه أبو جعفر محمد بن عمر، ومنهم صدر جهان محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (٧) في و، أن الصحيح، .

(١) في و، لا يستحقها بعده، وفي ك، لا يستحق بعد الطلاق، (٢) وذكر هناك ما نصه: ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة، أما إذا كانت العدة عن طلاق رجعى فإنها تستحق بالاتفاق لأن النكاح قائم، وإن كانت العدة عن طلاق بأن فعدنا تستحق وعند الشافعى لا تستحق، ذكر في الكتاب حديث إبراهيم وهو يدل على مذهبنا، فإنه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب، ولم يفصل بين طلاق رجعى وبين طلاق بأن وأوجب النفقة، ثم عدنا لا تستحق هذه النفقة ابتداءً بل تبقى ما كانت واجبا حال قيام النكاح، حتى أن كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة، كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشرة والأمة إذا لم يوثقها المولى بيتاً، فإن لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها أو ماتت سقطت لأنها من باب الكفاية، وما كان من باب =

تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها) لأنها ملكت أمر نفسها (وإن كان الطلاق بائنا فان الزوج لا يخلو بها في البيت) لما قلنا (وهي لا تأخذه بالسكنى) لأنه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق ، لما لم يبوئها المؤلى بيتا قبل الطلاق فلا يجب بعد الطلاق . (و) هل (لها أن تأخذه ' بالنفقة) ؟ ذكر صاحب الكتاب أن لها أن تأخذه ' . وقال رحمه الله ' : ليس لها أن تأخذ ' ، وفصل استحقاق السكنى حجة له ، رحمه الله - والله أعلم .

باب من يجبر من المسلمين على نفقة أهل الذمة و من يجبر

من أهل الذمة على نفقة المسلمين

(قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان الرجل مسلما وهو فقير وله ابن موسر أجبرت ' الابن على نفقة أبيه ، فان كان على غير دينه يجبر ' أيضا) لأن الكفر لا يمنع وجوب النفقة بين الوالدين والمولودين ، فكل من يجمعه وأباه ' صفة الولد فانه يجبر على نفقته و إن كان على غير الكفاية فوت من له الحق يسقط الحق ، كمن له العطاء . إذا مات قبل أن يأخذ ، وكالقاضي إذا مات قبل أن يستوفى الرزق لا يكون لورثتها حق المطالبة من بيت المال ، كذا ها هنا - اهـ (٣) في و ، ك ' لو طلقها .

(١) وفي ك ' أن تأخذ . بلا ضمير في الحرفين كليهما (٢) كذا في الأصول كلها ، لم يذكر فاعل ' قال ' : اللهم ! إلا أن يعود الضمير إلى برهان الأئمة والد الصدر الشهيد - رحمه الله (٣) وفي ك ' أن تأخذه ' (٤) من و ، ك ؛ وكان في الأصل . أجبر . (٥) من و ، ك ؛ وكان في الأصل . يجب . وهو تصحيف (٦) وفي ك ' و إياه .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

دينه (وكذا الزوج [وإن كانت الزوجة من أهل الكتاب] ، وما وراء ذلك من المحارم لا تجب النفقة عند اختلاف الدينين ^١) فهذه الجملة ^٢ مهديناها ^٣ في المبسوط .

(قال : وكذلك أهل الذمة لا يجبرون [على] أن ينفقوا على أحد من ذوى أرحامهم ^٤ إذا كانوا على غير دينهم إلا على الوالدين (والأجداد) وذكر [محمد] في المبسوط أنهم يجبرون ، فما ذكره صاحب الكتاب ههنا إن كان محمولا على ما إذا كانوا من دارين مختلفين فهو صحيح ، وإن كان مجرى ^٥ على الاطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط ، لأن الكفر ملة واحدة . ألا ترى أنهم يتوارثون وتقبل شهادة بعضهم على بعض ! (قال : و نفقة المرأة تجب و إن كانت على غير دينه) لأنها تقابل ^٦ بالتمتع بها وهذا ثابت .

(قال : والذي إذا تزوج ذات رحم محرم منه ^٧ وذلك نكاح صحيح فيما بينهم فانه يجبر على النفقة عليها - في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وفي قولها : ^٨ لا يجبر ، و أجمعوا ^٩ [على] أنه إذا ^{١٠} تزوجها بغير شهود أنه يجبر) لأن هذا النكاح صحيح عندهم جميعا ^{١١} ، وهي من مسائل المبسوط .

(١) وفي ك . الدين . (٢) في و . المسألة . مكان . الجملة . وفي ك . وهذه الجملة . (٣) من ر . ك ؛ و كان في الأصل . مهديا . مصحفا (٤) في و . ذوى المحارم . (٥) في و . مجريا . (٦) في و . ك . مقابلة . (٧) لفظ . منه . كان ساقطا من الأصل وزيد من و ، ك (٨ - ٨) في و ، ك . لا و أجمعوا . (٩) وفي ك . لو . مكان . إذا . (١٠) الدليل ساقط من ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : و إذا خرج الحربى و امرأته إلينا بأمان ثم طالبت المرأة زوجها بالنفقة و خاصته^١ فى ذلك لا تحكم^٢ بينهما) لان هذا من أحكامنا و هم لم يرضوا بأحكامنا ، إلا أن يصيرا ذمة^٣ .

(قال : ولا يجبر^٤ على نفقة ذى رحم^٥ إذا كان حربيا ، ولا الحربى على نفقة ذى رحم محرم إذا كان مسلما) لما قلنا - والله أعلم .

باب المفقود و الأسير

(قال : [قال أبو يوسف] قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا فقد الرجل و ترك أموالا من متاع و عقارات و ديون و رقيق و غير ذلك فجاءت امرأته تطلب النفقة و لها منه أولاد^٦ ينبغي للقاضى أن يأمر بالنفقة عليهم من أمواله على ما يرى بالمعروف إذا كان يعرف ذلك ، ثم القاضى بالخيار : إن شاء أخذ منهم كفيلا ، و إن شاء ضمن المرأة^٧ يريد [به] أن يخبرها أنه إذا جاء^٨ المفقود و ذكر أنه خلف لها النفقة أنه يضمنها ما أخذت . و هذه المسائل ذكرناها^٩ فى كتاب المفقود^{١٠} ، ثم ذكر صاحب الكتاب بعدها^{١١} مسائل ، و ذكرها محمد رحمه الله فى المفقود^{١٢} .

(١) فى و . و خاصته ، (٢) و فى ك . فإنه لا يحكم ، (٣) فى و ، ك . إلا أن يصيروا ذمة ، (٤) أى المسلم (٥) و فى ك . ذى رحم ، (٦) فى و . و له منها أولاد ، (٧) و فى ك . أنه يخبرها إذا جاء ، (٨) و فى ك . و هذه المسألة قد ذكرناها ، (٩) أى فى شرحه مختصر الحاكم الشهيد (١٠) فى و . بعد هذا ، و فى ك . بعد هذا مسائل ذكرها محمد فى المفقود ، (١١) أى من كتاب الأصل .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

فلا نعيدها هنا^١، ثم ذكر بعد هذا باباً في مسألة ذكرنا^٢ [من] قبل في باب العبد [يتزوج بأمر مولاه]^٣.

باب المرأة يشهد الشهود على طلاقها والأمة يدعيها الرجل

(قال: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، وقد كان دخل بها، وهي تدعى الطلاق أو تنكره^٤: منع القاضي الزوج من الدخول عليها) لأن الحيلولة تجب بشهادة شاهدين^٥ بالاجماع (فلو أنها طلبت النفقة من زوجها فرض لها القاضي نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود) لأنها كانت مستحقة للنفقة ييقن، والآن [قد] وقع الشك في السقوط، إن كانت مطلقة لا تسقط، وإن كانت منكوحة تسقط - لما نبين^٦ [إن شاء الله^٧]، فلا تسقط بالشك [و الاحتمال] (قال: فان طالقت المسألة عن الشهود حتى انقضت مدة العدة لا يفرض لها النفقة بعد ذلك) لأنه سقطت نفقتها ييقن، أما إن كانت ممتدة فلأنه انقضت عدتها^٨، وإن كانت منكوحة فلأنها ممنوعة عنه لا بفعل الزوج (قال^٩: وإن عدت البينة سلم لها نفقة العدة، وإن لم تعدل [البينة] رجح الزوج

(١) وفي ك «فلا نعيدها هنا» (٢) وفي ك «فيه مسألة قد ذكرناها» (٣) زيادة من و (٤) وكان في الأصل «تنكر» بغير ضمير المفعول، وزدناه من و، ك . (٥) وفي ك «الشاهدين»، (٦) كذا في الأصول، وفي المحيط مكان «لما نبين»، «لأنها ممنوعة لا بفعل الزوج فلا تسقط بالشك - الخ»، والدليل هذا سيأتي بعد ذلك في الكتاب (٧) زيادة من ك (٨) وفي ك «لأنها إن كانت معدة فقد انقضت عدتها» (٩) لفظ «قال» ساقط من و، ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

عليها بما أخذت) [لانه تبين أنها أخذته]^١ [بغير حق لانه تبين أنها أخذت وهي منكوحه ممنوعه عن الزوج . هذا كله إذا أخذت بفرض القاضى (وإن أعطاها الزوج على وجه الاباحه : لا يرجع^٢ عليها بشئ .) لأنها أخذت برضاه (هذا كله إذا دخل بها الزوج ، وإن لم يدخل [بها] حتى شهد الشهود بطلاقها : لا^٣ نفقة لها) لانه سقطت^٤ نفقتها بيقين ، [لأنها] إن كانت^٥ مطلقة فهي غير معتدة ، وإن كانت منكوحه فهي ممنوعه عنه .

(قال : ولو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها^٦ وهو يحدد ذلك ، فأقامت عليه شهودا بالنكاح ، والقاضى لا يعرف الشهود واحتاج إلى المسأله : فانه لا يجعل لها النفقة) لأن النفقة لم تكن واجبه لها بيقين فلا تجب بالشك ، بخلاف ما تقدم (فلو أراد القاضى أن يقضى لها بالنفقة لما رأى من المصلحة فينبغى أن يضحج^٧ القضاء فيقول : إن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر^٨ لنفقتك^٩ كذا وكذا . ويشهد على ذلك ، فإذا مضى شهر وقد استدانك عليه فهذا على وجهين : إن عدلت

(١) بين المربعين زيادة من ك (٢) و في ك . فانه لا يرجع . (٣) كذا في الأصول كلها ، و الأولى . فلا . أو . فانها لا . (٤) و في ك . لأنها سقطت ، في و . لانه سقط . (٥) و في ك . إذا كانت . (٦) في و ، ك . تزوجها ، (٧) كذا في الأصول ، ولم يذ كر المحيط تضجيع القضاء ، وفيه : فينبغى أن يقول لها إن كنت - الخ . و في المغرب : التضجيع في البية هو التردد فيها وإن لا يبيتها . من : ضجع في الأمر - إذا وهن وقصر ، وأصله من الضجوع (٨) كذا في الأصول ، و في المحيط : إن كنت امرأته فقد فرضت لك النفقة كل شهر كذا ، و الباقى سواء . (٩) و في ك . نفقتك . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

البينة أخذت منه نفقة^١ تلك الأشهر منذ يوم فرض لها) فرق بين هذا وبين المسألة الأولى : فان ثمة إذا تعدل البينة لا تستحق النفقة ، والفرق أن ثمة المرأة تدعى الطلاق والزوج يجمد ، فتى لم تعدل البينة ظهر أنها كانت منكوحة ممنوعة لا بفعل الزوج . أما ههنا^٢ إذا عدلت البينة تبين أنها كانت منكوحة ممنوعة بفعل الزوج وهو الجحود (وإن لم تعدل البينة هنا لم يكن لها عليه شيء) هذا الذى ذكرنا إذا ادعت المرأة النكاح والزوج منكر^٣ (أما إذا ادعى الزوج النكاح^٤ وهى تجحد فأقام عليها شهودا لم يكن لها على الزوج نفقة) لانه تبين أنها كانت منكوحة^٥ [ممنوعة] لا بفعل الزوج .

(قال : ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها ، وهو يجمد ذلك ، فأقامت كل واحدة منهما شاهدين [على النكاح] ولم توقت البيتان وقت النكاح لكن أقامت إحداها البينة على إقراره أنه تزوج بها^٦ على ألف [درهم] وأنه دخل بها ، وأقامت الأخرى البينة على إقراره أنه^٧ تزوجها على مائة دينار وأنه دخل بها ، والقاضى فى مسألة الشهود ، فطلبت كل واحدة منهما النفقة : فان القاضى يجعل لها نفقة امرأة واحدة ، لانه ثبت نكاح إحداها وليس لإحداها أولى^٨

(١) وفى ك . أخذته بنفقة . (٢) وفى ك . هنا . (٣) وفى ك . والزوج يجمد . (٤) لفظ . النكاح . ساقط من ك (٥) فى و . ك . أنها منكوحة . . (٦) فى و . ك . تزوجها . (٧) من و . ك . ؛ وكان فى الأصل . أنها ، (٨) فى و . ك . بأولى . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

من الأخرى) هكذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن لا يفرض، لأن الشك وقع في الوجوب [لكن مع هذا نص أنه يفرض لأن إحدى البينتين تعدل غالباً و كان أحد النكاحين ثابتاً غالباً، فلا يقع الشك في الوجوب]^١ بخلاف المسألة الأولى (قال : فان عدلت البينة^٢ حكم لكل واحدة منهما بالمال الذي قامت به^٣ البينة) وهذا استحسان، و القياس أن يحكم لكل واحدة منهما بنصف المهر الذي قامت عليه البينة، وبالأقل من نصف المهر الذي قامت عليه البينة، و من نصف مهر مثلها^٤؛ وجه القياس أن نكاح إحداهما فاسد، و في النكاح الفاسد إذا وجد الدخول يجب الأقل من المهر المسمى و من مهر المثل، فكان نكاح كل واحدة منهما صحيحاً في حال^٥ [و] فاسداً في حال، فيجب نصف المسمى و الأقل من نصف المسمى و من نصف مهر المثل اعتباراً للحالين؛ وجه الاستحسان أن القامد نكاحها^٦ غير معروف، و في زعم كل واحدة منهما أنها هي الصحيح نكاحها و أقامت^٧ البينة على الدخول فيجب

- (١) زيادة من و، ك؛ إلا أن في ك. فكان أحد النكاحين . (٢) كذا في الأصول، و في المحيط . البيتان . و هو الأولى (٣) و في ك. عليه . (٤) كذا في الأصول، و في المحيط : و القياس أن يحكم لكل واحدة منهما بالأقل من المال الذي قامت عليه البينة و من نصف مهر مثلها . و الصواب ما في الأصل، و سقط من المحيط الشق الثاني فليراجع النسخة الثانية منه (٥) من و، ك؛ و كان في الأصل . في حالة .
- (٦) كذا في الأصول، و الظاهر أن الصواب . نكاح إحداهما . و الله أعلم .
- (٧) و في ك. فأقامت .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

المسمى . هذا إذا أقامت كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها^١ (قال : وإن أقامت^٢ إحداها البينة على إقراره بالدخول بها ولم تقم أخرى على إقراره بالدخول بها^٣ [و] لكنها أقامت على النكاح وهو ينكر ذلك كله و باقى المسألة بحالها^٤ : فان القاضى يقضى للدخول بها بالمهر الذى أقامت البينة عليه^٥ [على إقراره به] وبصحة نكاحها) لأن الدخول بها^٦ يدل على سبق نكاحها . هذا إذا أقامت إحداها البينة على إقراره بالدخول بها^٧ (قال : ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها وما ادعت الدخول أصلا : يفرق بينه وبينها ، ويكون لهما نصف الصداق^٨ بينهما) لأن نكاح إحداها صحيح والآخري فاسد ، وقد فرق بينهما قبل الدخول ، فيجب نصف المهر فى النكاح الصحيح ، وليست إحداها بأولى من الآخري فيكون ذلك النصف من المالين^٩ جميعا من كل واحد ربه ، فيكون لصاحبة الدرام ربع الدرام التى أقامت البينة بها ، و لصاحبة الدنانير ربع الدنانير .

(قال : ولو أن أمة فى يدي رجل^{١٠} شهد شاهدان على حريتها وهى تنكر ذلك أو ينكره المولى : فان القاضى يضمها على يدي عدل حتى

- (١) لفظ « بها » ساقط من ك (٢) فى و ، ك . فان أقامت ، من غير ذكر « قال » .
- (٣) وفى ك على حالها (٤) « عليه » ساقط من ك (٥) من و ، ك ؛ وكان فى الاصل « المدخول بها » (٦) من و ، ك ؛ وكان فى الاصل « نصف المال » .
- (٧) كذا فى الاصول كلها ، ولعل الصواب « من المهرين » أو « من الصداقين » .
- (٨) وفى ك « فى يد رجل » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

يسأل عن الشهود، وتكون نفقتها على الذى كانت فى يديه (١) لان الظاهر أنها ملكة (فيعد ذلك ٢) المسألة على وجهين (إما أن تعدل البينة أو لا تعدل ٣ ، فان عدلت فهذا أيضا على وجهين : إما أن أخذت النفقة منه بفرض القاضى أم لا ٤ بفرض القاضى بل أعطاهما الذى فى يده على وجه الإباحة . فى الوجه الأول يرجع ٥ الذى كانت فى يده بما أخذت منه من النفقة [عليها] ، وفى الوجه الثانى لم يرجع (لما قلنا من قبل) وأما إذا لم تعدل البينة فانها ترد على المولى ويبتل ما أنفق ٦) لأنه ظهر أنه أنفق على ملكة .

(قال : ولو أن رجلا تزوج امرأة فطالبته بنفقةها و أخذت ذلك شهرا ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع ٧ : يفرق بينهما، ثم يرجع الزوج عليها بما أخذت) لأنها إنما أخذت ٨ بغير حق .

(قال : ولو أن أمة فى يدى رجل ٩ ادعاها رجل ١٠ أنها أخته وأقام على ذلك شاهدين والذى هى فى يديه ١١ ينكر فوضعها القاضى على يدى عدل حتى يسأل عن حال الشهود فطلبت النفقة : فانه يفرض نفقتها على الذى كانت فى يده) لما قلنا من قبل (فان أنفق عليها شهرا ثم عدلت البينة فقصى بها للدعى : لم يكن ١٢) للذى أنفق [عليها] شئ . من

(١) وفى ك . فى يده . (٢) فى و . فيجعل ذلك . (٣) وفى ك . عدلت البينة أولم تعدل . (٤) فى و ، ك . أو لا ، (٥) وفى ك . رجع ، (٦) فى و ، ك . ولا يرجع بما أنفق . (٧) وفى ك . من الرضاغة ، (٨) فى و . لأنها أخذت . وفى ك . لأنها أخذته . (٩) وفى ك . فى يد رجل . (١٠) فى و ، ك . ادعى رجل . (١١) وفى ك . فى يده . (١٢) وفى ك . قضى بها للدعى ولم يكن .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

النفقة في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، خلافا لأبي يوسف و محمد رحمهما الله) بنه على أنه ظهر أنها كانت^١ مخصوبة ، و جناية المصوب على مال الغاصب هدر عند أبي حنيفة رضى الله عنه ، خلافا لهما ، و هى مسألة كتاب الديات^٢ .

(قال : و أما العبد إذا ادعاه رجل و أقام البينة [على] أنه له فانه يترك في يدي المدعى عليه بكفيل) لأن الامة إنما كانت تنزع من يده لأنها ذات فرج فيحتاط^٣ فيه ، و هذا المعنى هنا معدوم^٤ فلا ينزع من يده لكن يؤخذ منه كفيل (إلا أن يوجد غير مأمون فيقتد ينزع من يده و يؤجره في عمل لينفق عليه من غلته^٥) لأن في الاتزاع هنا فائدة و هو تحصين مال المدعى (و إن كان صغيرا كانت النفقة على الذى كان في يده) لما قلنا من قبل - و الله أعلم بالصواب .

باب في^٦ نفقة الضال والآبق إذا وجدهما الرجل

(قال : ولو أن رجلا أصاب دابة أو غيرها من البهائم في المصر أو خارج المصر و أخذ ذلك ليمرّقه و يردّه على صاحبه^٧ فان أنفق عليها^٨

- (١) و في ك . على أنها كانت . (٢) في و . كتاب الزبادات . و هو تصحيف ، و المراد به ديات كتاب الاصل للامام محمد (٣) زيادة من ك (٤) و في ك . ليجتاط . .
- (٥) و في ك . و هذا المعنى معدوم هنا . (٦) و في نسخة هامش . و من عمله . .
- (٧) لفظ في . ليس في ك (٨) كذا في الاصول بتذكير الضائر و تذكير الاشارة ، و الظاهر تأنيثها ، لأنها ترجع إلى دابة أو البهائم . و يأتي بيانه بقوله . هذا إذا وجد دابة . اللهم ! إلا أن تكون الضائر إلى لفظ . ذلك . في قوله . و أخذ ذلك . -
- و الله أعلم (٩) و في ك . إلى صاحبه فان أنفق عليه . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فهو متطوع، فان^١ رفع [الامر]^٢ إلى القاضى وسأله أن يأمره بالنفقة عليه ليرجع على صاحبه نظر القاضى فيه : فان كان الاتفاق أصلح لصاحبها أمره بذلك ثم يرجع على مالكها، وإن كان ترك الاتفاق [عليها]^٣ أصلح بأن^٤ خاف أن تأكلها النفقة أمره ببيعها وباساك^٥ ثمنها^٦) وهو من مسائل الآبق واللقطة^٧، ذكرنا^٨ فى شرح المختصر [الكافى ذلك]^٩، هذا إذا وجد دابة (وإن وجد عبداً آبقاً أو ضالاً فأنفق [عليه]^{١٠} فكذلك الجواب .

قال : ولو أن رجلاً غصب عبداً : كان فى ضمانه ويجب عليه رده إلى صاحبه وتكون نفقته عليه ، فان طلب من القاضى أن يأمره بالنفقة [عليه]^{١١} أو بالبيع فالقاضى لا يفعل ذلك (لأن المالك لا يحتاج إلى هذا الأمر لأن العبد فى ضمان الغاصب فلا يأمر^{١٢} بذلك (إلا أن يكون الغاصب مخوفاً لا يؤمن عليه^{١٣} أن يبيع العبد فيئخذ بالعبد وبيعه ويمسك الثمن) لأن هذا أنفع لصاحبه^{١٤} (أما إذا كان الاتعق أن يترك فى يده يتركه^{١٥} حتى لا تلحق المالك^{١٦} مؤنة .

- (١) وفى ك . وإنت . (٢) زيادة من ك (٣) وفى ك . أن . (٤) وفى ك .
- بامسك الثمن . (٥) وفى ك . وهى . (٦) أى من كتاب الأصل للامام محمد .
- (٧) وفى ك . وقد ذكرنا . (٨) زيادة من و ، ك ؛ إلا أن لفظ . ذلك . من ك
- وحدهما (٩) وفى ك . فان القاضى . (١٠) فى و . فلا يؤمر . (١١) لفظ . عليه .
- ساقط من ك (١٢) . لصاحبه . ساقط من ك (١٣) فى و . ك . أما إذا كان مأموناً
- كان الاتعق أن يترك فى يده . (١٤) وفى ك . المال . مكان . المالك . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

قال : ولو أن رجلا أودع رجلا عبداً و غاب فجاء المودع إلى القاضى فقال : هذا العبد^١ أودعنيه فلان^٢ وقد غاب وقد أنفقت عليه وليس تمكنتى النفقة [عليه]^٣ أكثر من هذا فان رأيت أن تأمرنى بالنفقة عليه لأرجع بها عليه ، فان القاضى يأمره بأن^٤ يؤاجره و ينفق عليه ، و إن رأى أن يبيعه فعل) و هذا كله فى هذه المسائل إذا أقام المدعى البيئته و القاضى يسمع و هو مخير فى السماع إن شاء سمع و إن شاء^٥ لم يسمع ، و قد ذكرنا هذه المسائل فى شرح المختصر الكافى .

(قال : و إذا كان عبداً^٦ أوصى بربقته لانسان و بخدمته لآخر فان النفقة تكون على صاحب الخدمة) لأن المنفعة له (قال^٧ : فان مرض فى يد صاحب الخدمة فهذا على وجهين : إما أن كان [مريضاً] مرضاً^٨ لا يستطيع معه الخدمة من زمانة أو غيرها ، أو مرضاً يستطيع معه الخدمة ، فى الوجه الأول نفقته على الموصى له بربقته ، و فى الوجه الثانى [تكون نفقته] على الموصى له بخدمته) قال الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : و هكذا قالوا فى المرأة إذا مرضت إن كان^٩ مرضاً لا يمكن^٩ الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه تسقط النفقة ، و إن كان مرضاً يمكن الانتفاع بها نوع انتفاع لا تسقط النفقة .

- (١) فى و . إن هذا العبد . و كذلك فى ك إلا أن فيها . و قال . مكان . فقال . .
(٢) زيادة من ك (٣) و فى ك . أن . (٤) و فى ك . و إن لم يشأ . (٥) و فى ك . عبد . . قلت : و لكل وجه يصح به إعرابه - و الله أعلم (٦) لفظ . قال . ساقط من ك (٧) و فى ك . إن يكون مريضاً مرضاً . (٨) فى و . إذا كان . (٩) و فى ك . لا يمكنه . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

وقد ذكر صاحب الكتاب رحمه الله في باب نفقة المرأة مطلقاً أنه يجب عليه النفقة . وقد ذكرنا المسألة في شرح أدب القاضي . قال : فان تطاول المرض في مسألة الكتاب فرأى القاضي أن يأمره ببيعه باعه^٢ و اشترى

(١) و هو قوله في باب نفقة المرأة من أدب القاضي : قال : و إن مرضت امرأة رجل مرضاً لا يقدر معه على جماعها فلها عليه النفقة . وقد أوردناه قبل ذلك في التعليق فراجع ص ٤٦ . وفي المجلد الخامس باب النفقة ص ١٩٢ من مبسوط الامام السرخسي : قال : و نفقة المرأة واجبة على الزوج ، و إن مرضت من قبل أنها مسلمة نضها إلى الزوج في بيته و لا فعل منها في المرض لتصير به مفوتة مع أنه لا يقوت ما هو المقصود من الاستئناس و غيره ، و لا معتبر بمقصود الجماع في حق النفقة فان الرتقاء تستحق النفقة على زوجها مع فوات مقصود الجماع ، و قد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الرتقاء لا تستوجب النفقة على الزوج إذا لم يمرض الزوج بها . و يكون له أن يردها إلى أهلها و لا ينفق عليها ، و في المريضة إن تحوات إلى بيته و هي مريضة فله أن يردها إلى أن تبرأ ، و إن مرضت في بيته بعد ما تحولت إليه فليس له أن يردها بل ينفق عليها ، إلا أن يتطاول مرضها . قال : و هذا استحسان لأن النكاح يعقد للصحة و الالفة . و ليس من الالفة أن يمتنع عن الانفاق أو يردها لقليل مرض ، فإذا تطاول ذلك فهو بمنزلة الرتق الذي لا يزول عادة ، و إنما يلزمه نفقتها لقيامه عليها و قد فات ذلك بمعنى من جهتها فتسقط نفقتها . كما إذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها ، و لكن قد بينا الفرق بينهما من حيث أن الصغر يزول فلا ينعدم به استحقاق الجماع بسبب العقد ، بخلاف الرتق و القرن - اه . قلت : و قد مررت المسألة قبل ذلك في باب نفقة المرأة ص ٤٦ ، كما أحال عليها الشارح فراجعها (٢) في و . و إن (٣) سقط لفظ باعه . من ك ، و هو من سهو الناسخ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

بشئنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة و تكون رقبته لصاحب الرقبة ؛ قال
شمس الأنمة هذا و هكذا إذا قطعت يده و أخذ الارش إن رأى
القاضي أن يبيع الجنة و يضم ذلك إلى إرش اليمين^١ فيشترى به عبدا
آخر يخدمه فعل [ذلك] أيضا .

(قال : و أما العبد الرهن إذا صح^٢ عند القاضي كونه رهنا بفعل
فيه كما يفعل في الوديعة و أمثالها . قال : و إذا كان العبد بين رجلين فغاب
أحدهما و تخلفه في يد شريكه فتقدم^٣ الشريك إلى القاضي و أقام البينة
و سأله أن يأمره بالنفقة عليه فالقاضي في قبول البينة بالخيار ، و إذا قبل
بأمره^٤ بالنفقة) و كان الجواب فيه كالجواب فيما ذكرنا من المسائل .

(قال : و إذا أعتق الرجل العبد الصغير أو الزمن^٥ أو المعتوه
أو يمتق الجارية فانه لا يجب على المعتق أن ينفق على أحد من مواله)
لأن نفقة المحلوم تجب باعتبار القرابة ، و في باب الولاء لم توجد القرابة .
(قال : و إذا تزوج حر^٦ أمة^٧ لرجل فولدت ولدا^٨ و ماتت الأمة

و مولاها فقير لم يقدر^٩ على النفقة : فان الأب لم يجبر^{١٠} على النفقة على
ابنه) لأن ابنه مملوك لمولى الجارية . فاما أن يبيعه مولاه أو ينفق عليه

-
- (١) في و . ك . قطعت يده ارش البد ، (٢) و في ك . إذا صح ، .
(٣) في و . فيغيب أحدهما و يخلفه في يد شريكه فتقدم ، و في ك . تغيب أحدهما
و خلفه في يد شريكه فتقدم ، (٤) من و . ك ؛ و كان في الأصل . بأمر ، (٥) و في
نسخة من هامش و . الرهن ، (٦) في و . ك . فأولدها ، (٧) أى لا يقدر .
(٨) في و ، ك . لا يجبر ، .

(و أما إذا كان الولد من أم ولد أو مدبرة و مولاها فقير فان ما هنا الأب ينفق^١ عليهم ثم يرجع على المولى [بما أنفق]) لأن هنا لا يمكن أن يجبر المولى على يعمهم^٢ - والله أعلم بالصواب .
باب الشيء يكون بين رجلين

(قال : ولو أن أمة أو عبدا في يد رجلين تنازعا فيه وكل واحد منهما يدعى أنه له فانها يجبران على النفقة [عليه]^٣) لأنه لما كان في أيديهما فالظاهر أنه ملكهما (ولو كان مكان الأمة دابة [فانها]^٤ لا يجبران [على الاتفاق عليها]) لأنها لو كانت^٥ [ملكهما لا يجبران فكذا إذا كانت في أيديهما . و أما إذا كانت الدابة] ملكهما فأراد أحدهما الاتفاق عليها و امتنع الآخر فسيأتي^٦ هذا في آخر [هذا]^٧ الباب [إن شاء الله] .

(قال : ولو^٨ أوصى بالأمة لرجل و لآخر بما في بطنها فان نفقة الجارية على الموصى له برقبتهما) لأن منفعتها تحصل له .
(و إن أوصى بدار لرجل^٩ و لآخر بسكنائها وهي تخرج من الثلث فان النفقة على صاحب السكنى) لأن المنفعة تحصل له ، و في جنس هذه المسائل النفقة على كل من تحصل المنفعة له^{١٠} (فان انهدمت الدار كلها

-
- (١) في و اللاب أن ينفق . (٢) وفي ك . عليهم يعمهم ، و هو من سهو الناسخ .
(٣) زيادة من ك (٤) من و ، ك ؛ و الضمير يرجع إلى الدابة ، و كان في الأصل . لأنه لو كان . (٥) من و ، ك ؛ و كان في الأصل . سيأتي . (٦) زيادة من و (٧) في و ، ك . و إذا . (٨) وفي ك لرجل بدار . (٩) وفي ك على من تحصل له المنفعة .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

قبل أن يقبضها فقال^١ صاحب السكنى ه أنا أُبنيها وأسكنها . كان له ذلك ولا يصير متبرعا) لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا وهو مضطر فيه ، وصار كصاحب العلو وصاحب السفلى إذا انهدم السفلى فامتنع صاحب السفلى عن بنائه فبناه صاحب العلو لا يكون متبرعا^٢ لكنه يرجع عليه ، لكن بماذا يرجع عليه ؟ فيه كلام يذكر ، فكذا هذا^٣ لا يصير متطوعا [لكنه يرجع عليه]^٤ (فان انقضت^٥ السكنى ينظر إن اجتماعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة و يطيه قيمتها يجوز) لأن البناء كان ملك صاحب السكنى ، فاذا باعه من صاحب الرقبة يجوز (وإن^٦ لم يجتمعا عليه كان له أن ينقض^٧ بنائه) كما في المشتري إذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب ، كذا هنا .

(قال : ولو أوصى لرجل بنخل و لآخر^٨ بثمره أبدا فان الوصية جائزة و تكون النفقة على صاحب الثمرة) لأن المنفعة حصلت له (فان كان النخيل لم تبلغ الثمار بعد فالنفقة على صاحب النخيل) لأن المنفعة تحصل له لا لصاحب الثمرة .

(قال : ولو أن حائطا بين دارين و هو لصاحب الدارين^٩ انهدم

-
- (١) من و ، ك ؛ و كان في الأصل . و قال . (٢) في و ، ك . كصاحب العلو مع صاحب السفلى . (٣) في و ، ك . فانه لا يصير متطوعا . (٤) في و ، ك . نذكره إن شاء الله فكذا هنا . (٥) زيادة من ك (٦) في و ، ك . فاذا انقضت . . (٧) في و ، و إذا . (٨) في و ه أن لا ينقض . (٩) من و ، ك ؛ و كان في الأصل . و للآخر . (١٠) من و ، ك ؛ و كان في الأصل . لصاحب الدارين . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فقال أحدهما «أبنيه» وقال الآخر «لا أبنيه» (الكلام في جنس هذه المسألة^١ في أربعة فصول: الفصل الأول: أنه^٢ إذا أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبي الآخر هل يجبر^٣؟ والفصل الثاني: أن^٤ الحائط المتهم إذا أراد أحدهما أن يبني وأبي الآخر هل يجبر على البناء؟ [و] الفصل الثالث: إذا بنى^٥ أحدهما هل يرجع؟ [و] الفصل الرابع: إذا رجع بماذا يرجع؟ — أما الفصل الأول فقد ذكر الامام الجليل^٦ الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في فتاواه أنه إذا كان لا يؤمن ضرر سقوطه أجبر على تقضه، وإلا فلا. وأما الفصل الثاني فقول: المسألة على وجهين: إما أن كان^٧ موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منها أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة، أو لم يكن^٨: ففي الوجه الأول لا يجبر أصلا، وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين: إما أن هدمت الدار، أو تهدمت^٩ الدار^{١٠}، ففي الوجه الأول ذكر في الفتاوى هذا أيضا أنه لا يجبر^{١١}

- (١) وفي ك «المسائل» (٢) في و، ك «في أنه» (٣) قلت: وفي الهدية: وتفسير الجبر أنه إن لم يوافق الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق إن كان أس الحائط لا يقبل القسمة، كذا في الخلاصة - اه .
(٤) في و، ك «في أن» (٥) في و، ك «فيما إذا بنى» (٦) في و، ك «فيما إذا رجع» (٧) وفي ك «الشيخ الامام الجليل الأجل» (٨) كذا في الأصل: وفي و، ك «أن يكون» (٩) في و، ك «أو لا يمكن» (١٠) من و، ك: وكان في الأصل «تهدم» (١١) وفي الأسعدية «إما أن تهدم الدار أو لم يهدم» .
(١٢) في و «في الفتاوى أيضا لا يجبر» وفي الأسعدية «يجبر» .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الآبي على البناء، وفي الوجه الثاني لا يجبر^١ و بهذا يفق^٢. و أما الفصل الثالث فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن لا يكون لها عليه حمولة كحائط الكرم و الخصب^٣ و غيرهما، أو تكون لها عليه حمولة، أو يكون للباقي^٤ عليه حمولة دون الآخر؛ ففي الوجه الأول ذكر في كتاب الدعوى من فتاوى الفقيه أبي الليث و شرح مختصر الطحاوي لأحمد حبي^٥ أنه لا يرجع و يكون متطوعا، و في الوجه الثاني قيل (إن كان موضع الحائط عريضا كما قلنا مع هذا^٦ بنى بغير إذن شريكه يكون^٧ متطوعا لا يرجع عليه. و إن لم يكن كذلك لا يكون متطوعا و يرجع. و في الوجه الثالث

- (١) كذا في الأصل و كذا هو في ك و كذا في الأسعدية. و في و . يجبر . .
- و في المحيط: و في هذا الوجه المسألة على أربعة أوجه، إما انهدم، أو خيف الوقوع فهدم أحدهما، في هذين الوجهين لا يجبر أحدهما على البناء. و إن كان صحيحا فهدمه أحدهما يجبر الذي هدم على البناء. و إن انهدم الدار يجبر الآبي على البناء - اه .
- (٢) من و . ك؛ و كان في الأصل و الأسعدية . نفق، (٣) و في المقرب: الخصب بيت من قصب (٤) و في ك و الأسعدية . الثاني . مكان . الباني . (٥) كذا في الأصول كلها، و امله . الخجندی . فصحف و سقط بعض حروفه . إن ثبت أنه مقدم على الشارح، لكن في كشف الظنون أنه محمد بن أحمد . أو هو . الاسييجاني . سقط من الأصول . الاسييجا . و بقي . بي . نصار . حبي ؛ و هو القاضي أحمد بن منصور، و الشارح ينقل عنه كثيرا في تصانيفه كما هو يأتي هنا بعد سطور . و في شراح المختصر من اسمه . أحمد . سواء . منهم أحمد بن محمد الوبري، و منهم أحمد ابن علي الجصاص أبو بكر الرازي، و منهم أبو بكر أحمد بن علي الوراق (٦) و في ك . و مع هذا . (٧) و في ك . فانه يكون . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فكذلك^١ (الجواب) كذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا^٢. قال:
الشيخ الامام شمس الآتمة الحلواني رحمه الله: لم يذكر هذه المسألة في
المبسط. إنما عرفناها من جهة صاحب الكتاب. وأما الفصل الرابع
فقد ذكر في جميع الكتب أنه يمنع صاحبه عن وضع الحولة عليه حتى
يؤدى حصته، وليس المراد أنه لا يرجع بل يمنع صاحبه^٣ حتى يؤدى
حصته إن أراد، بل المراد هنا حكمان^٤: أحدهما أن^٥ يرجع عليه، والثاني
أنه يمنع عن وضع الحولة عليه حتى يؤدى ما يرجع [به] عليه؛ ألا ترى
أنه لو قال^٦ شريكه وأنا لا أضع الحولة عليه، ذكر في فتاوى الفضلي^٧
رحمه الله أن لشريكه أن يرجع عليه، ثم إذا رجع عليه بماذا يرجع؟ ذكر
القاضي المنتسب إلى إسيجاب^٨ في شرحه لمختصر الطحاوى^٩ في كتاب

(١) وفي ك. وكذلك (٢) وفي الأسعدية. وهنا (٣) وفي المحيط بعد هذا
اللفظ بجملة شرح الصدر الشهيد: من وضع الحولة إن أراد الانتفاع، بل المراد
منه أنه يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الانتفاع، وإذا أراد صاحبه الانتفاع يمنعه
من الانتفاع أيضا إلى أن يؤدى حصته. - اه. - وليس فيه قوله «ألا ترى» إلى
«ثم» و«من» قوله «ثم إذا رجع - الخ» سواء، فتنبه (٤) في و، ك و كذا في
الأسعدية «بل المراد أن هنا حكين» إلا أن حرف «أن» سقط من ك (٥) وفي
ك «أنه» (٦) وفي الأسعدية «أنه إذا قال» (٧) وفي الأسعدية «أبي الفضل»
مكان «الفضل» (٨) وهو أحمد بن منصور، وقيل: محمد بن أحمد الخجندی؛ وفي و
«الامام المنتسب إلى إسيجاب في شرح مختصر الطحاوى» وفي ك «القاضي الامام
المنتسب إلى إسيجاب في شرح مختصر الطحاوى» (٩) وفي الأسعدية «في شرح
مختصر الطحاوى» -

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الصلح في مسألة العلو و السفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا ، لا بما أنفق ، و ذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق ، و في العلو و السفل يرجع على صاحب السفل بما أنفق على السفل ، و استحسنت بعض المتأخرين من مشايخنا و قالوا : إن نبي بأمر القاضي يرجع بما أنفق ، و إن نبي بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء ، و به يفتى .

(قال : فان كان زرع بين رجلين فأبى أحدهما أن ينفق عليه : لم يجبر على ذلك ، لكن يقال للآخر . أنفق أنت و ارجع بنصف النفقة في حصة شريكك .) لما قلنا ، فلو أنفق ولم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة أم يرجع بمقدار الزرع ؟ ذكر في كتاب المزارعة و فرق بينا إذا أنفق صاحب الأرض و بينا إذا أنفق المزارع ، و موضع معرفته كتاب ' المزارعة ' .

(قال : فان كان حمام بين رجلين غابت القدر ، أو الحوض أو شيء من الحمام فأبى أحدهما أن ينفق على ذلك : يؤمر الآخر بالنفقة و يرجع على حصة صاحبه في الغلة) لأنه مضطر [فيه] فلا يكون متطوعا كما ذكرنا من المسائل (و أما إذا تهدم الحمام كله فأراد أحدهما

(١) و في ك ' يرجع ، (٢) سقط لفظ ، كتاب ، من ك (٣) أى من كتاب الأصل للامام محمد (٤) أى صارت ذات عيب ، في و . قال حمام بين رجلين غابت القدر ، و كذلك في ك إلا أن فيها . فارت . مكان . غابت ، (٥) في و . ك . فانه يؤمر الآخر بالنفقة فيرجع بحصة صاحبه . إلا ان في ك . و يرجع ، بالواو .

أن يبنى وأبي الآخر [فانه] يقسم أرض الحمام) لأنه إن كان لا يمكنه أن يبنى فيه الحمام يمكنه أن يبنى شيئاً آخر .

(قال : نهر بين قوم مشترك وهو شرب لهم ولأراضيهم احتاجوا إلى كرهه فامتنع بعضهم من كرهه : أمر من بقي منهم بكرهه ، ويرجعون على من امتنع بقسطه من النفقة) لأنه لا يمكنهم الانتفاع [به] إلا بكرى جميع النهر فلا يصيرون متبرعين . وهل يجبر الممتنع على الكرى ؟ لم يذكر الجبر هنا ، وذكر بعد هذا فنذكر^٢ ثم . وهنا هل يمنع أولئك عن شربها حتى يؤدوا ما عليهم ؟ قال القاضي الامام أبو علي النسفي : بعض مشايخنا يقتول بأنهم يمتنون عن ذلك^٣ ، وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذا غير سديد بل لا يمتنون ؛ فرق بين هذا وبين العلو والسفل ، والفرق أن في المنع هنا تضييع حقهم^٤ فلا يمتنون ، ولا كذلك في العلو والسفل .

(قال : وكذلك البئر إذا كانت بين رجلين وهي شرب لما شيتها^٥ فامتنع أحدهما عن إصلاحها وقال : أنا لا أسقي ماشيتي منها . لا يجبر^٦ على ذلك ، ولا يكون اصاحبه أن يرجع عليه إذا أصلحت^٧ ؛ أما عدم الجبر فوافق لما ذكرنا^٨ من المسائل ، وأما عدم الرجوع فبخالف لما ذكرنا

- (١) وفي ك . لكنه يمكنه ، (٢) زيادة من ك (٣) من و ، وفي الأصل المدني و كذلك في ك . فيذكر ، و الأولى ما في و (٤) قوله عن ذلك ، ساقط من ك . (٥) من و ، ك ؛ وكان في الأصل ما بشيتهم ، (٦) من و ، ك ؛ وكان في الأصل ما بشيتهم ، (٧) وفي ك . منها ماشيتي فانه لا يجبر ، (٨) في و ، ك . أصلها ، (٩) وفي ك . أما عدم الاجبار فوافق لما قلنا .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

من المسائل ، و الفرق هو ' أن النفقة إنما تجب [هنا] بازاء المنفعة فاذا امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شيء . فأما ' فيما تقدم إن تعذر الايجاب بازاء المنفعة أمكن الايجاب بازاء ملك الرقبة ' و الرقبة لهم .

(قال : ولو أن ضيعة بين قوم أراد بعضهم قسمتها و أبي الآخرون ' فالاختلاف في القسمة ظاهر) و موضع ذلك كتاب القسمة ' .
(قال : دابة بين رجلين امتنع أحدهما من الاتفاق عليها و طلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا : فان القاضي يقول للذى امتنع . إما أن تبيع نصيبك أو تنفق عليها ' . : فرق بين هذا وبيننا إذا كانت الدابة كلها له فان هناك لا يجبره على الاتفاق ، و هنا يجبره ، و الفرق أن هناك ليس في ترك الاتفاق إتلاف ملك الغير بل فيه إتلاف ملك نفسه ، فلو وجب الاتفاق وجب للملكه . و ملكه دابة ، و الدابة ليست من أهل الاستحقاق [أما هنا في ترك الاتفاق إتلاف ملك صاحبه و صاحبه من أهل الاستحقاق [فجاز الجبر ') .

ثم استدل في الكتاب لهذا الفصل بمسائل و ذكر في جملتها :
(النهر إذا كان بين رجلين فامتنع أحدهما عن كريبه فانه يكرهه ' الآخر ولا يصير متطوعا ، و يجبر الممتنع على الكرى . و إن كان ' لواحد لا يجبر

-
- (١) و في ك . و هو ، (٢) و في ك . و أما . (٣) و في ك . بازاء الرقبة .
 - (٤) في و . فأراد . (٥) و في ك . و أبي الآخر . (٦) أى من أصل الامام محمد رحمه الله (٧) و في ك . عليه . (٨) في و ، ك . فجاز الاجبار . (٩) في و ، ك . من جملتها . (١٠) من ك . وهو الأولى ، و كان في البقية . يكره . (١١) في و ، ك . إذا كان .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ذكر الجبر هنا ولم يذكر في هذه المسألة من قبل ، وعدم الجبر^٢ أوفق لما ذكرنا من المسائل . وإن كان^١ النهر لو احد لكن للناس فيه حق الشفة^٤ قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله : يجبر هذا الواحد على إصلاحه إذا امتنع^٥ عنه^٦ لأنه يتعذر أن يقال لجمع^٧ . افعلوا وارجعوا عليه . ، فلم يجبر هو أدى^٨ إلى إبطال حق المسلمين .

(وكذا البئر إذا كانت لو احد و للناس فيها حق الشفة^٤ يجبر هذا الواحد على إصلاحها إذا امتنع) لأن فيه إبطال حق المسلمين . فاذأ ذكر الجبر هنا في أربع مسائل : في الدابة المشتركة ، وفي النهر المشترك ، وفي النهر لو احد إذا كان للناس فيه حق الشفة^٤ ، وفي البئر كذلك ؛ وبه نفى^٩ في ثلاث مسائل ، ولا نفى^{١٠} في المسألة الرابعة وهو النهر المشترك^{١١} .

(قال : ولو كان دار أو حانوت بين رجلين^{١٢} لا يمكن قسمتها فتشاجرا^{١٣} فيها فقال أحدهما . لا أكرى ولا أتفعم . وقال الآخر . أريد

(١) في و ، ك . ذكر الاجبار . (٢) في و ، ك . عدم الاجبار . (٣) في و ، ك . و إذا كان . (٤) من و ، ك وهو الصواب ؛ وكان في الأصل . الشفة . (٥) في و ، ك . للناس أجمع . (٦) في و ، يؤدي . (٧) في و ، ك . بقى . في الحرفين كليهما (٨) قلت : علم من قول الشارح قبل ذلك جواب المسألة من جهة الامام أبي علي النسفي و ذكر هنا أنها من مسائل الكتاب ذكرها المصنف ا فلعل جواب المصنف سقط هناك من الأصل و بقى قول الامام النسفي في شرح المسألة - والله أعلم . (٩) وكان في الأصل . ولو كان دارا أو حانوتا . و في و ، ك . دار أو حانوت ، إلا أن في ك . بين رجلين . مكان . بين اثنين . و بتأنيث فعل . كانت . (١٠) في و ، ك . و تشاجرا . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

أن أنتفع ، فإنه يجبر على المهايأة^١ ، ثم يقال للذي لا يريد الانتفاع بها في مدته ، إن شئت فانتفع بها وإن شئت فاعلق الباب . (لأن في امتناعه من المهايأة إلحاق الضرر بصاحبه .

(قال : فلو^٢ أن رجلا أوصى لرجل بتبن هذه الحنطة وأوصى لآخر^٣ بالحنطة : فالمسألة على وجهين . إما أن بقى من الثلث شيء ، أو لم يبق : فإن بقى فالتخليص يكون في ذلك المال ، وإن لم يبق يكون التخليص عليهما) لأن المنفعة تحصل لهما .

(قال : ولو أوصى لرجل بدهن هذا السمسم وأوصى لآخر بكسبه^٤ فإن أجرة التخليص تكون^٥ على صاحب الدهن ، فرق بين هذا وبين الحنطة ، والفرق أن هنا الدهن^٦ خفي وقعت الحاجة إلى إظهاره . فأما الكسب فظاهر فيكون التخليص عملاً لصاحب الدهن فيكون أجره^٧ عليه ، أما في الحنطة فالحنطة حاصلة^٨ غير أنها مستورة بالتبن ، والتبن

(١) وفي المغرب : وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به . و حقيقته أن كلا منهم يرضى بخلة واحدة و يخارها . و يقال : هابياً فلان فلانا ، و تهاياً القوم ، و منها : المودعان يتهايان : و أما المهايأة ، بإبدال الهمزة ألفاً فلفظة العاقلة .

(٢) في و . ك « ولو » (٣) من و . ك . و هو الصواب : و كان في الأصل . للآخر ، (٤) الكسب - بالضم : ثقل الدهن و عصارته . و هو معرب . و أصله

الشين (٥) من و ، ك وهو الأولى : و كان في الأصل « أجر التخليص يكون » . (٦) و في ك « أن الدهن هنا » (٧) كذا في الأصول . أى « أجرته » (٨) في و

فالحنطة خالصة ، و في ك « فإن الحنطة خالصة » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

حاصل غير أنه غير متميز فيكون التخليص عملا لها فيكون الأجر عليهما؛ قال: وكذا اللبن و الزبد (بضم الزاي^١ - أيضا، وهذا أصح على القياس (و الزيت و الزيتون) أيضا على هذا القياس^٢ .

(قال : و قال محمد رحمه الله في رجل ذبح شاة له ثم أوصى لرجل بلحمها و لآخر بجلدها : فالجواب فيه كالجواب في الخنطة و التبن أن التخليص عليهما إذا لم يبق من الثلث شيء . فان كانت الشاة حية و المسألة بحالها فأجر الذبح يكون على صاحب اللحم) لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح . و لأن الجلد حاصل^٣ من غير ذبح لأنها و إن كانت ميتة يحصل الجلد (ثم أجرة السلخ^٤ تكون عليهما) لأن منفعة^٥ تحصل لها | و الله أعلم |^٦ .

(١) في و ، ك « كالتبن فإنه حاصل . (٢) زيد في الأصول . و بكسره . : قال أخونا الفاضل النسيب السيد عبد الله بن أحمد المديح الحضرمي : لم أقف على لغة الكسر في شيء . من كتب اللغة الموجودة عندي ، بل المنصوص عليه أن وزن الزيد قفل . قلت : و لعل هذا التشكيل كان من بعض على سبيل التعليق فأدخله الناسخ في الأصل ظنا منه أنه من تروك الأصل ، و إلا فكيف يتصور من مثل الصدر الشهيد الامام الكبير أن يخفى عليه مثل هذا اللفظ الكثير الاستعمال (٣) في و ، كه و على القياس أيضا الزيت و الزيتون ، (٤) في و ، ك « في أن ، (٥) في و ، ك « لا يحصل إلا بالذبح . فأما الجلد فإنه حاصل ، (٦) من و ، و كان في الأصل و ك « أجر السلخ ، (٧) في و ، ك « منفعة السلخ ، (٨) زيادة من ك .

باب الرجل يغيب فتجى امرأته إلى القاضى وتسأل أن يفرض لها النفقة

(قال : وإذا غاب الرجل فجاءت امرأته إلى القاضى فقالت ' أنا فلانة بنت فلان ، زوجى ' فلان بن فلان غاب عنى ولم يخلف لى نفقة . فافرض لى عليه ' بالنفقة . قالت القاضى هل يقبل البينة ؟ و هل يفرض لها النفقة ؟ اختلف ' الروايات فيه ، وقد ذكرنا ذلك | فى شرح أدب القاضى فى باب الرجل يغيب عن امرأته و فى شرح المختصر الكافى فى باب النفقة ' .

(١) و فى ك . و قالت . (٢) و فى ك . و زوجى . (٣) و فى ك . فافرض عليه . . .
(٤) و فى ك . اختلفت . (٥) حيث قال هناك : فها هنا قد بان . إما أن لا يكون للزوج مهنتا مال حاضر . أو كان له مال حاضر . و كل قسم على وجهين : إما أن علم القاضى بالتمكاح أو لم يعلم . فى القسم الأول فى الوجهين جميعا القاضى لا يفرض لها شيئا . نص عليه فى المختصر فى آخر باب النفقة مطلقا . و قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى فى شرح المختصر المذكور : قول علاننا ثلاثة رحمة الله . أما عند زفر رحمه الله فى الوجهين القاضى يفرض . فكان هذا فصلا مجتهدا فيه فكان للقضاء فيه مجال . و فى القسم الثانى فى الوجه الأول من هذا القسم فالقاضى يفرض و يأخذ منها كفيلا بعد أن يخلفها أنه لم يعطها نفقتها . و فى الوجه الثانى إذا أقامت البينة أنها فلانة بنت فلان بن فلان الفلان و زوجها فلان بن فلان الفلان على قول أبى حنيفة رضى الله عنه : فالقاضى لا يفرض . و على قول أبى يوسف : يفرض ولا يقضى =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

= بالنكاح عليه . فان قدم الغائب فأقر بامرأته أخذته بنفقتها ، وإن أنكر إن أقامت
البينة على نكاحها أخذته أيضاً بنفقتها ، و إن لم تقم لم يؤخذ هكذا ذكر الخفاف
ههنا قول أبي حنيفة رضى الله عنه وقول أبي يوسف مطلقا . وهكذا ذكر الخفاف
هذا الخلاف في كتاب النفقات . و ذكر في المختصر أن على قول أبي حنيفة رضى الله
عنه الأول : القاضى يقبل البينة و يفرض ، ثم رجع و قال : لا يقبل ولا يفرض ؛
فكان ما ذكره الخفاف ههنا و فى النفقات من قول أبي حنيفة رضى الله عنه قوله
الآخر ، و الذى ذكره فى المختصر أنه على قول أبي يوسف الأول ، يقبل البينة ولا
يفضى بالنكاح ، فكان ما ذكره الخفاف ههنا من قول أبي يوسف قوله الأول ،
و روى عن أبي يوسف أنه قال فى الوجه الثانى من القسم الأول و هو ما إذا لم يعلم
القاضى بالنكاح و ليس للزوج مال حاضر : إذا أقامت البينة على النكاح فالقاضى
يقبل و يقول لها « إن كنت صادقة فقد فرضت النفقة . و إن كنت كاذبة لم أفرض »
فان كانت صادقة استحقت النفقة . و إن كانت كاذبة كان الفرض باطلا ، و اليوم
القضاة يقبلون البينة بالنكاح على الغائب للفرض لانه يجتهد فيه و حاجة الناس داعية
إلى القبول - اه . قلت : علم من قول الشارح أن الامام أبابكر الخفاف ذكر فى
نفقاته أقوال الأئمة فى المسألة و أسقطها الشارح هاهنا و اختصر المسألة اعتمادا على
على ما ذكره فى شرح أدب القاضى ، فتنه .

و فى المجلد الخامس من شرح المختصر الكافى للامام السرخسى آخر باب
النفقة ص ١٩٦ : و إن كان الرجل غائبا وله مال حاضر فطلبت المرأة النفقة : فان
كان القاضى يعلم النكاح بينهما فرض لها النفقة فى ذلك المال لعله بوجود السبب
الموجب له ، ألا ترى أن من أقر بدين ثم غاب قضى القاضى عليه بذلك لعله به =

(قال : ولو أن امرأة أحضرت معها صييا وأحضرت رجلا فقالت ، هذا الصبي ابني ، وأبوه ابن هذا الرجل الذي حضر معي ، وقد غاب أبوه فره ' بالنفقة عليه .) فهذا على وجهين ، إما أن أقر ذلك الرجل بذلك أو أنكر (فان أقر يؤمر بالنفقة على الصبي لكن لا يثبت النسب ، وإن أنكروا قامت ' المرأة البينة [بذلك] قال أبو حنيفة رضى الله عنه :

= فكذلك النفقة ، ولكن يشترط أن ينظر للغائب . و ذلك في أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة لجواز أن يكون أعطاهم النفقة قبل أن يغيب وهي تلبس على القاضى لتأخذ ثانيا ، وإذا حلفت فأعطاهم النفقة أخذ منها كفيلا لجواز أن يحضر الزوج فيقيم البينة أنه قد كان أوفى نفقتها ، وهذا لأن القاضى مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه . قال : وإذا حضر الزوج وأثبت بالبينة أنه كان قد أوفاهما أو أرسل إليها بشئ . في حال غيبته : أمرها برد ما أخذت ، لأنه ظهر عند القاضى أنها أخذت بغير حق وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك و إن شاء أخذ الكفيل ، و إن لم يكن النكاح بينها معلوما للقاضى فأرادت إقامة البينة على الزوجية لم يقبل القاضى ذلك منها عندنا . لما فيه من القضاء على الغائب بالبينة . وعند زفر رحمه الله أنه يسمع منها البينة و يعطيهما النفقة من مال الزوج ، و إن لم يكن للزوج مال يأمرها باستدانة ، فان حضر الزوج و أقر بالنكاح أمره بقضاء الدين ، و إن أنكروا ذلك كلفها إعادة البينة ، فان لم تعد أمرها برد ما أخذت ، ولم يقض لها بشئ . مما استدان على الزوج لأن في قبول البينة بهذه الصفة نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب فيجيبها القاضى إلى ذلك ، لكننا نقول : فيه قضاء على الغائب لأن دفع ماله إليها لتتفق على نفسها لا يكون إلا بعد القضاء عليه بالزوجية . فان شئت أن تستوفى المسألة فراجعهما تجداهما مفصلة شافية بجميع صورها إلى آخر الباب .

(١) و في ك ' فره ' (٢) و في ك ' و أقامت . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

لا يقبل القاضى هذه البينة (لأنه قضاء على الغائب) وقال أبو يوسف : إن استحسن القاضى وقبل فى حق فرض النفقة عليه [فعل] وإن لم يقبل فى حق إثبات النسب () ويجوز أن يقبل البينة فى حق حكم دون حكم - كما قال أبو يوسف رحمه الله فى رجل اشترى جارية ثم قال . وجدتها ذات زوج . فأراد أن يرد ما بالميب وأقام البينة على أنها امرأة رجل غائب : تقبل البينة حتى يثبت له حق الرد وإن كان لا يقضى بالكاح .

(ونظير هذا ما قالوا جميعا [فيما] إذا كفل رجل عن غائب بمال مقدر فانه يلزم ذلك الكفيل وإن كان لا يلزم الأصيل . وكذا لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة تقبل فى حق المال وإن كان لا تقبل فى حق القطع) - والله أعلم بالصواب .

باب من أحق بالولد فى الطلاق و الموت

[ذكر فى هذا الباب من أحق بالولد فى الطلاق و الموت] من النساء ، و ذكر الترتيب . و ذكر المدة التى تكون الجارية عندهن فيها .

- (١) فى و ، ك . ثبوت النسب ، (٢) وفى ك . فى حكم ، (٣) وفى ك ، . فأقام ، .
 - (٤) فى و ، ك . إذا يكفل ، (٥) وفى ك . لا يلزمه ، (٦) وفى و . ك . وكذلك
 - إذا شهد ، (٧) قال الامام السرخسى رحمه الله فى باب حكم الولد عند افتراق الزوجين ج ٥ ص ٢٠٧ من مبسوطه : اعلم بأن الصغار لما بهم من المعجز عن النظر لانفسهم و القيام بموائجهم جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم ، فجعل حق الصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة و التصرف يستدعى قوة الرأى ، =
- ١٢٠ (٣٠) و ذكر

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

وذكر أن الغلام إذا أدرك مُحْتَمِر بين أبويه . و ذكر أن الام الذمية
والمسلة في حق استحقاق الولد ' سواء - وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح

و جعل حق الحضانة إلى الامهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك
بلزوم البيوت . و الظاهر أن الام أحق و أشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك
من المشقة ما لا يتحملة الأب ، و في تفويض ذلك إليها زيادة منعمة للولد . و الاصل
فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضی الله عنهم - أن امرأة جاءت إلى
رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : إن ولدى هذا قد كان بطنى له وعاء و حجرى
له حواء و ثدي له سقاء و إن هذا يريد أن يتزعه منى ! فقال صلى الله عليه و سلم :
« أنتِ أحق به ما لم تتزوجى » ؛ ولما خاصم عمر رضى الله عنه أمَ عاصم بين يدي
أبي بكر رضى الله تعالى عنه لينتزع عاصما منها قال له أبو بكر رضى الله عنه : « ربحها
خير له من سمن و غسل عندك » و في رواية « ريقها خير له يا عمر فدعه عندها حتى
يشب » و في رواية « دعه فريح لفاعها خير له من سمن و غسل عندك » - اه . قلت :
و في المغرب : اللفاح ما يتلفح به من ثوب ، و منه : ریح لفاعها - قلت . الحديث
الأول أخرجه أبو داود في سننه ، و قضية سيدنا عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد
ابن المسيب و القاسم بن محمد منقطعة ، و أخرجهما اليهقي عن الفقهاء السبعة و قاسم بن
محمد و مسروق و زيد بن إسحاق بن جارية (و في نسخة : حارثة) مع جدة الولد
و قال : و أمه كانت متزوجة - قلت : ثم ذكر السرخسى حد حضانة الولد عند
الام ، و متى كان أبوه أحق به ، ثم ذكر مسائل نفقة رضاع المرضعة و الرضيع ، ثم
ذكر النساء اللاق أحق بحضانة الولد بعد الام بالتفصيل ، فن شاء تفصيل المسائل
فليراجعه ، و يذكر بعد ذلك عن الجامع الصغير و شرحه مستوعبا لجميع صور المسألة .

(١) و في ك « في استحقاق الولد » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الجامع الصغير في باب على حدة. وفي شرح المختصر الكافي^١.

(قال: وإن اختلعت على أن تترك ولدها عنده صح الخلع ولم يصح الشرط) لأن كون الولد عند الام حقه الولد فلا تملك الام إبطاله (قال: وإنما يكون هؤلاء النسوة أحق بالولد ما لم تتزوج واحدة منهن، فكل من تزوجت منهن بزواج بطل حقها إلا أن يكون الزوج ذارحم محرم من الولد) يعني المرأة إذا طلقت وبينها وبين الزوج ولد صغير فتزوجت بأخ الزوج الاول حتى كان الزوج الثاني عمًا للصغير: كانت هي أولى بالولد، ولا يكون الأب أولى [به]؛ وكذلك إذا تزوجت برجل آخر هو ذو رحم محرم من الولد^١.

(١) قال الشارح في باب الولد من أحق به، من شرح الجامع الصغير: والذمية والام الكافرة والجدة الكافرة في هذا مثل المسئلة لأنه يمتنع على الشفقة وهما في ذلك سواء، وأم الولد إذا أعتقت مع المولى مثل الحرمة الأصلية. لما قلنا - اه - قلت: وفي باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من نكاح مبسوط الامام السرخسي ج ٥ ص ٢١٠: ويستوى أن كانت الام مسئلة أو كناية أو مجوسية، لأن حق الحضانة لها للشفقة على الولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين، على ما قيل «كل شيء يحب ولده حتى الجباري» . . . ومن مشايخنا من يقول: إذا كانت كافرة فمقل الولد فانه يؤخذ منها. غلاما كان أو جارية، لأنه مسلم باسلام الأب، وإنها تعلمه الكفر فلا يؤمن من الفتنة إذا ترك عندها فهذا يؤخذ منها (٢) في وك . ك نحو المرأة (٣) وفي ك «للولد» . وفي مبسوط الامام السرخسي في كتاب الطلاق ج ٦ ص ١٧١ قال: وكل فرقة وقعت بين الزوجين فالأم أحق بالولد ما لم = قال

(قال فان كان للصبي جدة الأم وهي أم [أم] أمه و الحالة)
ذكر هنا (إن الحالة أولى) و ذكر في الجامع الصغير و عامة الكتب
أن الجدة - و إن علت - فهي أولى من الحالة ، و هو الصحيح .

(قال : فان كان للصغير جدة الأم من قبيل أبيها وهي أم أب
أمه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الأم من قبيل أمها) و كذلك
كل من كان من قبيل أب الأم^٢ فليس بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها^٢ .

= تزوج ، و قد بينا عام هذا في النكاح ، إلا أن ترتد لحققت إن لحقت
بدار الحرب فهي ممنوعة من أن تخرج بولدها و لاحق لها في الحضنة . و إن كانت
في دار الاسلام فانها تحبس و تجبر على الاسلام فلا يكون لها حق الحضنة إلا أن
تتوب ، فان تابت فهي أحق بالولد - اهـ . قلت : و ما قاله و قد بينا ، إشارة إلى
ما قال في باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من كتاب النكاح في مبسوطه ج هـ
ص ٢١٠ : فان تزوجت الأم فلاب أن يأخذ الولد منها لقوله صلى الله عليه و سلم
« ما لم تتزوجي » فانما جعل الحق لها إلى أن تتزوج . و حكم ما بعد الغاية مخالف
لما قبل ذلك ، و لأنها لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة الزوج فلا تنفرغ لتربية الولد ،
و الولد في العادة يلحقه الجفاء و المذلة من زوج الأم فكان للاب أن لا يرضى بذلك
فيأخذ الولد منها (١) و في ك هـ و في كل الكتب (٢) في و هـ أب الأب ،
و ليس بصواب (٣) و في باب الولد من أحق به من كتاب الطلاق من الجامع
الصغير و شرحه للصدر الشهيد : إذا قالت الأم المطلقة « أنا أرضعه بغير أجر أو
بدرهين » و أراد الزوج أن يرضعه غيرها بدرهين : فالأم أحق به . الأصل في هذا
أن الفرقة متى وقعت بين الزوجين و بينهما ولد صغير ذكر أو أنثى أو أولاد =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

= صغار و الام تريد أن يكون الولد عندها و الاب يريد أن يكون الولد عنده قلام أحق به . هكذا قضى أبو بكر رضى الله عنه ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ، ولانها على حضنة الولد أقدر . فكان الدفع إليها للصبي أنظر ، وإن أبت لا تجبر على ذلك لانها عسى لا تقدر ولا يخير الولد - عندنا خلافا للشافى رحمه الله ، لأن الصحابة لم يخيروا ؛ إذا ثبت هذا نقول : إن كانت الام ترضع بدرهمين و غيرها ترضع بدرهمين : يدفع إلى الام ، وإن كانت ترضع من غير شىء و غيرها كذلك : دفع إليها لأن الحضنة لها . وإن كان غيرها ترضع بدرهمين و الام تريد أكثر من ذلك . أو غيرها ترضع من غير شىء . و هى تريد الأجر : لا يدفع إليها ، لكن ترضع غيرها عندها . ولا ينزع الولد من الام لأن الامة اجتمعت على أن الحجر لها فترضع الظئر عند الام ، ولا يجب عليها أن تمكث في بيت الام إذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد و كان الولد يستقى عنها في تلك الساعة بل لها أن ترضع ثم تعود إلى منزلها ، وإن لم يشترط أن ترضع عند الام كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول « أخرجوه » فترضعه عند فناء دار الام ثم يدخل الولد عند الام . إلا أن يكون اشترط عند العقد أن تكون الظئر عند الام حينئذ يلزمها الوفاء بالشرط .

فإن لم يكن للولد أم أو تزوجت بزواج آخر يدفع إلى الجدة التي من قبل الام وإن بعت (و في الهامش : هذا إذا تزوجت بأجنبي للصغير . أما إذا تزوجت بولى الصغير فهو يبقى عند الام) لأن هذا الحق للام و قومها ، فإن لم يكن من جانب الام واحدة من الأمهات يدفع إلى الجدة التي من قبل الاب و إن بعت ؛ فإن لم تكن ذكر ههنا و قال : يدفع إلى الخالة ، ولم يذكر الأخت ، و في بعض المواضع ذكر أنه يدفع إلى الأخت لآب و أم ، فإن لم تكن فالأخت لأم ، =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الحنفى

= فان لم تكن فالأخت لأب ، و ذكر في بعض المواضع أن الحالة أولى من الأخت لأب ، فصار في تقدير الأخت لأب على الحالة روايتان ، فان لم تكن الحالة لأب وأم أو لأم أو لأب يدفع إلى العمة لأب وأم . فان لم تكن فالعمة لأم ، فان لم تكن فالعمة لأب ، على هذا الترتيب بدور هذا الحق . و أولاد الأخوات لأب وأم أو لأم أحق من الحالات على الروايات كلها أجمع ، و كذا من العمات . و أما أولاد الأخوات لأب - على إحدى الروايتين - أحق من الحالات اعتبارا بالأصل ، هكذا ذكر بعض المشايخ في كتبهم . و الصحيح أن الحالات أحق من أولاد الأخوات لأب ، و الأخت لأم أحق من ولد الأخت لأب وأم ، و العمة أحق من ولد الحالة . ثم الصغير إنما يكون عندهن وكنّ أولى به حتى يستغنى عن الحضنة ، فإذا استغنى عن الحضنة دفع إلى الأب لأنه إذا استغنى يحتاج إلى معرفة آداب الرجال و الأب أهدى إليه ، فان لم يكن له أب فإلى الجد أب الأب و إن علا ، ثم إلى الأخ لأب وأم ، ثم إلى الأخ لأب ، ثم إلى أولادهما إذا كانوا ذكورا عصبة ، ثم إلى العم لأب وأم ، ثم إلى المم لأب . ثم إلى أولادهما إذا كانوا عصبة .

و هذا فى الغلام . فأما فى الجارية [فانها] لا تدفع إلى أولاد الأعمام لأنهم غير محارم فلا يصح الدفع إليهم ، و يدفع الذكر إلى مولى العتاقة . و لا تدفع الأنثى ، فالصغير يدفع إلى كل ولى محرم و غير محرم . و الصغيرة لا تدفع إلا إلى المحرم ؛ و عند أبى حنيفة رضى الله عنه إذا لم يكن عصبة للصغير يدفع الصغير إلى الأخ لأم . لأن عنده لقوم الأم ولاية على ما عرف فى كتاب النكاح . ثم ذكر ههنا انتهاء مدة الحضنة و حد الاستغناء عند هؤلاء النسوة ، و قد نقلته قبل ذلك فى تعليق لهذا الكتاب فراجعه . =

باب حق الرجال في الولد و من أولى به

ذكر في هذا الباب (إن أم الصغير إذا تزوجت أو ماتت ولم يكن أحد من النساء ذات رحم محرم منه) فمن يكون أولى به من الرجال ؟ فنقول (كل من كان أسبق عصبة كان أولى . كالأب ، ثم الجد ، ثم الأخ) وقد ذكرنا الترتيب فيما تقدم في مسائل الباب الأول .

(قال : قالوا^١ : فان كانوا إخوة فأصلحهم أولى . فان كانوا سواء فأكبرهم سناً [أولى]^٢) لأنه بمنزلة الأب . وهو أكثر شفقة (فان لم تكن له^٣ عصبة فاختم^٤ فيه جده أب أمه وأخوه لأمه فالجد أولى [به]^٥) لأنه أقرب إلى الأم .

قلت : و قال الامام السرخسي في باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من كتاب النكاح من مبسوطه ج ٥ ص ٢١١ : ثم بعد الأخت لأم قال في كتاب النكاح : الأخت لأب أولى من الخالة ، وفي كتاب الطلاق قال : الخالة أولى من الأخت لأب ، ففي رواية كتاب النكاح اعتبر قرب القرابة . والأخت لأب أقرب لأنها ولد الأب . والخالة ولد الجد . وفي كتاب الطلاق اعتبر المدلى به فقال : الخالة تعدل بالأم ، والأخت لأب تدل بالأب . والأم في حق الحصانة مقدمة على الأب ، فكذا من بدلى بقرابة الأم يكون مقدما على من بدلى بقرابة الأب .

(١) لفظ قالوا ، ساقط من و . ك ؛ و . قال ، أيضا ساقط من ك (٢) وفي ك . و إن ، (٣) زيادة من و (٤) وكان في الأصل . لهم . و الصواب . له . كما هو في و ، ك (٥) في و ، ك . و اختصم . (٦) زيادة من ك .

(قال : و إذا بلغ الغلام فلا حق للاب فيه إذا كان مأموناً عليه .
و إذا كان مخوفاً كان له أن يضمه إلى نفسه) كيلا يلحقه الضرر بسببه -
و الله أعلم .

باب في البكر إذا بلغت و الثيب

مسائل هذا الباب أوردها محمد - رحمه الله - في الميسوط ، و أعادها
صاحب الكتاب - رحمه الله - هنا ؛ و ذكر من جملة هذه المسائل (إن الثيب
البالغة أحق بنفسها إن كانت مأمونة ، و ليس للآب^١ أن يضمها إلى نفسه .
و إن كانت مخوفة يضمها إلى نفسه ، فان اختلفا [في ذلك]^٢ يسأل^٣
عن حالها ، فان كانت^٤ كما قال ضمها^٥ إلى نفسه . فأما البكر فلا يباها أن
يضمها إلى نفسه بكل حال) لأنها سريعة الانخداع (و كذا^٦ الأعمام
و الاخوة أحق بهؤلاء^٧ إذا كن^٨ غير مأمونات . إلا أن يكونوا هم غير
مأمونين فحينئذ توضع على يد امرأة ثقة حتى تحفظها) هكذا ذكر صاحب
الكتاب - رحمه الله - في أول الباب . و ذكر في آخر الباب : إذا كانت^٩
مأمونة فهي أولى بنفسها ، و قد استقصينا الكلام فيه في شرح أدب
القاضي^{١٠} - و الله أعلم .

(١) في و ، ك ، ليس له ، مكان ، ليس للاب ، (٢) زيادة من و (٣) كذا في
الأصول . و سقطت هذه العبارة من ك ، و لعله ، يُسئل ، مبنياً للمفعول -
و الله أعلم (٤) من و ، و كان في الأصل و كان ، و سقطت العبارة من ك (٥) في و ،
ك ، يضمها ، (٦) في و ، ك ، و كذلك ، (٧) من و ، ك ؛ و كان في الأصل
فهؤلاء ، (٨) و في ك ، أنها إذا كانت ، (٩) ذكر في باب الغلام و الجاريه =

باب المرأة تطلق قتريداً أن تخرج بالولد إلى بلد آخر

ذكر في هذا الباب أن (المرأة إذا طلقت و انقضت عدتها فأرادت أن تخرج بالولد إلى بلد آخر في أى موضع يكون لها ذلك ، و في أى موضع [لا يكون لها] وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير و شرح المختصر الكافي ،

= إذا بلغا و تخيرهما ، من أدب القاضى للامام أبى بكر الخفاف و شرحه للشارح هذا : و إن كانت نubile و كانت مأمونة على نفسها فأراد أبوها أن يضمها إليه و أبت ذلك فليس لأبيها عليها سيل ، لأنه بالبلوغ زالت ولاية الأب و قد مارست الرجال فيقع الأمن من الانخداع غالباً . و إن كانت مخوفة على نفسها غير مأمونة فلا بد أن يضمها إليه و أن يحصنها ، و الجد أب الأب كالآب عند عدمه . فرق بين الأب و الجد و بين غيرهم مثل الأخ و العم حيث لا تكون له ولاية الضم إلى نفسه إذا كانت نubile غير مأمونة . و الفرق هو أن الأب و الجد كان لها حق الحجر في ابتداء حالها فجاز أن يعسداها إلى حجرهما إذا لم تكن مأمونة ، أما غير الأب و الجد فلم يكن لهم حق الحجر في حال الابتداء فلا يكون لهم أن يعسداها إلى حجرهم أيضاً . لكن يرفعون الأمر إلى القاضى حيث يسكنها بين قوم صالحين ، لأن للقاضى ولاية على الناس . ولو لم يرفع الأمر إلى القاضى ربما ترتكب ما يضر بهم فكان لهم رفع الأمر إلى القاضى و تأويل ما ذكر صاحب الكتاب : فإن إراد الأخ و العم أن يضمها إليه و يسكنها معه فأبت ذلك فإنها لا تجبر على الكون معهم كما لا تجبر على الكون مع الأب - يريد به أنها لا تجبر على الكون معهم و إن كانت غير مأمونة . كما لا تجبر على الكون مع الأب إذا كانت مأمونة - و الله أعلم (١) في و و تريد ، (٢) زيادة من ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

وهذا إذا كانت أما (فأما غير الام نحو الجدة إذا ماتت الام فأرادت أن تنقله إلى الموضع الذي وقع فيه عقدة النكاح فليس لها ذلك) لأن هذا حتى ثبت حكا للنكاح فيكون ثابتا بين الام والزوج لا بين غيرها - والله أعلم .

(١) وفي ك . بين الزوجين . (٢) وفي باب الولد من أحق به من كتاب الطلاق من الجامع الصغير وشرحه للصدر الشهيد رحمه الله : رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام قدم بها إلى الكوفة فولدت منه أولادا و وقع الفراق بينهما فانقضت العدة : لها أن تخرج بالأولاد إلى الشام من غير رضی الأب . وإن كان تزوجها بالكوفة وهي من أهل الشام : لم يكن لها أن تخرج بالأولاد من الكوفة إلى الشام من غير رضی الأب ، المرأة إذا أرادت الانتقال بعد انقضاء العدة مع أولادها الصغار لا تنقلو إما أن تقصد الانتقال من قرية إلى قرية ، أو من قرية إلى مصر ، أو من مصر إلى قرية ، أو من مصر إلى مصر : أما الانتقال من القرية التي وقع فيها العقد إلى قرى المصر إن كانت قريبة بحيث يمكن للأب أن يطالهم و يبيت بأهلها كان لها ذلك ، و إلا فلا . وكذلك إذا أرادت أن تنقل من القرية التي وقع فيها العقد إلى المصر إن كانت القرية قريبة من المصر فلها ذلك . وهذا أولى من الأول لأن فيه مصلحة للصغار ، و أما إذا أرادت أن تنقل من المصر الذي وقع فيه العقد إلى القرية لا يكون لها ذلك و إن كانت القرية قريبة لأن فيه مفسدة للصغار . إلا إذا كان أصل العقد في القرية ، و أما إذا أرادت أن تنقل من مصر إلى مصر فإن لم يكن المصر الذي تريد الانتقال إليه مصرها ولا أصل العقد فيه ليس لها ذلك لعدم دليل الالتزام عادة و شرطا ، لما نين ، و إن =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

— كان ذلك مصرها وكان أصل العقد فيه فلها ذلك لأن الزوج التزم الامساك في ذلك الموضع عادة و شرطا ، أما عادة فان من تزوج امرأة ببلدة يقصد المقام بتلك البلدة وكذلك أقرباء المرأة لا يمكنونه من إخراجها . و أما شرعا بمحكم العقد فان العقد متى وجد في مكان يجب تحصيل أحكام العقد في ذلك المكان إذا كان العقد يوجب الأحكام بنفسه ، ولهذا وجب تسليم المبيع و الثمن في مكان العقد في باب البيع ، و الأولاد من ثمرات النكاح فيوجب استحقاق الامساك في مكان العقد ، و إن كان كذلك مصرها لكن لم يكن أصل العقد فيه فلم يكن لها ذلك باتفاق الروايات لأن الزوج لم يلتزم الامساك في ذلك الموضع عادة و شرعا . و إن لم يكن ذلك مصرها لكن كان أصل العقد فيه فلها ذلك ؛ هكذا ذكر هاهنا ، و قال في كتاب الطلاق : ليس لها ذلك ، ففي رواية كتاب الطلاق ما لم يجمع الأمران ، و هو أن يكن المصر مصرها و العقد ثم لا يكون لها أن تنقل ، و هذا أصح وجه هذه الرواية أن العقد يوجب أحكامه في مكان العقد . و الأولاد من ثمراته ، وجه رواية كتاب الطلاق أن في النقل ضررا بالآب لما فيه من مجزءه عن مطالعتهم و درور النفقة عليهم فلا يلزمه هذا الضرر إلا بالالتزام من كل وجه ، وقد وقع الشك هاهنا في الرضا لأن المادة ما جرت بين الناس أن من تزوج امرأة في غير بلدتها يقصد المقام معها فانها لا تمكك في دار الغربة حتى يقصد هو المكث معها ثم فلا تستحق المرأة إمساك الأولاد ثم . و هذا كله إذا كان بين المصرين مسافة كثيرة . أما إذا تقاربا فلا بأس بالنقل كيف ما كان - اه -

قلت : و قال الامام السرخسى في باب الولد عند من يكون في الفرقة من كتاب الطلاق في ج ٦ ص ١٦٩ من مبسوطه قال : و إذا أرادت المرأة أن تخرج بولدها =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

من مصر إلى مصر فإن كان النكاح بينها قائما فليس لها أن تخرج إلا بأذنه مع الولد وبغير الولد، فإن وقعت القرعة بينها و انتقضت عدتها فإن كان أصل النكاح في المصر الذي هي فيه فليس لها أن تخرج بولدها إلى مصر آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه، إلا أن يكون بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالبة الولد أمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فليقتد هذا بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محلة إلى محلة، وإن كان تزوجها في ذلك المصر الذي يريد الرجوع إليه ونقلها إلى هذا المصر فإن كانت من أهل هذا المصر فلها أن تخرج بولدها إليه. لأن الانسان إنما يتزوج المرأة في مصر ليقيم معها فيه وإنما ساعدته على الخروج لأجل النكاح فإذا ارتفع كان لها أن تعود إلى مصرها، لأن في المقام في الغربية نوع ذل ولها أن تخرج بولدها لأنها بأصل النكاح استحققت المقام بولدها في ذلك المصر، فأما تستوفى ما استحققت لا أن تقصد الاضرار بالزوج، وإن لم تكن من أهل ذلك المصر الذي تزوجها فيه فإن أرادت أن تخرج بولدها إلى مصرها لم يكن لها ذلك لأن أصل العقد ما كان في مصرها واختيارها الغربية لم يكن بسبب النكاح فلا يكون لها أن ترجع بولدها إلى مصرها ولكن يقال لها اترك الولد واذهي حيث شئت . ؛ وكذلك إن أرادت الخروج إلى مصر آخر لأنها في ذلك المصر غريبة كما هنا فلا تقصد بالخروج إليه دفع وحشة الغربية، إنما تقصد قطع الولد عن أبيه، وإن أرادت أن تخرج به إلى المصر الذي كان تزوجها فيه فليس لها ذلك أيضا لأنها غريبة في ذلك المصر كما هنا، وفي الجامع الصغير يقول: انظر إلى عقدة النكاح أين وقع؛ وهذه إشارة إلى أن لها أن تخرج بالولد إلى موضع العقد كما كان لو تزوجها في مصرها، والأصح أنه ليس لها ذلك لأنها =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

— تصد الاضرار بالزوج لادفع الرحمة عن نفسها بالخروج الى ذلك الموضع، ولأن الزوج ما أخرجها إلى دار الغربة، بخلاف ما إذا تزوجها في مصرها - وإن كان أصل النكاح في رستاق له قرى منفردة فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية فلها ذلك إن كانت القرى قريبة بعضها من بعض على الوجه الذي بينا. لأنه ليس فيه قطع الولد عن أبيه، وإن كانت بعيدة فليس لها ذلك إلا أن تعود إلى قريتها وقد كان أصل النكاح فيها، وكذلك إن أرادت أن تعود من القرية إلى المصر، وإن أرادت أن تخرج بولدها من مصر جامع إلى قرية قريبة منه فليس لها ذلك إلا أن يكون النكاح وقع في تلك القرية فتخرج إليها لأنها بأصل العقد استحقت المقام في قريتها بولدها، وإن لم يكن أصل النكاح فيها فانها تمنع من الخروج بولدها لأن في أخلاق أهل الرستاق بعض الجفاء، قال النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكفور من أهل القبور. فخرجوا بولدها إلى القرية من المصر إضرار بالولد لأنه يتخلق بأخلاقهم وهي ممنوعة من الاضرار بالولد. وليس لها أن تخرج بولدها إلى دار الحرب وإن كان النكاح وقع هنا لما فيه من الاضرار بالولد فانه يتخلق بأخلاق أهل الشرك، ولا يأمن على نفسه هنا فإن دار الحرب دار نهيبة و غارة، وكذلك إن كانت هي من أهل الحرب بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذمياً لأنها صارت ذمية تبعاً لزوجها فتمنع من الرجوع إلى دار الحرب. قال: وليس للمرأة - وإن كانت أحق بولدها - أن تشتري له وتبيع لأن الثابت لها حق الحضنة، فأما ولاية التصرف فلاب أو لمن يقوم مقامه بعده، فإن كانت وصية أبيه فلها أن تتصرف بسبب الوصاية لا بسبب الأمومة - اه بلفظه - وقد أطلت المقام، لكن اختصر المصنف هذا المقام جداً وكان محتاجاً إلى تفصيل مسأله، وكان في —

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

= الكتابين فوائد جمة فلم أترك شيئا منها حتى تستفيد الطلبة منها حق الاستفادة ،
و أيضا كان بينهما اختلاف فنقلت الرواية بأسرها ليعلم ترجيح الأئمة إحداهما على
الأخرى ليميز القول الأصح من الصحيح للفتوى ، و يستوعب القارئ الكريم جميع
صور المسألة .

• • • • •

و كان في آخر الأصل : • تم كتاب النفقات بحمد الله تعالى و عونه و حسن
توفيقه ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا كثيرا أبدا .
و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم • . و في آخر و : • تم الكتاب بعون الله
الوهاب • . و في آخر ك : • و قد تم كتاب النفقات و لله الحمد و المنة . و صلى الله
و سلم على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين آمين • .

• • • • •

قلت : و فرغت من تبييضه يوم الثلاثاء الثالث من ذى الحجة الحرام
سنة ١٣٦٥ من هجرة النبي عليه و على آله و صحبه الصلاة و السلام دائما أبدا ،
و أنا عبده المذنب الضعيف الفقير إليه أبو الوفاء . في حيدرآباد - الهند .
في جلال كوچه .

قد طبع هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين ١٠ / من
شوال سنة ١٣٩٩ هـ = ٣ / سبتمبر سنة ١٩٧٩ م
بالمطبعة العزيزية شاه علي بنده بحيدرآباد - الهند .

فهرس الأبواب و المحتويات لشرح كتاب النفقات

مع مواد التعليق

ملاحظة : كل ما في القوسين () فهو متن الكتاب للإمام الخفاف ، و ما في خارجهما فهو شرحه من الصدر الشهيد ، و أما ما بين المربعين [] فهو زيادة على نسخة الأصل من نسخة « و » أو « ك » أو كليهما ، و راجع مقدمة التحقيق .

صفحة	محتويات
١	المقدمة
٠	كتاب النفقات و شروحه
٢	العمل على هذا الشرح
٣	تعريف النسخ و العمل بها
٤	ترجمة الامام أبي بكر الخفاف
٥	ترجمة الشارح الصدر الشهيد
٧	شرح كتاب النفقات
٠	جمع مسائل النفقات و أقسامها
٠	تفسير قول الله تعالى « و الوالدة يُرضعن اولادهن » إلى قوله « و على الوالد مثل ذلك » ؛ نفقة المرضعة
٨	تفسير « حولين كاملين » و مدة الرضاعة
٠	تثبت الحرمة إلى الحولين

- ٩ تستحق الام الاجرة بعد الحولين
- ١٠ تفسير « لمن أراد أن يتم الرضاعة »
تفسير « وعلى المولود له رزقهن »
تفسير « لا تضار والدة بولدها » (وراجع التعلیق)
- ١١ تفسير « وعلى الوارث مثل ذلك » نفقة رضاعة الصغير على ذی
رحم محرم منه
- ١٢ التعلیق : ويحبر كل وارث بقدر ما يرث
أقوال الصحابة و الأئمة
- ١٣ أما في الولد فيجب الكل عليه - تفريع المسألة
- ١٤ نفقة الصبي الذي له مال
وإن لم يكن له مال ؟
- ١٥ رجل له ولد صغير فطلبت أمه نفقة الرضاع فهل يفرض من
مال الصبي ؟
- ١٦ هل تجتمع نفقة الزوجية و نفقة الرضاعة في مال واحد ؟
(وانظر التعلیق)
- ١٧ للام أن تمنع عن الرضاع . ولا تجبر على ذلك (وانظر ص ٢١)
لا يزرع الولد من الام . ولا يجب أن تكون الظئر في بيت الام
إذا قالت الام : أنا أرضع بمثل أجرة الظئر ؟
- ١٨ تفسير « وعلى الموسع قدره - الآية » و تفسير « من وجدكم »
فان لم يقدر الاب على العمل للانفاق ؟
- ١٣٥ (٣٤) استداتة

- ١٨ استدانة الام نفقة الصبي على الاب ، و مسائل متفرعة
- ١٩ إن كانت أم الصبي موسرة وكان الأب معسراً ؟
- وكذا إذا كان للصبي جد موسر ؟
- نفقة امرأة معسرة ولها أبوان موسران
- ٢٠ البالغ المعسر و الصبي الصغير سواء في النفقة
- ٢٠ باب نفقة الصبي و الصبية إذا كانت أمهما مطلقة
- هل تجمع نفقة الرضاع و نفقة العدة ؟
- ٢١ تفريع المسألة و تفسيرها . و انظر التعليق
- فان قالت : أنا لا أرضع الصبي ؟ (و انظر ص ١٦)
- الام أحق بالصبي ، مدة الحجر ، فيكم عمر الصبي يكون هو مستغنيا
- ٢٢ و يكون الأب أحق به ؟
- ٢٣ تفصيل المسألة في التعليق
- ٢٤ معنى طهارة الصبي
- فاذا تزوجت الام المطلقة آخرَ يكون الغلام عند الاب ، و تكون
- الجارية عند الام حتى ترامق أو تحبض (و انظر ص ٢٥)
- مدة العمر للشهوة
- ٢٥ إذا ادعى الرجل النكاح و الولدَ و أنكرت المرأة ؟
- التعليق : ادعت المرأة طلاقها و طلبت من الرجل نفقة الولد ،
- و ادعى الرجل بزواجها الآخر و طلبت منها الولد
- ٢٦ فان ادعت الزواج و الطلاق من مجهول يقبل قهولها

- ٢٦ نظير المسألة من البيع ، و الطلاق
- ٢٧ وإن ادعت الزواج و الطلاق من رجل سمته لا يقبل قولها
- التعليق : توضيح المسألة من شرح أدب القاضى
- فان تركت المرأة أولادها كان لها ذلك ، ولا تجبر على الحضنة ،
- ٢٨ و أمها أحق بهم بعدها ثم أم الأب (و انظر التعليق)
- إذا مات الأب وله أم و ذو رحم تكون نفقة الولد عليهما على
- ٢٩ قدر ميراثهما ، و أما حق الارضاع فيكون على أم الصبي
- فاذا ادعى الزوج أن المرأة تأخذ النفقة ولا تنفق على الأولاد ؟
- ٣٠ ذات الزوج لا تستحق النفقة على أحد غير الزوج
- وإذا كان الزوجان معسران و للزوج ابنان موسران فعليهما نفقة
- ٣١ الأب و زوجته
- ٣٢ باب نفقة المرأة على الزوج وما يجب لها من ذلك
- تجب النفقة على الزوج قبل أن يدخل بالمرأة
- التعليق : و إن كانت صبية لا تطبق الجماع لم تكن عليه نفقة
- ٣٣ فان امتنعت الزوجة أن تنتقل إلى منزل الزوج فليس لها عليه النفقة
- و إن قالت الزوجة أن الزوج يغيب يؤخذ لها كفيل
- تفريع مسائل الكفيل من هذه المسألة
- ٣٤ هل يجب على الزوج أن ينفق على خدام زوجته
- كم تعداد الخدم ؟ (و انظر التعليق)
- ٣٥ على أى خدام الزوجة ينفق الزوج

- فاذا لم يكن للزوجة خادم لا تجبر على أن تحبز و تعالج نفسها
٣٥ (و انظر التعليق)
- ٣٦ السكنى على الزوج
• و للزوج أن يمنع والذى زوجها من الدخول فى منزله
التعليق : لا يملك الزوج أن يمنع أبويها من الدخول إليها ، وإنما
• له المنع من المكث ، كيف حال الأقارب ؟
للرأة أن تمنع عن السكن من أم الزوج أو أخته إذا كان له بيت
٣٧ واحد فى الدار
• إن خرجت من منزل الزوج بدون إذنه ، ولا نفقة لها (و انظر التعليق)
- ٣٨ وإن خرجت لطلب المهر فلها النفقة
إذا منعت عنه نفسها فى منزله ؟ وإذا منعت لطلب المهر ؟
• (و انظر ص ٤٢)
- إن كان الزوج من الأمراء و أهل اليسار المفرط و الزوجة كانت
فقيرة تجب لها عليه النفقة وسطا
٣٩ تفصيل المسألة - التعليق : تنوع المسألة و تفسيره و على الموسع
• قدره - الآية ، إلى ص ٤٠
- إذا كان الزوج معسرا و الزوجة موسرة فلها عليه نفقة صالحة
وسطا يتكلف لها ؟ أم ينظر حالهما ؟ (و انظر التعليق المار)
٤١
- ٤٢ يستحب للزوج أن يؤاكل الزوجة
• يحبسها القاضى حين ظهر ظله فى النفقة

- ٤٢ فان استدان في نفقتها ترجع بها على الزوج
 • فان كانت في دار لها فتمته من نفسها كي يحولها إلى منزل له ؟
 • فان حبست في السجن أو غضبها غاصب هل عليه لها النفقة ؟
- ٤٣ (وانظر التعليق)
- ٤٤ إذا حجت ليس لها عليه النفقة
 • و إن خرج معها فعليه نفقتها (وانظر التعليق)
- ٤٥ فاذا خرج معها الزوج يجب عليه نفقة الحضر و ليس عليه غلاء السفر
 • ليس في النكاح القاسد نفقة
 • و للرتقاء أيضا نفقة
- ٤٦ و إن مرضت المرأة فالنفقة على زوجها - التعليق : تنويع المسألة
- ٤٧ دفع الزوج إليها نفقة شهر أو أكثر فضاعت من يدها ؟
 • فرق بين نفقة الزوجة و نفقة المحارم
- ٤٨ إن صالحت زوجها على شيء معلوم ثم استزادته ؟
 • التعليق : تفريع المسألة . و إذا فرضت النفقة على المعسر ثم أبسر ؟
- ٤٩ فرض القاضى للزوجة نفقة ثم غلا السعر ؟
 • إن كان للزوج عروضا فهل يباع للنفقة على الزوجة ؟
 • مقدار الكسوة التي يفرض القاضى للزوجة على الزوج
- التعليق : تفصيل الكسوة في الشتاء ، و في الصيف ، و أقسام الكسوة ،
- ٥٠ - ٥١ و الكسوة بناءً على عادة الناس في بلادهم
- ٥٢ ما يكون للزوجة على الزوج من فراش و نحوه

- ٠ إن أعطائها نفقة سنة أو أكثر ثم مات دون المدة. فهل تزد الزيادة
- ٠ على الورثة ؟
- ٥٣ أقوال الأئمة في هذه المسألة
- ٥٤ التعليق : بحث في علل هذه المسألة
- ٥٥ على الزوج الصغير نفقة الزوجة الكبيرة
- ٠ إذا حبس القاضي رجلا في نفقة امرأته مُيسل عن حاله بعد شهرين
- التعليق : شرح المسألة بالبسط إلى ص ٥٧
- ٠ رحل تزوج أخت امرأته على غير علم ففرق بينهما : يؤمر بالاعتزال
- ٥٧ عن امرأته ويجرى لها النفقة
- ٠ ولا يجبر فقير على نفقة أحد إلا على نفقة زوجته . وعلى نفقة أولاده
- ٠ أجبر الولد الكسوب على نفقة والده
- ٥٨-٥٩ التعليق : مسائل متفرعة من إئفاق الولد على والده العاجز
- باب آخر في نفقة ورثة الميت الصغار وغيرهم
- ٥٩ و تقسيم النفقة على الأقارب
- ٠ تكون نفقة كل وارث من نصيبه ، ولد الميت كان أو امرأته
- ٦٠ ولرقيق الميت النفقة على التركة
- ٠ أمهات الأولاد للميت يمتن فليس هن نفقة
- ٠ ينصب القاضي وصيا للورثة الصغار
- ٠ فإذا أفق الأولاد الكبار على الأولاد الصغار من أنصابتهم
- ٠ يضمنون أم لا ؟

- ٦١ نظير المسألة من باب الوديفة
نظائر المسألة من أبواب مختلفة ، و قول الامام محمد بن الحسن في
- ٦٢ حكاية تليذه المتوفى في السفر
- ٦٣ الورثة أنفقوا على الصغار ثم لم يقرؤا بذلك ؟ و نظائر المسألة
مات رجل من غير وصية وله أولاد صغار و مال عند رجل
آخر و ديفة ؟
- مات رجل و لم يوص لأولاده الصغار : فرض لهم القاضى ، و كذا
إذا ماتت المرأة و لها أولاد صغار و تركت مالا
- ٦٤ فان كان للولد في هذه المسألة أب محتاج فنفته على الولد صغيرا
كان أو كبيرا ، و كذا على الولد نفقة الأولاد الصغار
• للاب المحتاج من امرأة أخرى
الاعتبار كونه ذو رحم محرم مع أهلية الارث ، بيان المسألة
- ٦٥ بالتفصيل
- لا يجبر ابن على نفقة امرأة والده ولا على أم ولد أبيه (و ص ٨٥)
نفقة الصبي الموسر لا تجب على الأب الموسر ، و نفقة الأم المحتاجة
• تجب على ولدها الموسر الصغير
نفقة الأخت المحتاجة تجب على الأخ الغنى وإن كانت لها
دارا تسكنها
- ٦٦ دارا تسكنها
- ٦٧ التعليق : تفصيل المسألة ، و الأقوال فيها
- ٦٨ الجد قائم مقام الأب الميت في النفقة

٦٨ فان كان للصغير أمٌ وجد تجب نفقته عليهما على قدر ميراثهما أثلاثاً
التعليق: تجب النفقة على الجد، يلحق الجد بالآب في مذهب
الامام الأعظم

٦٩ تفصيل مسألة وجوب نفقة الصبي على جده أو على أمه وأخيه،
و أقوال الصحابة فيها، و أقوال الأئمة

٧٠-٧١ الاعتبار للارث في النفقة، و أنصبة النفقة على ذوى الأرحام
على قدر سهامهم، تفصيل المسألة و أشكالها في العسر
و في اليسر

باب المرأة الفقيرة يكون لها أولاد صغار فقراء
و لها نورحم

٧٢ نفقة الصبي على خالته - أخت الأم لآب و أم - الموسرة و إن
كانت له أم معسرة
المرأة الفقيرة لها أخوات فنفقتهن عليهن على قدر ميراثهن،
الاعتبار في النفقة للارث

٧٣ باب نفقة المطلقة
تجب النفقة و السكنى على الطالق ما دامت المطلقة في العدة،
حائلاً كانت أو حاملاً

التعليق: حديث فاطمة بنت قيس، وردها من زوجها أسامة بن
زيد، و قول أم المؤمنين عائشة في هذا الحديث، و قول

- أمير المؤمنين عمر فيه ، وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله
 وأصحابه وسلم ، للطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة
 ٧٤ تأويل حديث ابنة قيس ، وتفصيل المسألة
 التعليق : قراءة ابن مسعود ، آسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا
 ٧٥ عليهن من وُجدكم ،
 تفسيره ، وإن كنّ أولات حل ،
 الولد يبقى في البطن سنتين فينفي على المطلقة لهذه المدة
 الممتدة طهرها لا تنقض عدتها ما لم تدخل في حد الإياس
 التعليق : حديث علقمة أن مطلقة ارتفع حيضها سبعة عشر
 ٧٦ شهرا ثم ماتت فورئها
 عدة المطلقة الصغيرة المدخولة بها ثلاثة أشهر ، وللراقة النفقة
 ما لم يظهر فراغ رحمها
 التعليق : تفسيره ، واللاقى لم يحضن ، وتفصيل المسألة
 ٧٧ الصغيرة أو الآيسة المطلقة إذا حاضت في ثلاثة أشهر ؟
 المختلعة والمباردة لها النفقة والسكنى في العدة
 ٧٨ أين تسكن المباردة والمطلقة ؟ تفصيل المسألة
 نفقة الملاعنة إذا فرق بينها يجب على زوجها ، وكذلك امرأة العنين
 لها النفقة ، وكذلك إذا أدركت الصغيرة
 واختارت نفسها فلها النفقة
 الأمة المعتقة والمدبرة تستحقان النفقة إذا وُجدت التوبة

التعليق : القاعدة هي : إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج في موصية كانت أو غير موصية فللزوجة النفقة ، وإذا جاءت الفرقة من جهتها وكانت في غير موصية فلها النفقة ، وإن كانت

في موصية فلا نفقة لها ٧٩

بعض صور الموصية نجي . من قبل الزوجة ٨٠ - ٨١
ولو قال رجل للقاضي عند المطالبة « قد طلقته منذ سنة ، و

أنكرت زوجته لم تسقط النفقة ، وبعض صور هذه المسألة ٨٠

للزوجة النفقة بعد الملاعة بينهما ٨١ - ٨٢

٨٢ باب النفقة على ذوى الرحم المحرم

لا يجبر رجل على نفقة رجل إلا على نفقة « الوالد ،
وإن لم تكن به زمانة ، وكذا يجبر على نفقة البنات و

الزوجة ، ولا يجبر على نفقة ابنه البالغ الصحيح .

الرجل الزمن و الذى لا يقدر على العمل يستحق النفقة من أليه ٨٣

طالب العلم و الشريف المحتاج بمنزلة الزمن و الأثني فيستحق

النفقة من أبيه (و انظر التعليق) .

إذا كان لرجل ابنان أحدهما موسر و الآخر متوسط تكون

نفقة أبيهما سواء إن كان بينهما تفاوت يسير ، وإن

كان أحدهما موسرا مكثرا تجعل النفقة عليه أكثر

(و راجع التعليق) ٨٣ - ٨٤

يعتبر في نفقة الآباء و الأولاد أصل القرابة ، و يعتبر الأقرب

- ٨٥ فالأقرب ، ولا اعتبار هنا للارث (و انظر ص - ٦٥)
- إن كان لرجل فقير أولاد صغار محايج فنفتهم على ابنه الغنى
 - ليس على رجل نفقة زوجة أبيه ولا أم ولده (و انظر ص - ٦٥)
 - فان احتاج الأب إلى خادم فنفقة الخادم تجب على الابن
- إذا كان الزوج فقيراً و للزوجة ابن موسر فينفق على الأم و يرجع على الزوج إذا أيسر
- ٨٦ نفقة المعسر تجب على أولاد أولاده لا على أخيه
- (و انظر ص - ٨٥)
 - و يجبر أخ الرجل المعسر الزمن أن ينفق عليه وعلى أولاده ، وكذا يجبر على نفقة أخته و أولادها
- ٨٧ رجل فقير طلب النفقة من ابنه الفقير ؟ (و انظر التعليق)
- باب العبد يتزوج باذن مولاه ما يلزمه من النفقة
 - و إذا تزوج العبد فنفقة الزوجة عليه و ليست عليه نفقة الأولاد
- ٨٨ الحر إذا تزوج أمة فعليه نفقتها . و ليست عليه نفقة الأولاد
- ٨٩ و إذا تزوج المكاتب أمة فولدت و اشتراها فنفقة الأولاد عليه
- و إذا تزوج رجل ابنته من عبده فعلى العبد النفقة
 - رجل تزوج أمة ولم يبوئها و طلقها رجبياً فعليه نفقتها و تبوءتها ، و إن طلقها بائناً فليس عليه تبوءتها (و انظر ص - ٩٢)
 - نفقة الأمة المطلقة بائناً هل تجب على الطالق في العدة ؟
 - التعليق : كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق في حالة

- ٩٠ حالة العدة ، وبالعكس (وانظر التعليق)
 (الافادة : تعريف موجز لبني مازة في التعليق ص ٩٠ - ٩١)
 إذا طلق حر أمة رجعيًا ثم أعتقها المولى فملى الطالق النفقة
 والسكنى ، وإذا طلقها بائنا فليس لها السكنى (وانظر ص ٩) ٩٢
 باب من يجبر من المسلمين على نفقة أهل الذمة
 ومن يجبر من أهل الذمة على نفقة المسلمين ٩٢
 يجبر الابن الموسر على نفقة أبيه المعسر ولو كان على غير دينه ٩٢
 ولا تجب نفقة المحارم عند اختلاف الدينين إلا نفقة والوين
 و المولودين
 يجبر الزوج المسلم على نفقة زوجته الكتائية ٩٣
 وإذا تزوج الذي نكاحا صحيحا يجبر على النفقة
 وإذا خرج الحربى و امرأته إلى دار الاسلام بأمان و طالبت
 المرأة بالنفقة لانحكم ٩٤
 ولا يجبر مسلم على نفقة حربى ذى رحم محرم ، وكذلك العكس
 باب المفقود و الاسير ٩٤
 إذا فقد الرجل و ترك أموالا ، يأمر القاضى بالنفقة لزوجته
 و لأولاده من أمواله بالاضمان أو بالكفيل
 باب المرأة يشهد الشهود على طلاقها
 و الامة يدعيها الرجل ٩٥

- وإذا أقيمت البينة على طلاق امرأة مدخولة بها : منع الزوج عنها ، و لها نفقة العدة حتى يسئل عن الشهود ، فان انقضت العدة في المسألة فليس لها النفقة ٩٥
- وإن عدلت البينة أو لم تعدل ؟ تفصيل المسألة ٩٥ - ٩٦
- ادعت امرأة الزواج و أقامت البينة و أنكر الرجل و القاضي لا يعرف الشهود : يجرى النفقة ويضجع القضاء .التعليق :
- ٩٦ معنى تضجيع القضاء
- وإن ادعى رجل الزواج و أقام البينة و أنكرت المرأة : ليست لها النفقة ٩٧
- ادعت أختان معاً التزويج من رجل واحد و أقيمت البينة لها و ادعتا النفقة ؟
- ٩٨ - ٩٩ تفصيل المسألة و تفريمها و أشكالها
- ١٠٠ - ٩٩ شهد شاهدان على حرية أمة وهي ومولاها يتكران ذلك ؟
- رجل تزوج و أنفق على المرأة ثم ظهر أن النكاح كان فاسداً : يرجع عليها بما أخذت ١٠٠
- أمة رجل ادعاها آخر و أقام البينة و القاضي في مسألة الشهود فعلى من نفقتها ؟ ١٠٠
- ١٠١ ولو كان مكان الأمة عبد رجل ادعاه آخر ؟
- باب نفقة الضال و الأبق إذا وجدتهما رجل [و مسائل المملوك]
- ١٠٢ رجل اصاب دابة و أخذ يعرفه و أنفق عليها فهل هو متطوع ؟
- رجل ١٤٧

- ١٠٢ رجل غضب عبدا كان في ضمانه : تكون عليه نفقته
- ١٠٣ أودع رجل عبدا و غات و أنفق عليه المودع
إذا أوصى رجل برقبه عبدة لأحد و بخدمته لآخر تكون
نفقته على صاحب الخدمة
- ١٠٤ التعليق : مسائل نفقة الزوجة المريضة - وانظر ما مضى
العبد الدهن يفعل به كما يفعل في الرديعة
العبد بين رجلين فغاب أحدهما فجاء الآخر عند القاضى يطلب
نفقة العبد
وفي الولاء لا توجد القرابة فليست فيها النفقة
لا يجبر أب على نفقة ابنه المملوك
وإن كان الولد من أم ولد أو مدبرة و مولاهما فقير ينفق
الأب عليه
- ١٠٦
- ١٠٦ باب الشئ. يكون بين رجلين
- ١٠٣ إذا أوصى رجل برقبه عبده لأحد و بخدمة لآخر
الرجلان يدعى كل واحد منهما في عبد أنه له ، يجبر أن على
النفقة عليه
- ١٠٦ ولو أوصى أحد بالامة لرجل و لآخر ما في بطنها فنفتها على
الذى له رقبته
- ١٠٧- ١٠٦ وإن أوصى أحد بدار لرجل و لآخر بسكناها ؟
وإن أوصى أحد لرجل بنخل و لآخر بشمره أبدا فالنفقة على
من له المنفعة
- ١٠٧

- لو انهدم الحائط المشترك بين دارين علي من بناؤها؟ تنويح
- ١٠٧ المسألة و تفرعها بالبط و التفصيل إلى ص ١١١ مع التعليق
- ١١١ فان كان زرع مشترك بين رجلين فأبى أحدهما أن ينفق عليه حمام مشترك عابت قدره أو حوضه فأبى أحدهما عن الاتفاق لإصلاحه
- ١١٢ إن انهدم الحمام و أبى أحدهما أن يبني : تقسم أرض الحمام احتياج قوم إلى كرى نهر مشترك بينهم فامتنع بعضهم ؟
- ١١٣ و إذا كان نهريين رجلين فامتنع أحدهما عن كرىه ؟
- ١١٣-١١٢ البئر بين رجلين امتنع أحدهما عن إصلاحها ؟
- ١١٤ إذا كانت البئر لواحد و للناس فيه حق الشفة يجبر على إصلاحها
- ١١٣ دابة بين رجلين امتنع أحدهما من الاتفاق عليها ؟
- ١١٤ دار أو حانوت لرجلين فقال أحدهما لا أكرى ولا أنتفع ؟
- لو أوصى لأحد بدمن السمسم و لآخر بكسبه يكون التخليص
- ١١٦ على صاحب الدهن و كذلك اللبن و الزبد ، و الزيتون و الزيت و لو أوصى لأحد بلحم الشاة و لآخر بجلدها ؟
- باب الرجل يغيب فتجىء امرأته إلى القاضى
- ١١٨ و تسأل أن يفرض لها النفقة
- ١١٩ التعليق : تفصيل مسألة ابنا و تنويحها و أقوال الأئمة فيها إلى و لو أحضرت امرأة معها صيا و رجلا و قالت هذا ابنى و أبوه ابن هذا الرجل و قد غاب عنى ؟ تفصيل المسألة و نظيرها و أقوال الأئمة
- ١١٩ - ١٢٠

- ١٢٠ باب من أحق بالولد في الطلاق والموت
الام أحق بالصبي من الاب لانها أشفق وأرق له من الاب ،
حديث : أنت أحق به ما لم تزوجي ، ، ونجبر على خصمة
١٢١ عمر رضي الله عنه زوجته في ولده
الذميمة والكافرة سواء في الأمومة وبينى الاستحقاق
١٢٢ على شفقتها
• وإن اختلعت امرأة على أن تترك الولد عند الاب صح
• وإذا تزوجت المطلقة الآخر بطلت حقها في ولدها - وانظر ما مضى
• وإذا تزوجت المطلقة ذا رحم محرم من ولدها فهي أحق بالولد
• من أبيه
• وإذا كانت كافرة فقل الولد فانه يؤخذ منها
١٢٣ التعليق : وإن ارتدت الأم المطلقة فليس لها حق الحضنة
• وإن كانت للصبي أم أم أمه والحالة من أحق به ؟
• (وانظر ١٢٥ و ١٢٦)
• كل من كان من قبل أب الام فليس بمنزلة قرابة الام من
• قبل أمها (وانظر ١٢٤)
• الام أهدر على الحضنة من الاب ، فحق القرعة بين الزوجين
١٢٤ كان الدفع إليها أنظر للصبي
• وإن أبت الام الحضنة فانها لا تجبر

- ولا يخير الصبي، كذلك قضى خليفة رسول الله أبو بكر،
 • والصحابة لم يخيره
- بعض مسائل الفطر والرضاع - وانظر
 ١٢٤
- فاذا استغنى الغلام عن الحضنة دفع إلى الأب، فان لم يكن قالى
 ١٢٥ الجد أب الاب، فان لم يكن قالى الاعمام، قالى العصبه
- وأما الجارية فلا تدفع إلى أولاد الاعمام، ويدفع الذكر إلى
 • مولى العتاقة، ولا تدفع الأنثى إليهم
 • فاذا لم تكن للصغير عصبه يدفع إلى أخواله
- باب حق الرجال فى الولد ومن أولى به
 ١٢٦
- إذا ماتت أم الصغير أو تزوجت ولم تكن له امرأة ذات رحم
 • محرم منه فالعصبه أولى به، فان كانوا إخوة فأصلحهم أولى
 فان لم تكن له عصبه فاختصم فيه أب أمه وأخوه لامه بجدته
 • الفاسد أولى به
- فاذا بلغ الغلام وكان مأمونا فلا حق للأب فيه
 ١٢٧
- باب فى البكر إذا بلغت و الشيب
 ١٢٧
- الشيب البالغة أحق بنفسها إذا كانت مأمونة، وإذا كانت مخوفة
 • يضمها الأب إلى نفسه - والبكر يضمها الأب بكل حال
 وكذا الاعمام والإخوة أحق بهن إذا كن غير مأمونات -
 • وانظر تعليق ص ١٢٨
- وإذا

- وإذا كانوا كلهم غير مأمونين تدفع إلى امرأة ثقة لحفظها ١٢٧
- باب المرأة تطلق فتريد أن تخرج بالولد إلى بلد آخر ١٢٨
- وأما غير الأم نحو الجدة إذا ماتت الأم فليس لها التنقل ١٢٩
- التعليق: تفضيل مسائل تنقل الأم بأولادها، واستيعاب جميع مسائل إلى هذا الباب نهاية الكتاب



طبع بالمطبعة الميزبية شاه علي بنده

حيدرآباد - [الهند]